

أَوْلَاءِ الْحَسَنَاتِ لِلّٰهِ

فِي تَجْرِيْجِ اَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ

تألِيفُ

مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

الْجُزُءُ الثَّالِثُ

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة لـ المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

م ١٣٩٩ - ١٩٧٩ هـ

المكتب الإسلامي

بيروت: ص. ب ٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: إسلاميّاً

دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: إسلاميّاً

كتاب الصلاة

٢٩٦ - (Hadith Thalha bin Ubaydullah «ان اعزابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئاً». متفق عليه) ص ٨١ صحيح . أخرجه البخاري (١٩-٢٠، ٤٧٢، ٢٠١/٤، ٣٣٩) ومسلم (٣١-٣٢، ٣٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/٣١٠-٣١١)، ومالك (١/٤١٧، ٩٤/١٧٥) وعنه أبو داود (٣٩١) والنسائي (١/٧٩، ٢/٤١٧) وأبي الحارود في «المتنقي» (ص ٧٥) والبيهقي (٤٦٦/٢) وأحمد (١٦٢/١) من طرق عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع ، قال رجل إلى رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع ، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ : أفلح الرجل إن صدق» .

وفي رواية للشيوخين والنسائي:

«أن اعزابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض الله من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً، قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ

بُشرائع الإسلام قال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا ينقص مما فرض الله على شيئاً، فقال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق». ومن التأمل في هاتين الروايتين يتبين أن روایته الكتاب مؤلفة منها.

وللحديث شاهد من رواية انس قال:

«سأله رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم افترض الله عزوجل على عباده من الصلوات؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمساً، قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمساً، فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ : إن صدق ليدخلن الجنة».

آخر جه النسائي والدارقطني (ص ٨٥).

وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأصله في البخاري (٢٦ / ١ - ٢٧) من طريق أخرى عن انس ومسلم (٣٢ / ١) والترمذى (١٢١ / ١) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

٢٩٧ - (حديث «رفع القلم عن ثلاثة» الخ) ص ٨١ صحيح . وقد ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري.

أما حديث عائشة فلفظه:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المتعوه) حتى يعقل او يُفقي) وعن الصبي حتى يكبر. (وفي رواية: حتى يختلم)»

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائي (٢ / ١٠٠) وله الرواية الثانية، والدارمي (٢ / ١٧١) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجبار ود في «المتنقى» (ص ٧٧) والحاكم (٥٩ / ٢) وأحمد (٦ / ١٠٠ - ١٠١، ١٤٤) وأبو يعلى (ق ١ / ٢٠٨) عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عنها مرفوعاً . وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحمداد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط خديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: «فقيه ، ثقة ، صدوق ، له أوهام».

وفي «نصب الراية» (١٦٢/٤):

«ولم يعله الشيخ في «الامام» بشيء. وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي».

قلت: وفي هذا الترجيح عندي نظر، لما حديث علي من الطرق سبأ وإحداها صحيح كما يأتي وأما حديث علي فله عنه طرق .

١ - عن أبي طبيان عن ابن عباس قال:

«أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : ارجعوا بها ، ثم أتاها ، فقال : يا أمير المؤمنين: أما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال : بلى ، قال : فيها بال هذه ترجم؟ قال ، لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل عمر يكبر».

وفي رواية: قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفْقَد و عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلس؟ قال : صدقت ، قال : فخل عنها.

رواه أبو داود (٤٣٩٩ - ٤٤٠١) وابن خزيمة في «صحيحة» (١٠٠٣) وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٥٩/٤ - ٣٨٩) كلاماً بالروايتين والدارقطني (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي طبيان به . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيفيين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمررين:
الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبوها.

الثاني: أن روایة الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت.
وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم.
وكذلك لا يضره روایة من أسقط من الاسناد ابن عباس مثل روایة عطاء بن
السائب عن أبي ظبيان الجنبي قال أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجها، فمر
علي رضي الله عنه. الحديث نحو الروایة الثانية المرفوعة.
آخرجه أبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١٥٤/١٥٨) من طريق عطاء بن
السائب عن أبي ظبيان.

قلت: ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط، فلعله ذهب عليه
من إسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخلفيين. وقد حكى الدارقطني الخلاف فيه
على أبي ظبيان كما ذكره الزيلعي والراجح عندنا روایة الأعمش عنه كما تقدم.
٢ - عن الحسن البصري عن علي مرفوعا «رفع القلم عن ثلاثة». . . الحديث.

آخرجه الترمذى (٢٦٧/١) والحاکم (٣٨٩/٤) وأحمد (١١٦/١)،
١١٨ ، ١٤٠) وقال الترمذى: «حديث حسن غريب». وقال الحاکم:

«إسناده صحيح». وتعقبه الذهبي بقوله:

«فيه إرسال» فأصاب، فإن الحسن البصري لم يثبت سباعه من علي، ولا
يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين لأن الحسن معروف
بالتدليس وقد عننته فمثله لا تقبل عننته كما هو مقرر في علم المصطلح، وشرحه
الامام مسلم في مقدمة صحيحه.
٣ - عن أبي الضحى عنه مرفوعا.

آخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والبيهقي (٣٥٩/٧، ٥٧) قلت: ورجاله
كلهم ثقات رجال الشیخین إلا أنه منقطع أيضا. فإن أبو الضحى - واسمه مسلم
بن صُبَّح - لم يدرك علي بن أبي طالب كما قال المنذري وغيره.

٤ - عن القاسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب مرفوعا مختبرا .
أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) وقال البوصيري في «الزوائد» (ف ١٢٧) :
«هذا اسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول ، وايضا لم يدرك علي بن
أبي طالب». .

قلت: وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة
المتقدم لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت، والله
اعلم .

وأما حديث أبي قتادة فلعله:
«أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلج فقطع الناس عنه فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم :
«أنه رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى
يصح ، وعن الصبي حتى يختلم» .

أخرجه الحاكم (٤/٣٨٩) عن عكرمة بن ابراهيم حدثني سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة وقال «صحيح
الاسناد» . ورده الذهبي بقوله: «قلت : عكرمة ضعفوه» .

وفي الباب عن أبي هريرة أيضا، وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من
 أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان، لا تخلو أسانيدها من مقال ،
وقد خرجها الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٥١) والزيلعي (٤/١٦٤ - ١٦٥)
بعضها .

٢٩٨ - (حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله
ﷺ قال: «مرروا أبناءكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» . رواه أحمد وأبو داود) ص ٨١
صحيح . وقد مضى تخرجه في اول «شروط الصلاة» (٢٤٧) واللفظ هنا
لأحمد إلا أنه قال: «لسبع سنين» و «لعشر سنين» والباقي مثله سواء ، وللظاهر أبي
داود نحوه وقد ذكرته هناك .

٢٩٩ - (قال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمها، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري) ص ٨٢
صحيح . أخرجه البخاري قبل «كتاب التهجد» (١/٢٨٣) عن عمران بن حصين قال:

«كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: فذكره». وكذلك أخرجه أبو داود (٩٥٢) والترمذى (٢٠٨/٢) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والدارقطنى (١٤٦) والبيهقي (٢/٣٠٤) وأحمد (٤٢٦) كلهم من طريق ابراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران .

وأخرجه البخاري وأبو داود الترمذى وكذا النسائي (١/٤٥) وابن الجارود والبيهقي (٢/٣٠٨) وأحمد (٤/٤٣٣) من طرق عن الحسين بإسناده عن عمران بلفظ:

«قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلى قائمها فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

وهذا اللفظ صحيح أيضاً كالأول خلافاً لما يوهمه كلام الترمذى في السنن ان اللفظ الاول شاذ لتفرد ابن طهمان به ، بل الروايتان صحيحتان كما حفظه في «الفتح» (٢/٤٨٣)

٣٠٠ - قوله في حديث الميء: «إذا قمت إلى الصلاة فكير» ص

٨٢

صحيح . وقد سبق لفظه بتأمه وتخرجه برقم (٢٨٩)

٣٠١ - (حديث «تحريها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود)

ص ٨٢

صحيح . وأوله «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريها» . . .

أخرجه أبو داود (٦١/٦١٨) والترمذى (٩/١) والدارمى
(١٧٥/١) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوى في «شرح المعانى»
(١٦١/١) وكذا ابن ابي شيبة في «المصنف» (٢/٨٨/١) والدارقطنى
(١٤٥) والبيهقى (٢/١٧٣ ، ٣٧٩) وأحمد (١٢٣/١ ، ١٢٩) وأبى
نعمى في «الخلية» (٣٧٢/٨) والخطيب فى تاریخه (١٩٧/١٠) والضياء
المقدسى في «المختار» (٢٤٣/١) من طرق عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضى الله عنه مرفوعا.

قلت : وهذا اسناد حسن . قال الترمذى :
«هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن
محمد ابن عقيل ، قال : «محمد : وهو مقارب الحديث». وقال النووي في
«المجموع» (٢٨٩/٣) :

«رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد
الله بن محمد بن عقيل ، قال الترمذى . . . ». قلت كلامه المذكور آنفا .
وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٧/٢) :

«أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح» .

كذا قال ، ولا يخفى ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا :
«صدق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخره». وله طريق آخر عن علي
مرفوعا به : أخرجه أبو نعيم (٧/١٢٤) وسنه ضعيف.

لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها الى درجة
الصحة ، وقد أوردتها في كتابنا الكبير «تخریج صفة صلاة النبي
ﷺ» ، ويراجع لها «نصب الرایة» (١/٣٠٨) .

(فائدة) قال عبد الحق الأشبيلي في «كتاب التهجد» (ق ٦٥ / ١) في قول البخاري في أبي ظلال: مقارب الحديث: «يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات . أى لا بأس به».

٣٠٢ - (قوله ﴿بِغَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾): «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه) ص ٨٢

صحيح . رواه البخاري (١٩٥ / ١) ومسلم (٩ / ٢) وكذا أبو عوانة (٢ / ٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٣) وأبو داود (٨٢٢) والنسائي (١ / ٤٥) والترمذى (٢ / ٢٥) والدارمي (٢٨٣ / ١) وابن ماجه (٨٣٧) وابن الجارود (٩٨) والدارقطني (١٢٢) وكذا الشافعى في «الأم» (٩٣ / ١) والطبرانى في «الصغير» (٤٢) والبيهقى (٢ / ٣٨، ٣٧٤، ١٦٤) وأحمد (٣٧٥ / ١ / ١٩٥، ٢ / ١٨٩) وأحمد (٥ / ٣٢١، ٣٢٢) والسراج في حديثه من طرق عن الزهرى عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا به . وزاد مسلم وأبو داود والنسائى في آخره :

«فصاعدا» .

وقد قيل : أنه تفرد بها معمرا عن الزهرى ، ولكنها عند أبي داود من طريق سفيان عن الزهرى . فهي زيادة ثابتة لاسبابا ولها شواهد كثيرة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرها ، وقد ذكرت بعضها في «تحريج صفة الصلاة» . والحديث قال الترمذى «حدث حسن صحيح». وفي رواية للدارقطنى بلفظ :

«لا نجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». وقال : «هذا إسناد صحيح» .

ولهذا اللفظ شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحيها كما في «نصب الراية» (١/٣٦٦). وفي أخرى للدارقطني والحاكم (٢٣٨/٢) من طريق محمد بن خلاد الاسكندراني ثنا أشهب بن عبد العزيز حدثني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلطفه:

«ام القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض».

وقال الحاكم :

«قد اتفق الشیخان على إخراج هذا الحديث عن الزہری من أوجه مختلفة بغير هذا اللطف، ورواة هذا الحديث كلهم ثائة، وكلهم ثقات على شرطهما». قلت: وهذا من أوهامه، فإن أشهب بن عبد العزيز وإن كان ثقة ، فلم يخرج له الشیخان أصلاً.

ومحمد بن خلاد الاسكندراني ، لم يخرج لها أيضاً ، وهو علة هذا الحديث عندي ، فإنه وإن وثقه ابن حبان وغيره ، فقد شذ في رواية الحديث بهذا اللطف ، كما يشير إلى ذلك قول الدارقطني عقبه :

«تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة»

وأوضحه ابن يونس بقوله فيه: «يروي مناكير، وإنما المحفوظ عن الزہری بهذا السند: «لا تمزى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن».

وزاده توضيحاً الحافظ في «اللسان» فقال:

«هذا اللطف تفرد به أيضاً زياد بن أبى يوب عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وأبن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبن أبي عمر وعمر الناقد وخلاقون. وبهذا اللطف رواه أصحاب الزہری عنه: معمراً صالح بن كيسان والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم ، والظاهر أن روايته كل عن زياد بن أبى يوب وأشهب منقوله بالمعنى».

ثم ذكر عن الحاكم ما خلاصته ان محمد بن خلاد كان ثقة حتى ذهبت كتبه ، فمن سمع منه قدماً فسماعه صحيح.

قلت : فلعله حدث بهذا الحديث بعد ما ذهبت كتبه فاختطاً في لفظه . والله أعلم .

٣٠٣ - (Hadith Abdullah ibn Abi Awf)

« جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلماني ما يجزئني فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ». رواه ابو داود (ص ٨٣)

حسين . رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٦ - ١٤٧) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان في « صحيحه » (٤٧٧) - موارد والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢٤١) والبيهقي (٣٨١ / ٢) والطیالسی (٨١٣) وأحمد (٤ / ٣٥٣ ، ٣٥٦) من طريق إبراهيم السلسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به وزيادة :

« قال : يا رسول الله هذا الله عز وجل فما لي ؟ قال : قل : اللهم أغفر لي وارجعني وارزقني وعافني واهدني ، فلما قام قال : هكذا بيده . (وفي رواية : فعدهن الرجل في يده عشرة) فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ بيده . (وفي الرواية الأخرى : يديه) من الخير » .

وليست هذه الزيادة عند النسائي . وقال الحاكم :
« صحيح على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، إلا أن السلسكي هذا وإن أخرج له البخاري فقد قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٨٩) :

« وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه » وضعفه النسائي ، وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وذكره النووي في « الخلاصة » في « فصل الضعيف » . وقال في « شرح المذهب » : « رواه أبو داود والنمسائي بإسناد ضعيف . وكان سببه كلامهم في إبراهيم . وقال ابن عدي : لم أجده له حديثاً منكراً المتن انتهى ، ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحه بن مصرف عن ابن أبي أوفى . ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم » .

وقال في ترجمة الفضل هذا من «التقريب»:
«فيه ضعف».

قلت: فالحديث حسن بهذه المتابعة. والله أعلم وقد قال المنذري في «الترغيب» (٢٤٧/٢) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السلسكي: «وإسناده جيد».

٣٠٤ - (Hadith Al-Misi).

صحيح . وتقديم لفظه بتأمه مع تخرّجه (٢٨٩) .

(٣٠٥) - (Hadith Abu Humayd): «أن رسول الله ﷺ : كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» وفي لفظ: (فلم يصوب رأسه ولم يقنع) حديث صحيح) ص ٨٣ .

صحيح . كما قال المؤلف رحمة الله تعالى: وهو باللفظ الأول عند البخاري في صحيحه (١/٢١٢ - ٢١٣) وأبي داود (٧٣١، ٧٣٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٥٢) والبيهقي (٢/٨٤، ٩٧، ١٠٢، ١١٦، ١٢٧، ١٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو بن حملة عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ،رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعده».

وأما اللفظ الآخر، فرواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ٥) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢/١٠٧ - ١٠٥) والدارمي (١/٣١٣ - ٣١٤) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجمارود (١٠١) والبيهقي (٢/٧٢، ١٣٧) وأحمد

(٤٢٤) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته - وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول: أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثر له إitan؟ قال: بل ، قالوا: فاعرض ، فقال:

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ، ورفع يديه حتى يحاطي بها منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاطي بها منكبيه ، ثم قال: الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جاف عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاطي بها منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متورّكا ، ثم سلم ».

والسياق للترمذى وقال:

« الحديث حسن صحيح »

وزاد أبو داود وابن الجازود وغيرهما في آخره . « قالوا: صدقت ، هكذا كان يصلى ﷺ ».

وللسنائي (١/١٥٩) منه صفة رکوعه ﷺ ولابن ماجه أيضا (٨٦٢) بعضه .

٣٠٦ - (قوله ﷺ للمسيء في صلاته: « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ») ص ٨٣ .

صحيح . وتقديم برقم (٢٨٩) .

٣٠٧ - قول أنس: «كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله من حمده» قام حتى نقول قد أوهם» الحديث. رواه مسلم) ص ٨٣ - ٨٤ صحيح . ونماه: «ثم يسجد . ويقعده بين السجدين حتى نقول قد أوهם» .

آخرجه مسلم (٤٥ / ٢) وكذا أبو عوانة (١٣٥ / ٢) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (٢٤٧ / ٣) من طريق حاد بن سلمة انا ثابت عن انس به . وقد تابعه حاد بن زيد عن ثابت به بلفظ:

«إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلى بنا ، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعواه! كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي ! وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي» .

آخرجه البخاري (٢١٠ / ١) ومسلم وأبو عوانة (١٣٥ / ٢) والسراج في «حديثه» (٥٤ / ١) والبيهقي (٩٧ / ٢، ٩٨، ١٢١) .

وآخرجه الطيالسي (٢٠٣٩) وأحمد (٣ / ١٦٢، ١٧٢، ٢٢٣) من طرق أخرى عن ثابت به مختصراء دون ذكر السجدين وزادا: «من طول ما يقوم» . وهو عند البخاري (٢٠٥ / ١) دون الزيادة وهي صحيحة ثابتة .

٣٠٨ - قوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» ص ٨٤

صحيح . وهو قطعة من حديث المسيء صلاته وقد تقدم (٢٨٩)
٣٠٩ - (حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض») ص ٨٤

صحيح . رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذى (٥٩ / ٢) وكذا البخاري في «رفع اليدين» (ص ٥ - ٦) والبيهقي (٢ / ٨٥، ١١٢، ١٢١) عن فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد به . والسياق للترمذى إلا أنه قدم الألف على

الجبهة وزاد هو وغيره: «ونهى بيده عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه» وقال:
«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيوخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقي (١٠٢/٢) من طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد. وأصله في البخاري كما تقدم برقم (٢٩٨) وله شواهد ذكرتها في «تخيير صفة الصلاة».

٣١٠ - (قوله ﴿أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعةِ أَعْظَمِ الْجَبَّةِ،
وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدِينَ وَالرَّكْبَتَيْنَ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنَ﴾). متفق
عليه) ص ٨٤

صحيح . أخرجه البخاري (٢٠٩/١) ومسلم (٥٢/٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٧٣/٢، ١٨٢) والنسائي (١٦٦/١) والدارمي (٣٠٢/١) وابن الجارود (١٠٦) والبيهقي (٢/١٠٣) وأحمد (١/٢٩٢، ٣٠٥) والسراج في مسنده (٢/٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً به، وزادوا في آخره:
«ولا نكفت الثياب والشعر».

وأخرجه أبو داود (٨٨٩) والترمذى (٦٢/٢) وابن ماجه (٨٨٤)
والطیالسی (٢٦٠٣) وأحمد (١/٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٢٤) بهذه الزيادة دون
تسمية الأعضاء ، وهو رواية للشيوخين وغيرهما وقال الترمذى:
«حديث حسن صحيح».

٣١١ - (قول أنس: «كنا نصلّى مع النبي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيضع أحدنا
طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». متفق عليه) ص ٨٤

صحيح . رواه البخاري (١٤٦، ١٠٨/١) واللفظ له في رواية ومسلم (٢/١٠٩) والنسائي (١٦٧/١) والترمذى (٤٧٩/٢) والدارمي (٣٠٨/١)
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٠٥) وابن ماجه (١٠٣٣) وأحمد (٣/١٠٠) والبيهقي (٢/١٠٦) والسراج في « الحديثة » (١/٨٧) وقال الترمذى:
« الحديث حسن صحيح».

(٣١٢) - (عن عبدالله بن عبد الرحمن قال :

«جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجدبني عبد الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه ، اذا سجد». رواه أحمد) ص ٨٤

ضعيف . رواه أحمد وكذا ابنه في زوائد «المسنن» (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) كلاماً عن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة وهو في «المصنف» (١ / ١٠٣ - ٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسحاق بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن به .

قلت: وهذا استناد ضعيف رجاله ثقات غير اسماعيل هذا فانه ضعيف كما في «الترقیب».

وقد خالقه إسماعيل بن أبي اويس . أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : « صلى فيبني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيمه برد الحصى ». .

آخرجه ابن ساجه (١٠٣٢) فجعله من مسنن والد عبدالله بن عبد الرحمن: ثابت بن الصامت. قال الحافظ في «التهذيب»: «وهو الصواب».

قلت: وإننا نهض ضعيفاً لأن إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً كأبيه.

(٣١٣) - حديث ابن عمر مرفوعاً: «إِنَّ الْيَدِينَ يَسْجُدُنَّ كَمَا يَسْجُدُونَ الْوَجْهَ إِذَا وَضَعَ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ فَلِيَضْعِفْ يَدِيهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلِيَرْفَعُهُمْ». رواه
أحمد وأبوداود والنسائي) ص ٨٥

صحيح أخرجه أحمـد (٦/٢) وعنه أبو داود (٨٩٢) : ثنا إسـماعيل أنا أـيوب
عن نافـع عن ابن عمر رـفعـه .

وأخرجه النـسـائي (١٦٥) والـحاـكم (١/٢٢٦) وـعـنه البـيهـقـي (١٠١/٢)
والـسـراحـ في «ـمـسـنـدـهـ» (قـ ٤٠ / ١) من طـرـيقـ إـسـمـاعـيلـ وـهـوـ اـبـنـ عـلـيـهـ بـهـ . وـقـالـ
الـحـاـكمـ :

«ـصـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ» . وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ وـهـوـ كـمـاـ قـالـ . ثـمـ أـخـرـجـهـ
الـبـيهـقـيـ (١٠٢/٢) وـكـذـاـ اـبـنـ الـجـارـوـدـ (١٠٧) وـالـسـراحـ مـنـ طـرـيقـ وـهـيـبـ قـالـ : «ـثـناـ
أـيـوبـ بـهـ . إـلـاـ أـنـهـ صـرـحـ بـرـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ» فـقـالـ : «ـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» .

وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ أـيـضاـ . وـقـالـ البـيهـقـيـ :

«ـكـذـاـ قـالـ ، وـرـوـاهـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـلـيـهـ عـنـ أـيـوبـ قـالـ : «ـرـفـعـهـ» وـرـوـاهـ حـمـادـ بـنـ
زـيـدـ عـنـ أـيـوبـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ نـافـعـ مـرـفـوـعـاـ» .

قـلتـ : وـلـاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـلـيـهـ ، وـرـوـاـيـةـ وـهـيـبـ كـمـاـ قـدـ يـتوـهـمـ مـنـ عـبـارـةـ
الـبـيهـقـيـ - لـاـنـ قـولـ الرـاوـيـ : «ـرـفـعـهـ» حـكـمـهـ فـيـ حـكـمـ المـرـفـوـعـ عـنـدـ الـمـحـدـثـيـنـ ، وـمـثـلـهـ
قـولـهـ «ـيـنـمـيـ» كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ «ـمـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ» .

وـقـدـ رـوـاهـ مـالـكـ أـيـضاـ فـيـ «ـالـمـوـطـأـ» (١٦٣ / ٦٠) عـنـ نـافـعـ مـوـقـوـفـاـ .

وـلـاـ يـخـدـجـ وـقـهـ فـيـ رـفـعـهـ ، لـاـنـ الرـفـعـ زـيـادـةـ ، وـقـدـ جـاءـتـ مـنـ ثـقـةـ وـهـوـ أـيـوبـ
الـسـخـتـيـانـيـ رـوـاـهـاـ عـنـهـ ثـقـتـانـ اـبـنـ عـلـيـهـ وـهـيـبـ ، فـوـجـبـ قـبـوـلـهـاـ .

وـبـالـجـملـةـ فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ مـرـفـوـعـاـ وـمـوـقـوـفـاـ .

(٣١٤) - (قوله ﴿إِذَا أَمْرَتُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ﴾) ص

٨٥

صحيح وهو آخر حديث أوله:

«دعوني ما تركتم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وهو من حديث أبي هريرة، وله عنه ألفاظ وطرق:

الأولى: عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بهذا اللفظ.

أخرجه البخاري (٤٢٢ / ٩١) ومسلم (٧ / ٤٢٢) وأحمد (٢٥٨ / ٢).

الثانية: عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١ / ٤٩٥) وأحمد (٢ / ٤٩٥) ورواه الترمذى (٢ / ١١٣) مختصرًا دون الشطر الثاني وقال: «حديث حسن صحيح».

الثالثة: عن همام بن منبه عنه به.

أخرجه مسلم وأحمد (٢ / ٣١٣).

الرابعة والخامسة: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عنه به نحوه.

رواه مسلم.

السادسة: عن محمد بن زياد عنه به.

أخرجه مسلم (٤ / ١٠٢) والنسائي (٢ / ٢) وأحمد (٢ / ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٧)، وفي أوله زيادة عند مسلم والنسائي في رواية لاحمد بلفظ:

«خطبنا رسول الله ﷺ» فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لوقلت: نعم لوجبت، ولما استطعت»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم...» الحديث.

وهكذا أخرجه الدارقطني (ص ٢٨١).

السابعة: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه به.

آخرجه أحمد (٤٨٢/٢) بإسناد على شرط الشيغرين.

الثامنة: عن محمد بن عجلان عن أبيه عنه.

آخرجه أحمد (٤٢٨/٢، ٣٤٧) بإسناد حسن.

(٣١٥) - (قوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»)

ص ٨٥

صحيح وقد تقدم بتمامه مع تخربيه كما سبق التنبيه عليه مراراً.

(٣١٦) - (قول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان» رواه مسلم) ص ٨٥.

صحيح وهو قطعة من حديث لها، ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)، وكان إذا رکع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل رکعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة (وفي رواية: عقب) الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه إفتراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم».

أخرجه مسلم (٥٤) وأبو عوانة (٢/٩٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢) مفرقاً وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي (٢/١٥، ١١٣، ١٧٢) وأحمد (٦/٣١، ١٩٢) وكذلك الطيالسي (١٥٤٧) والسراج (٤٠/٢) عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها. وروى منه ابن أبي شيبة (١/١١١ - ١ و٢) المقدار الذي أورده المصنف. وابن ماجه (٨١٢) الجملة الأولى منه.

قلت: وهذا الاستناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في صحيحهما، لكنه معلول، فقال الحافظ ابن عبد البر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص ٩): «رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون يعني أئمة الحديث): إن أبو الجوزاء لا يعرف له سباع من عائشة وحديثه عنها إرسال .

قلت: وقد اشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء - واسمها أوس بن عبد الله - فقال: «في إسناده نظر». قال الحافظ في «التهذيب»:

«يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا إنه ضعيف عنده». وقد أعمل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر يأتي (٣٣٤) ويؤيد الانقطاع ما في «التهذيب» إن جعفر الفريابي قال في «كتاب الصلاة»: ثنا مزاحم ابن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث». قلت: فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة، فثبت بذلك ضعف الإسناد. لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن للجملة الأولى منه طريقاً أخرى عند البيهقي ، ولسائره شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٧٥٢)

(تنبيه) استدل المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث على أن السنة في الجلوس بين السجدين الافتراض ، وحديث أبي حميد أصرخ في الدلالة على ذلك لفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى:

«ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا». الحديث وقد تقدم تخریجه ولفظه برقم (٣٠٥).

وما ينبغي أن يعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهي سنة الإقعاء، وهو أن يتتصب على عقبيه وصدره قدميه فقد صح عن طاوس أنه قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجدة، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنما لزarah جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم».

آخرجه مسلم (٧٠/٢) وأبو داود (٨٤٥) والترمذى (٧٣/٢) والحاکم (٢٧٢/١) والبیهقی (١١٩/٢) وأحمد (٣١٣/١) وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١١٢/١) عن جماعة من الصحابة وغيرهم، ورواه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١٢/٥) والبیهقی عن العبادلة الثلاثة عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير. وإسناده صحيح.

وبالجملة فالإقعاء بين السجدتين سنة كالافتراض، فينبغي الإitan بها، تارة بهذه، وتارة بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور:

الاول: إنها كلها ضعيفة معلولة.

الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنصل على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون. كما بيناه في «تخریج صفة الصلاة».^(١)

(١) طبع المكتب الإسلامي الصفحة ١٦٢ من الطبعة السادسة.

الثالث: أنها تحمل على الإقumes في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقumes المسنون، كالتشهد الأول والثاني ، وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهى عنه قطعا لانه خلاف سنة الافتراض في الأول، والتورك في الثاني على ما فصله حديث أبي حميد المتقدم والله أعلم .

٣١٧ - (قال ابن عمر: « من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة») ص ٨٥ .

صحيح رواه النسائي (١٧٣/١) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبدالله وهو عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: فذكره وزاد:

«والخلوس على اليسرى».

قلت: وإسناده صحيح.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١١/٢) والنسائي أيضا والدارقطني (١٣٣) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به دون الاستقبال. وكذلك رواه مالك (٨٩/٥١) وعنه البخاري (٢١٢/١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله به. ثم رواه الدارقطني عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به وقال: «هذه كلها صحاح».

(تبنيه) قول الصحابي : «من السنة كذا» هو في حكم المرفوع بخلاف قول التابعي ذلك كما تقرر في «المصطلح».

٣١٨ - (حديث «أمره ﷺ الأعرابي بالطمأنينة في جميع الأركان ولما أخل بها قال : ارجع فصل فإنك لم تصل») ص ٨٥ .

صحيح . وتقديم .

٣١٩ - (حديث ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد :

السلام على الله من عباده . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا : التحيات لله») ص ٨٥ - ٨٦ .

صحيح أخرجه النسائي (١٨٧/١) والدارقطني (١٣٣ - ١٣٤) وعنه البهقي (١٣٨/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال :

«كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل . فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله عز وجل هو السلام ، ولكن قولوا: التحيات لله . . . » الخ التشهد . وقال الدارقطني :

«هذا إسناد صحيح». ووافقه البهقي .

قلت: وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/٢) وأصله في «الصحابيين» دون قوله: «قبل أن يفرض» ، ويأتي بعد حديث .

٣٢ - (قوله ﷺ) في حديث كعب بن عجرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد». الحديث متفق عليه . ص ٨٦

صحيح أخرجه البخاري (٣١٥/٤، ١٩٧/٣) ومسلم (٢/١٦) وكذا أبو عوانة (٢١٢، ٢١٣) وأبو داود (٩٧٦) والنسائي (١٩٠/١) والترمذى (٣٥٢ - ٣٥٣) والدارمي (٣٠٩/١) وابن ماجه (٩٠٤) والطحاوی في «المشكل» (٧٢/٣) وابن أبي شيبة (٢/١٣١) وابن الجارود (١٠٩/١١٠) والبهقى (٢/١٤٧) والطیالسی (١٠٦١) وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٣) وكذا الطبرانی في «الصغری» (ص ١٩٣) وابن منده في «التوحید» (ق ٢/٦٨) من طرق عن الحاکم بن عتیة عن عبد الرحمن بن أبي لیلی قال:

«لقینی کعب بن عجرة فقال: ألا أهدی لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك؟ قال:

قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وقال الترمذى:

«حدث حسن صحيح».

وقال ابن منده:

«حدث مجمع على صحته».

وقد تابعه عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وزاد في الموضعين:

«على إبراهيم و...»^(١)

أخرجه البخارى (٢/٣٤٧) والطحاوى (٣/٧٣) والبيهقي (٢/١٤٨).

وتابعه أيضاً يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن به ولفظه: «لما نزلت (إن الله ولملائكته يصلون على النبي) قالوا: كيف نصلّى عليك يا نبى الله؟ قال: قوله: فذكره مع الزيادتين.

أخرجه احمد (٤/٢٤٤) وكذا الحميدي في «مسنده» (ق ١٣٨) وأبن السنى في «الإيام والليلة» (رقم ٩٣) لكن ليس عندهما نزول الآية.

قلت: وإننا نسناه حسن. ويزيد هذا هو أبو عبدالله الهاشمى مولاهم الكوفى وفيه ضعف من قبل حفظه.

ثم أخرجه الحميدي والطحاوى من طريق مجاهد عن عبد الرحمن به. وأخرجه ابو عوانة (٢/٢١٢ - ٢١٣) عن مجاهد ويزيد بن أبي زياد معاً وعن حمزة الزيات عن الحكم ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وفيه نزول الآية ولكنه لم يسع صيغة الصلاة.

(١) وهي ثابتة في رواية الحكم أيضاً عند ابن أبي شيبة

(تنبئه) قد أنكر الزياذتين المذكورتين بعض الحفاظ المتأخرین^(١)، وفيما أوردنا من الروايات في إثباتهما ما يبين خطأ إنكارهما ، وانظر تعليقنا على «صفة الصلاة» (ص ١٢٦) الطبعة الثانية .

٣٢١ - (تشهد ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. متفق عليه(ص ٨٦).

صحیح أخرجه الإمام أحمد (٤١٤/١) ثنا أبو نعيم ثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سخربة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول : فذكره بهذا اللفظ.

وكذا أخرجه البخاري (٤/١٧٦) ومسلم (٢/١٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤/٢) كلهم عن أبي نعيم به . وأخرجه أبو عوانة (٢٢٨/٢) - (٢٢٩) والبيهقي (١٣٨/٢) من طرق عن أبي نعيم به ، وزادوا جيغا في آخره: «وهو بين ظهاريننا ، فلما قبض قلنا: السلام على النبي».

(فائدة): قال الحافظ في «الفتح» (٤٨/١١):

«هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : «السلام عليك أيها النبي». بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب ، وذكروه بلغط الغيبة ، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

وقال في مكان آخر (٢٦٠/٢):

(١) وأوردها المصنف فيها يأتي بدونها

«قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: السلام على النبي . قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً . قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي . وهذا إسناد صحيح».

قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر «أنه كان يشهد فيقول... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...» أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩١/٩٤) عن نافع عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين.

الثاني: «عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة... السلام على النبي .

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١٥/١) والسراج في مسنده (ج ٩/٢) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/٥٤/١) بسندين صحيحين عنها.

ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقف من النبي ﷺ لانه أمر تعبدى محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه . والله أعلم .^(١)

٣٢٢ - (حديث انه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلّم الناس رواه احمد) ص ٨٦

ضعيف رواه أحمد (١/٣٧٦): ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف الجزرى قال: ثني أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال:

(١) انظر تعليقنا على هذه الريادة في «صفة الصلاة» (ص : ١٧١)

«علمه رسول الله ﷺ التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس: التحيات... الخ».

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذى وغيره.

الثانية: ضعف خصيف هذا. قال الحافظ في «التفريغ»: «صدوق سىء الحفظ «بآخره».

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤/٢) بهذا الإسناد دون قوله: «وأمره أن يعلمه الناس».

وهذا هو الصواب عن ابن مسعود كما تقدم في الحديث الذي قبله.

٣٢٣ - (Hadith «أنه ﷺ جلس للتشهد وداوم عليه»). ص ٨٦

صحيح. وهو مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ ك الحديث عائشة المقدم (٣١٦): «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...». وك الحديث أبي حميد المقدم أيضاً (٣٠٥): «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده».

٣٢٤ - Hadith: «صلوا كما رأيتمني أصلي») ص ٨٦

صحيح. وقد تقدم (٢٦٢).

٣٢٥ - قوله ﷺ «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذى)
ص ٨٦ .

صحيح. وتقدم (٣٠١).

٣٢٦ (حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ) : «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله». رواه مسلم) ص ٨٧

صحيح وعزوه لمسلم بهذا القام سهو، فإنه إنما أخرجه (٩١/٢) مختصراً من طريق مجاهد عن أبي معمر :

«أن أميراً كان يكثرة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله : ألم يعلقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله».

وهكذا أخرجه أبو عوانة في «صححه» (٢٣٨/٢) والدارمي (١/٣١٠) والبيهقي (١٧٦/٢) وأحمد (٤٤٤/١) .

وأخرجه بقامة أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١٩٥/١) والترمذى (٨٩/٢) وابن ماجه (٩١٤) والطحاوى في «شرح المعانى» (١٥٨/١) وابن الجمارود (١١١) والدارقطنى (١٣٦) والبيهقي أيضاً (١٧٧/٢) وأحمد (١/٣٩٠, ٤٠٦, ٤٠٨, ٤٠٩) والسراج في «مسنده» (١٠٣/١-٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٦٧/٣) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص - زاد النسائي والسراج وغيرها : والأسود بن يزيد وعلقمة - عن عبدالله بن مسعود به وزادوا جيعاً، إلا الترمذى:

«حتى يرى بياض خده» في التسليمتين .
وقال الترمذى :
« الحديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه النسائي والطحاوى والدارقطنى والبيهقي وأحمد (١/٣٩٤, ٤١٨) من طريق إسرائيل وزهير كلها عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه - زاد بعضهم : وعلقمة - عن ابن مسعود به وزاد :
«ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» .

وقال الدارقطني :
«أنه أحسن إسناداً من الأول» .

قلت : وتابعه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود به إلا أنه أوقفه على ابن مسعود .

أخرجه الطيالسي (٢٨٦) :

«حدثنا همام عن عطاء بن السائب به» وزاد في التسلية الأولى :
«وبركاته» .

وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه .
ولها طريق آخر ، عند الدارقطني (ص ١٣٥) عن عبد الوهاب بن مجاهد
حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليل وأبو معمر قال :

«علمني ابن مسعود التشهد وقال : علمته رسول الله ﷺ كما يعلمنا
السورة من القرآن . . .» .

قلت : فذكر التشهد كما تقدم والصلة على النبي ﷺ ، وفي آخرها :
«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

وقال الدارقطني :
«ابن مجاهد ضعيف» .

قلت : «بل هو ضعيف جدا فقد كذبه الثوري ، فلا يستشهد به» .

لكن الزيادة هذه صحيحة فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ١٠٤) :

«(تبين) : وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته» ، وهي عند ابن ماجه أيضا ، وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث» .

قلت: ولم أرها في النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه ويظهر أنها مختلفة من قديم ، فقد قال ابن رسلان في «شرح السنن» : «لم نجدها في ابن ماجه» بينما نرى الصناعي يقول في «سبل السلام» (٢٧٥ / ١) : إنهقرأها في نسخة مقروءة من ابن ماجه بلفظ:

«ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماليه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قلت: وهو في ابن ماجه برقم (٩١٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود كما تقدم في صدر هذا التخريج ، فإن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندي لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الاشارة إليها عن أبي إسحاق.

وقد وجدت لهذه الزيادة طريقاً آخرى، أخرجهما الطبراني (٣ / ٦٧ / ٢) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن عبدالله ابن مسعود قال:

«كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

وعبد الملك بن الوليد ضعيف كما في «التقريب» ، لكن الظاهر أنه عند ابن حبان من غير هذه الطريقة ، فقد قال في عبد الملك فيه: «يقلب الاسانيد لا يحمل الاحتجاج به».

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علامة بن وائل عن أبيه قال:

«صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماليه السلام عليكم ورحمة الله».

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . وقد صححه عبد الحق في «الأحكام» (ق ٥٦ / ٢) والنwoي في «المجموع» (٤٧٩ / ٣) والحافظ ابن حجر في «بلغ المرام» ، لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين ، فلا أدري بذلك وهم منها ، أو هو من اختلاف النسخ فان الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية ، وهو المواقف لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي كما تقدم ، والله أعلم .

(تبنيه): احتاج المؤلف رحمه الله بالحديث على أن «الأولى أن لا يزيد: وبركاته». وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبيّن للمنصف أن الأولى الآتيان بهذه الزيادة ، ولكن أحياناً لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى ، فثبتت من ذلك أن النبي ﷺ لم يداوم عليها ولكن نارة وتارة .

(٣٢٧) - قول ابن عمر : «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها». رواه أحمد) ص ٨٧ .

صحيح . رواه أحمد (٢/٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به . قلت: وهذا سند صحيح .

وله شاهد يرويه زرارة بن أبي أوفى قال:

«سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلِّي العشاء، ثم يصلِّي بعد ركعتين ثم ينام... ثم توضأ فقام فصلَّى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن، وقالت: ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهُن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، فيصلِّي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعُون ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا. الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٣٦): ثنا يزيد قال: ثنا بهز بن حكيم وقال مرة: أنا قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: فذكره .

قلت: وهذا سند صحيح .

وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه:

«لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعوا ربها ويصلّى على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلّى التاسعة، ثم يسلم تسليمة يسمعنا».

وإسناده صحيح أيضاً، وهو في صحيح مسلم (٢/٧٠) بلفظ «فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه» وكذا أخرجه النسائي (١/٢٥٠). وعن ابن حزم في «المحل» (٣/٤٩) لكن بلفظ: «تسليمة». وهكذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٤) لابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده وقال:

«وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمنا».

قلت: لقد أصاب الحكم في عدم استدراره فإنه قد أخرج مسلم كما ذكرنا، وما أظن هذا الاختلاف يسير في تلك الكلمة «تسليماً» و«تسليمة» بالذى يوجب على الحكم أن يستدركه كما هو ظاهر .

وأما حديث زهير بن محمد الذي أشار إليه الحافظ، فهو ما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

«أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

رواه الترمذى (١/٢٣١ - ٩٠) وغيره وقال الحكم (١/٢٣٠ - ٩١):

«صحيح على شرط الشيحيين». ووافقه الذهبي وابن الملقن في «الخلاصة» (ق ١/٢٩).

لكنه قد أعمل بان زهيرا هذا صاحب مناخير وأجيب عنه بأنه لم يتفرد به كما بيشه في «تخریج صفة الصلاة».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك .
«أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢/١) - الجمع بينه وبين الصغير والبيهقي (١٨٩/٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧٩)) عبد الغني المقدسي في «السنن» (٦/٢٤٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الشفهي عن حميد عنه . وقال الطبراني :

«لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب» .

قلت : وهو ثقة متعج به في الصحيحين ، وسائر رجاله ثقات فهو صحيح الإسناد ، وقد سكت عليه الزيلعي (٤٣٣ - ٤٣٤) وقال الحافظ في «الدرية» (ص ٩٠) «ورجاله ثقات» .

وله طريق أخرى ، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨/١) عن أيوب عن أنس :

«ان النبي عليه السلام سلم تسليمة» .

ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن أيوب لم يسمع من أنس شيئاً .

وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر ، رواه عندهما ابن أبي شيبة .

(تبنيه) : دل حديث عائشة عند أبي عوانة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول . وهذه فائدة عزيزة لا تكاد تراها في كتاب فغضّ عليها بالنواخذ.

(٣٢٨) (صلوا كما رأيتمني أصلي») ص ٨٧
صحيح وقد تقدم.

٣٢٩ - (حديث أنه ﷺ علم الصلاة المسيء في صلاته مرتبة «ثم») ص ٨٧

صحيح . وقد تقدم.

٣٣٠ (قول ابن مسعود : «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود» . رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه) ص ٨٧
. ٨٨ -

صحيح رواه أحمد (١/٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ / ١٦٤ ، ١٧٢) والنسائي (١/١٦٤)
والترمذى (٢/٣٤) وكذا الدارمي (١/٢٨٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»
(١/٩٢ ، ٢/٩٢) والسراج في حديثه (ق ١/٢١٤) وعبدالغنى المقدسي في «السنن»
(٦/٢٢٢ ، ١/٢٢٢) من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة
والأسود عن ابن مسعود به . وزادوا إلا الدارمي :

«رأيت أبا يكر وعمر يفعلان ذلك» .

وقال الترمذى :

« الحديث حسن صحيح» .

وفي الباب عن ابن عباس من رواية عكرمة قال :

«رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام، وإذا وضع،
فأخبرت ابن عباس فقال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟!»

أخرجه البخاري (٢٠٢/١) وابن أبي شيبة (٩٣/٢) وعن أبي هريرة في الصحابة وغيرهما ويأتي بعد هذا. وعن علي بن أبي طالب وعمرا بن حصين. عندهما وعن وائل الحضرمي بلفظ:

«أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض، وكلما رفع، ويسلم عن يمينه وعن يساره».

أخرجه السراج في «حديثه» (ق ٢١٤/١) وكذا الدارمي (٢٨٥/١) والطیالسي (١٠٢١) وأحمد (٤١٦/٤) عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البخري عن عبد الرحمن البصري عنه.

وهذا سند حسن.

وفي فائدة هامة وهو مشروعية الرفع مع كل تكبيرة وفي ذلك أحاديث كثيرة خرجت بها في «تخيير صفة الصلاة» وقد قال جماعة من السلف منهم الإمام أحمد وكان يفعله كما ذكرته في «صفة الصلاة» (ص ١١٢).

٣٣١ - (حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ»): يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولد الحمد». الحديث متفق عليه ص ٨٨.

صحيح أخرجه البخاري (٢٠٢/١) ومسلم (٧/٢) وكذا أبو عوانة (٩٥/٢) وأبو داود (٨٣٦) والنسائي (١٥٨/١)، (١٧٢) والدارمي (٢٨٥/١) والبيهقي (٦٧/٢) وأحمد (٢٧٠/٢) والسراج في «الفوائد المتنية»، من أصول مسموعات ابن شيبان العدل» (٢١٤/١) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبو هريرة يقول:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يركع حين يركع والباقي مثله وزاد:

(ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس).

زاد مسلم وغيره:

«ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة رسول الله» :

وزاد الدارمي وأبو داود والبيهقي وأحمد:

«ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا».

وهي زيادة صحيحة.

وأخرجه مالك (١٩/٧٦) عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

«أن أبا هريرة كان يصلى لهم، فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلوة رسول الله ﷺ» .

ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد (٢٣٦/٢) وكذا ابن الجارود (١٠١) .

وابعه جماعة عن أبي سلمة به.
رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٥٠٢/٢)

(٣٣٢) - (حديث أبي موسى وفيه : «وإذا قال: سمع الله لمن حمده
قولوا : اللهم ربنا لك الحمد». رواه أحمد ومسلم) ص ٨٨ .

صحيح أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥) ومسلم (٢/١٥) وكذا أبو عوانة (٢/١٢٩ - ١٢٨) وأبوداود (٩٧٣، ١٦٢/١) والنسائي (١/١٧٥، ١٨٨) والدارمي (١/٣١٥) والدارقطني (١٢٥) والبيهقي (٢/١٤١ - ١٤٠) من طرق عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال:

«صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرم القوم ، ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرم القوم ، فقال : لعلك يا حطان قلتها ؟ قال : ما قلتها ، ولقد رهبت أن تبكيوني بها ، فقال رجل من القوم : أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير ، فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا في بين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال :

إذا صلیتم فاقبّلوا صفوّفکم ، ثم ليؤمکم أحدکم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين يحييكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا وارکعوا فإن الإمام يركع قبلکم ويرفع قبلکم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال «سمع الله لمن حده» فقولوا : «اللهم ربنا ولک الحمد» يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبیه ﷺ : سمع الله لمن حده ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلکم ، ويرفع قبلکم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليکن من أول قول أحدکم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أیها النبی ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

وزاد مسلم وأبو داود والدارقطني والروياني في مسنده (٢٤ / ١١٩) «إذا قرأ فأنصتوا» .

وها شاهد من حديث أبي هريرة .

إشار إلى مسلم وصححه وقد أخرجه أحمد (٤٢٠ / ٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥٠) وغيرها بإسناد حسن وقد أعمل كما بيته في «تخریج الصلاة» وسيأتي في الحديث (٣٩٤) .

وشاهد ثان من حديث عن عمر بن الخطاب :

«ما لي أنازع القرآن؟! أما يكفي أحدكم قراءة إمامه؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا فرأ فأناصتوا».

رواہ البیهقی فی «كتاب وجوب القراءة في الصلاة» كما فی «الجامع الكبير» للسيوطی (٣٣٤/٢) وسکت علیه وما أرأه يصح.

٣٣٣ - قول حذيفة فی حديثه : «فكان - يعني النبي - ﷺ يقول في رکوعه: سبحان ربی العظیم وفي سجوده: سبحان ربی الأعلى» رواه الحمسة وصححه الترمذی (ص ٨٨)

صحيح أخرجه أحمد (٥/٣٨٢، ٣٩٤) وابو داود (٨٧١) والنسائي (١٦٠/١) والترمذی (٤٨/٢) وكذا ابو عوانة (٢/١٨٨ - ١٨٩) والدارمی (٢٩٩/١) وابن أبي شيبة (١/٩٦) والطحاوی فی «الشرح» (١٣٨/١) عن الاعمش عن سعد بن عبیدة عن المستورد عن صلة بن زفر عنه قال: صلیت مع رسول الله ﷺ فكان يقول...» الحديث. وزادوا إلا النسائي وابن أبي شيبة والطحاوی وأبا عوانة:

«قال: وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»
وقال الترمذی:
«حديث حسن صحيح».

ثم أخرجه الطحاوی عن مجالد والدارقطنی (١٣٠) عن بن أبي لیل کلامها عن الشعبي عن صلة به دون الزيادة ، إلا أنها زادا:

«ثلاثاً» في الرکوع والسجود.
ومجالد وابن أبي لیل وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء حفظهما .

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طریق ابن هبیعة عن عبید الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة به. دون الزيادة الاولى.

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن هيبة وجهالة أبي الأزهر.

ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضا لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلا وقولا منهم جبير بن مطعم وأبو بكرة وأبا مسعود وأبو مالك الأشعري وعبد الله بن أفرم، وعقبة بن عامر - ويأتي في الكتاب عقب هذا - وعن رجل من الصحابة وحسنه الحافظ في التلخيص، وعن ابن مسعود أيضا وأبي هريرة، وقد خرجت أحاديثهم في «تخيير صفة الصلاة»، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة . والله أعلم .

ثم إن الحديث أخرجه مسلم أيضا (١٨٦/٢) وأبوعوانة أيضا ١٦٣ - ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩) والنسائي (١٦٩/١ ، ١٧٠ ، ٢٤٥ - ٢٤٦) والترمذى في «السائل» وغيرهم عن الأعمش به أتم منه . وفيه تكرار التسبيح في الركوع والسجود تكرارا كثيرا جدا حتى كان كل من الركوع والسجود قريبا من القيام وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران! وذلك في صلاة الليل . وستأتي روایة أخرى عن حذيفة فيها نحو هذا التكرار وذلك بعد حديث .

٣٣٤ - وعن عقبة بن عامر قال :

«لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ :
«اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال :
اجعلوها في سجودكم» رواه احمد وأبوداود وابن ماجه) ص ٨٨

ضعيف رواه أحمد (٤/١٥٥) وأبوداود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧)
والطحاوي (١٣٨/١) والحاكم (١/٢٢٥ ، ٢٢٥/٢ ، ٤٧٧) والبيهقي (٨٦/٢)
والطيالسي (١٠٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي قال: سمعت عمي،
إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهنمي يقول: فذكره . ثم رواه أبو
داود وعنه البيهقي من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن
أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد:

«قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان رب الأعلى وبحمده ثلثا».

قال أبو داود:

«وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة» قلت: وبدونها أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «التلخيص» (ص ٩٢)، وقال الحاكم:

«صحيح»، وقد اتفقا على الاحتجاج بروايه غير إياس بن عامر وهو مستقيم الأسناد». ورده الذهبي بقوله: «قلت: إياس ليس بالمعروف».

قلت: وهو الذي يقتضيه علم «المصطلح» أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى ابن أيوب، ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في «الميزان»، وقال العجل: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقافت» وصحح له ابن خزيمة كما في «التهذيب» وقال في «تقريريه»: «صدوق».

وارد ابن أبي حاتم (١/١/٢٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فالأقرب عندي ما قاله فيه الذهبي. والله أعلم.

٣٣٥ - (حديث حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول : بين السجدين : رب اغفر لي رب اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه) ص ٨٩

صحيح رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق العلاء بن المسبب عن عمرو بن مرة عن طلحة ابن يزيد عن حذيفة ح وعن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به.

ومن الطريق الأولى أخرجه الدارمي (٣٠٣ - ٣٠٤) والحاكم (١/٢٧١) وأحمد (٤٠٠/٥) ولفظه أتم، قال:

«أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان، فقام يصلي فلما كبر، قال: الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت، والكرباء والعظمة ثم قرأ البقرة؛ ثم النساء، ثم

آل عمران، لا يبرأية تخفيف إلا وقف عندها، ثم رفع يقول: سبحان ربى العظيم، مثلما كان قائماً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حده ربنا لك الحمد، مثلما كان قائماً، ثم سجد يقول: سبحان ربى الأعلى مثلما كان قائماً ثم رفع رأسه فقام، فما صل الاربعين حتى جاء بلال فاذنه بالصلوة».

هكذا وقع عنده ليس فيه القول بين السجدين، وكذلك رواه النسائي (٢٤٦) وأعلمه بالانقطاع فقال:

«هذا الحديث عندى مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء ابن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحه عن رجل عن حذيفة».

قلت: والرجل الذي لم يسمه النسائي هو - على الراجح - صلة بن زفر، فقد قال الطيالسي في «مسنده» (٤١٦): «حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، سمع أبا حزرة يحدث عن رجل من عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة انه صلى مع النبي ﷺ . (قلت: فذكره نحو رواية أحد إلى الرکوع ثم قال): ثم رفع رأسه من الرکوع، فقام مثل رکوعه فقال: إن لربى الحمد، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: سبحان ربى الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي، وجلس بقدر سجوده، قال حذيفة فصلى : أربع رکعات يقرأ فيها البقرة وأل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة».

وهكذا أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٧٢/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٩٧ - ٣٠٨) والبيهقي (٢/١٢١ - ١٢٢) وأحد (٥/٣٩٨) من طرق عن شعبة به.

ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة امران:
الاول: أن صلة عبسى كما جاء في ترجمته.

الثاني: أن الاعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحلف عن

صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجه مسلم وغيره كما تقدم في آخر الحديث (٣٣٣) .

فإذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات وأبو حزنة هو طلحة بن يزيد الأنصاري المذكور في طريق ابن ماجه .

واما الطريق الثاني عند ابن ماجه فهو صحيح وهو عند مسلم وغيره كما عرفت آنفا لكنه لم يقع عنده فيه القول بين السجدين .

٣٣٦ - (حدیث ابن مسعود مرفوعاً)

«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله . . .» الحديث رواه
أحمد والنسائي (٨٩) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٣٧/١) والنسائي (١٧٤/١) وكذا الطحاوي (١٥٥/١) والطبراني في «الكبير» وفي «الصغرى» (١٤٦) والبيهقي (١٤٨/٢) والطيالسي (٣٠٤) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال :

«كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وإن
محمدًا ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم أخرجه أحمد (٤٢٣/١) من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور وحسين بن عبد الرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وايل وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبدالله قال :

«كنا لا ندري ما نقول في الصلاة نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ،
السلام على ميكائيل ، قال فعلمنا النبي ﷺ فقال : إن الله هو السلام فإذا
جلستم في ركعتين فقولوا : التحيات . . وعلى عباد الله الصالحين . . . قال أبو وايل

في حديثه عن عبد الله عن النبي ﷺ : إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أونبي مرسلاً أو عبد صالح». أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله» وهذا صحيح أيضاً على شرط الشيفين وقد أخرجاه في صحيحيهما من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه بلفظ:

«إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات . . .»

٣٣٧ - (حديث رفاعة بن رافع :

«إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافتشر فخذك اليسرى ثم
تشهد» رواه أبو داود) ص ٨٩ .

حسن رواه ابو داود (٨٦٠) ومن طريقه البهقي (١٣٣ / ٢ - ١٣٤) عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عممه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة (يعني قصة المسيء صلاته) قال:

إذا انت قمت في صلاتك فكير الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن.
وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافتشر فخذك اليسرى ثم
تشهد. ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث وفي حفظه شيء ولذلك لا يرقى حدثه إلى درجة الصحة ، بل الحسن فقط، ولذلك قال الذهبي بعد أن أطال ترجمته:

«فالذى يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق، وما انفرد به فقيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً وقد أحتج به أئمة. فالله أعلم، وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث ذكرها في صحيحه».

وأخرجه الحاكم (٣٤٣ / ١) من هذا الوجه عن رفاعة قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، فصلى، ثم أقبل حتى قام على رسول الله ﷺ فسلم عليه

فقال: وعليك . ارجع فصل إنك لم تصل . فذكر الحديث .

قلت: وهو نحو حديث أبي هريرة الذي تقدم برقم (٢٨٩) .

٣٣٨ - (Hadith): «إنه ﷺ لما نسي الجلوس في التشهد الأول في صلاة الظهر سجد سجدين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس». رواه الجماعة بعنده (ص ٨٩).

صحيح وهو من حديث عبد الله بن بحينة:

«أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

آخرجه البخاري (١/٢١٣ ، ٣٠٨ - ٣٠٩) ومسلم (٢/٨٣) والسياق لهما في رواية وأبوداود (١٠٣٤) والنسائي (١/١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦) والترمذى (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) وأبى ماجه (١٢٠٦) وأحمد (٥/٣٤٥ ، ٣٤٦) من طرق عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة به . وقال الترمذى : «Hadith حسن صحيح».

وهؤلاء هم الجماعة الذين عناهم المؤلف.

وقد رواه مالك أيضًا (١/٩٦ ، ٦٦ ، ٦٥) وعن الإمام محمد في موته (ص ١٠٤) وأبى أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٩) والدارمي (١/٣٥٣) وأبى عوانة في صحيحه (٢/١٩٣ - ١٩٤ ، ١٩٤) والطحاوي في «الشرح» (١/٢٥٤) وأبى الحارود (١٢٦ - ١٢٧) والدارقطنى (٤٤) والبيهقي (٢/١٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢) عن الأعرج به ، ولفظ مالك في إحدى روایته :

«صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنين ولم يجلس فيها» . . .
الحديث .

٣٣٩ - (قوله ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين») ص ٨٩

صحيح وهو عجز حديث لعبد الله بن مسعود، يرويه الحسن بن عبيد الله
عن إبراهيم بن سويد قال :

«صلى بنا علقة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت
خمسا. قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى، قال: و كنت في ناحية القوم وأنا غلام،
فقلت: بلى قد صليت خمسا، قال لي: وأنت أيضا يا أمور تقول ذاك؟ قال:
قلت: نعم قال: فانقتل فسجد سجدين، ثم سلم ثم قال:

قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انقتل توشوش القوم بيهم،
فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا:
فإنك قد صليت خمسا، فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر
مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين»

أخرجه مسلم (٨٥) والبيهقي (٣٤٢/٢) بهذا القام والنثاني (١/١٨٥)
دون قوله «إذا نسي...». وهذا ابن الجارود (١٢٩) من طريق الحسن هذا.
ورواه أبو عوانة (٢٠٤/٢) أيضاً ثم أخرجه مسلم (٨٦) وأبوداود (١٠٢١)
وابن ماجه (١٢٠٣) وأحمد (٤٢٤/١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن
علقة عن عبدالله به مع الزيادة وزيادة أخرى وهي :

«وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدين».

وفي حديث الحسن أن السجدين كانتا قبل قوله عليه السلام: «إنما أنا
بشر...» ولعله أقرب إلى الصواب، فقد رواه كذلك منصور عن إبراهيم عن
علقة كما سيأتي في الحديث (٤٠٢). فالله أعلم.

(تنبيه): استدل المؤلف بعموم هذا الحديث على انه «يباح السجدة للسهو عن
شيء من السنن» ولو قال: «يستحب» لكان أقرب إلى الصواب، لأنـه - اعني
الاستحبـاب - أقل ما يدل عليه الأمر هنا، ولا حجة في تعليمه ذلك بقوله فيما يأتـي
(ص ١٠٢) «أنـه لا يمكن التحرـز منه» لأنـ هذا لا ينفي الاستحبـاب. إنـما ينـفي

الوجوب كما لا ينفي.

وفي الباب عن ثوبان عن النبي ﷺ قال:
«لكل سهو سجدة تان بعدهما يسلم».

آخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) والبيهقي (٣٣٧/٢) وأحمد (٢٨٠/٥) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيدة الله بن عبد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسى - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه. ولم يقل ابن ماجه (عن أبيه) وهو رواية لأبي داود وقال:

«لم يذكر (عن أبيه) غير عمرو» يعني ابن عثمان.

قلت : بل قد ذكره أيضا الحكيم بن نافع عند أحمـد، وذكره أيضا عبد الرزاق وإن خولف عليه في إسناده، فقال الطبراني في «الكتب» (١/٧١) : «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدة الله عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه به.

وهذا الاختلاف ليس من عبد الرزاق بل من رواية الدبرى فإن فيه ضعفا، ولكنه يستشهد به فيما وافق عليه الثقات ، فتبين ما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة «عن أبيه» في الإسناد، وهو إسناد حسن وإن قال البيهقي : «فيه ضعف» ولم يبين وجهه وقد تعقبه ابن التركمانى بقوله :

«ليس في إسناده من تكلم فيه - فيها علمت - سوى ابن عياش ، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة ، فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي! انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيدة الله الكلاعي ، وقد قال البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم»: ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا ادري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد؟!»

ثم استدركت فقلت: قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن

سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، فهو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه الميسم بن حميد عن عبيدة الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون «بعد السلام».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٨) نا المعلى بن منصور قال: أنا الميسم بن حميد به.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث أخرى، ذكرتها في «صحيح سنن أبي داود» (٩٥٤).

(٣٤٠) - (حديث الأسود): أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه مسلم) ص ٨٩.

صحيح إلا أن عزوه لمسلم من هذه الطريقة وبهذا اللفظ سهو من المؤلف رحمة الله تعالى، فقد أخرجه مسلم (١٢/٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم . . .

قلت: وهذا منقطع، قال النووي في «شرح مسلم» (١/١٧٢ - طبع الهند) «قال أبو علي النسائي: هكذا وقع «عن عبدة أن عمر» وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر».

ثم ذكر النووي أن مسلمًا إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده. قال: قوله أمثلة. فراجعه.

قلت: وقد صح موصولاً. فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٢) والطحاوي (١١٧/١) والدارقطني (ص ١١٣) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٤ - ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال:

«سمعت عمر افتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك . . .»

واللفظ لابن أبي شيبة وزاد:
«ثم يتعوذ».

وإسناده صحيح. وصححه الحاكم والذهبـي وكذا الدارقطـني كما يأتي وزاد في
رواية له:

«كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك .. يسمعنا ذلك
ويعلمنا». وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/١٤٣) وإسنادها صحيح.

وفي أخرى له وكذا الطحاوي من طريق إبراهيم عن علقة والأسود نحوه
وفيه:

«يسمع ذلك من يليه». وفي لفظ للطحاوي:
«رفع صوته ليتعلمواها».

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به دون الزيادات
وقال:

«هذا صحيح عن عمر قوله».

ورواه من قبل عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع به مرفوعا
وقال:

«رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر؛ والمحفوظ عن عمر
من قوله .. وهو الصواب».

قلت: وعبدالرحمن هذا لم أجده من ذكره، وأبو عمر بن شيبة إن كان ابن
قارظ فهو صدوق. وإن كان ابن أبي كثير مولى أشجع، فهو مجهول، وإن كان
مولى معقل ابن سنان فلا يعرف، وقد أورد ثلاثة ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» (٣/١١٤ - ١١٥).

لكن الحديث قد صح مرفوعا من طرق أخرى كما يأتي بعده.

(تبنيه) : عزا الشوكاني في «النيل» (٨٦/٢) هذا الأثر عن عمر لرواية الترمذى ، وإنما ذكره تعليقاً (١٠/٢) عنه وعن ابن مسعود .

٣٤١ - (حديث عائشة وأبي سعيد قالا : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : ذلك») ص ٨٩ .

صحيح . أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى (١١/٢) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوى (١١٧/١) والدارقطنى (١١٣) والبيهقي (٣٤/٢) من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها قالت :

«كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم» .

وقال البيهقي :

هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف» .

وقال الترمذى :

«لا نعرف إلا من هذا الوجه» .

قلت: قد عرفه غيره من غير هذا الوجه ، أخرجه أبو داود (٧٧٦) والدارقطنى (١١٢) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي من طريق طلق بن غنم ثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي إلا أنه وقع في نسختنا من تلخيصه «على شرطهما». وأظنه وهما من بعض النسخ .

وأعلمه أبو داود بقوله :

«وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنم ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا» .

قلت: يشير أبو داود إلى الحديث (٣٠٩) بلفظ «كان يستفتح الصلاة بالتكبير

والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ليس فيه «سبحانك . . ». وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة، ولو لا أن الإسناد منقطع لحكمنا بصحته، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٦) :

«ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع» يعني بين أبي الجوزاء وعائشة، وقد سبق بيان ذلك في المكان المشار إليه. ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بها إلى درجة الحسن، ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره مما يأتي ذكره.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائي (١٤٣/١) والترمذى (٩/٢) والدارمي (٢٨٢/١) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوى (١١٦/١) والدارقطنى (١١٢) والبيهقي (٢/٣٤ - ٣٥) وأحمد (٣٥/٣) وابن أبي شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الصلبى عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عنه قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول» ذكره. ولفظ أبي داود والطحاوى «كان إذا قام من الليل كبر. الحديث . وزادا:

«ثم يقول: لا إله إلا الله ثلثا، ثم يقول: الله أكبر كبير ثلثا، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

وهي عند الآخرين أيضا إلا النسائي وابن ماجه وقال الترمذى: (وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمده: لا يصح هذا الحديث).

قلت: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فإن رجاله كلهم ثقات ، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وابو زرعة وقد شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي . وقال أحمده: يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث .

قلت : وهذا لا يوجب إهدار حديثه ، بل يحتاج به حتى يظهر خطأه ، وهنا ما روى شيئاً منكراً ، بل توبع عليه كما سبق .

وكان العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبي الرجال المتقدم عن عائشة :

« وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد ». وفي الباب عن أنس .

آخرجه الطبراني في «الاوسط» (١/٣٥) من الجمجم بينه وبين الصغير) عن عبد العزيز الحданى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عنه . وقال : « لا يُروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : بلى ، قد رواه الدارقطني (ص ١١٣) من طريق محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحرن عن حميد عن أنس به .

بل آخرجه الطبراني نفسه في «كتاب الدعاء» كما في «نصب الراية» (١/٣٢٠) من طريق الفضل بن موسى السيباني - وفي الأصل : الشيباني وهو تصحيف - عن حميد الطويل به .

وهذا إسناد صحيح ، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبي حاتم : «هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبته عنه» كما في «العلل» (١/١٣٥) لأبنه .

وذلك لأمرتين :

الأول : أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه ابن الصلت لا بأس به ، بل قد وثقه هو وأبو زرعة وابن نمير كما ذكر ابنه في «الجرح والتعديل» (٣/٢٨٩) .

الثاني : أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقين المتقدمين ،

فللحادي ث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(فائدة) صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك...»

رواه ابن منده في «التوحيد» (ق ٢/١٢٣) بسنده صحيح.

٣٤٢ (حديث أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم») ص ٩٠ .

صحيح لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونها فلا أعلم له أصلاً، وإن أوهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فقد قال (ص ٨٦ - ٨٧) تعليقاً على قول الرافعي: «ورد الخبر بأن صيغة التعود: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». قال الحافظ:

«هو كما قال كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفي مراسيل أبي داود عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعمد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادات المشار إليها وهي «نفخه ونفثه وهمزه».

ثم إن هذه الزيادة هي في حديث الحسن أيضاً في مراسيل أبي داود (ص ٦) من «ختصر المراسيل».

وهي زيادة صحيحة، وردت من حديث أبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة.

أما حديث أبي سعيد فتقدّم آنفاً بقامة وفي آخره:

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ».

وإسناده حسن كما سبق بيانه هناك.

وإما حديث جبير بن مطعم فلفظه:

«سمعت النبي ﷺ حين أفتتح الصلاة قال: اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ، ونفخه ونفثه».

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٢) : نا ابن أدریس عن حصین عن عمرو بن مرة عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جیر بن مطعم عن أبيه . ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٧٨) من طريق اخرى عن عبدالله بن أدریس به وفي أوله زيادة تأتي في حديث شعبة.. وهو رواية لابن أبي شيبة (١/٨٩).

قلت : «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین غیر عباد بن عاصم ، اورده ابن أبي حاتم (٣/٨٤) وقال :

«ويقال: عمار بن عاصم سمع نافع بن جیر، روی عنه عمرو بن مرة». ولم يزد! وأورده ابن حبان في «الثقات» (٢/١٩٢) وقال: عداده في أهل الكوفة».

قلت: فهو مجھول وقد خولف حصین في اسمه، فقال شعبة: أخبرني عمرو بن مرة سمع عاصماً العنزي يحدث عن ابن جیر بن مطعم عن أبيه:

«أن النبي ﷺ لما دخل الصلاة كبر وقال: الله أكبر كبرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، قالها ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه».

آخرجه الطیالسی (٩٤٧) وكذا ابو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن الجارود (٩٦) والحاکم (١/٢٣٥) والبیهقی (٣٥/٢) وأحمد (٤/٨٥) والطبرانی في «المعجم الكبير» وابن حزم في «المحلی» (٣/٢٤٨) من طرق عن شعبة به وزاد أبو داود وغيره:

«قال عمرو: نفخه الكبر، وهمزه الموتة، ونفثه الشعر».

وابي مسعود إلا أنه قال: عن عمرو عن رجل من عنزة عن نافع ابن جبير به
وزاد «في التطوع».

ثم قال الحكم: «**صحيح الإسناد**». ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر، فان عاصماً هذا العنزي لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان فإنه اورده في «الثقفات» (٢٢٢/٢) وساق له هذا الحديث وقال:

«كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي. وقال مسعود: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة. وقال ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير. وهو عند ابن عباس (كذا الأصل ولعله ابن عياش) عن عبدالله بن حمزة بن حرسه (كذا) عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله».

قلت: فهذا الاختلاف على عاصم في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف ولعله لذلك قال البخاري: «لا يصح»، لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التي ذكرها ابن حبان وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا. ولكنه على كل حال هو شاهد جيد للحاديـث الآتـية:

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٠٨) والحكم (١/٢٠٧)
والبيهقي (٣٦/٢) وأحمد (٤٠٤/١) وكذا ابنه عبدالله عن محمد بن فضيل - شيخ
أحمد فيه - عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من
الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه».

ثم أخرجه (٤٠٣/١) والبيهقي من طريقين آخرين عن عمار بن زريق وعن
ورقاء كلامها عن عطاء به نحوه. ولفظ الأخير منها:

«كان يعلمنا أن نقول...» فذكره ، وقال: الحاكم:

«صحيح ، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب». قلت: ووافقه الذهبي ، وفيه نظر، قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/٥٤):

«هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخره، وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به».

قلت: قد أثبت سماعيه من ابن مسعود البخاري في تاريخه والمثبت مقدم على النافي .

وأما حديث عمر، فأخرجه الدارقطني (١١٢) عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة ولم اعرفه. وقد وقع هنا للحافظ ابن حجر وهو نبهت عليه في «تخيير صفة الصلاة» .

وأما حديث أبي أمامة فللفظه:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل، كبر ثلاثة، وسبح ثلاثة، وهلل ثلاثة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفعه وشركه»، وفي رواية «ونفثه» بدل «وشركه».

أخرجه أحمد (٢٥٣) من طريق حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء أنه سمع شيخا من أهل دمشق أنه سمع أبي أمامة.

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا الشيخ الدمشقي فإنه مجہول لم یسمّ.

ثم استدركت حديثا مرسلا آخر، وفيه تفسير الالفاظ التي وردت في هذه الزيادة ، وهو من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول اللهم إني أعوذ بك من

الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ، قال : وكان رسول الله ﷺ يقول :

تعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ، قالوا : يا رسول الله وما همزه ونفثه ونفخه؟ قال : «أما همزه فهذه المؤة التي تأخذبني آدم ، وأما نفخه فالكبير ، وأما نفثه فالشعر» .

أخرجه أحمـد (١٥٦) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة وفيه رد على من أنكر من المعاصرـين ورود هذا التفسير مرفوعاً .

وبالجملة وهذه أحاديث خمسة مستندة ومعها حديث الحسن البصري وحديث أبي سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة وثبتت نسبتها إلى النبي ﷺ ، فعلى المصلـي الإتيـان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام .

واما الزيادة الأخرى وهي «السميع العليم» فصحيحة أيضاً وقد ورد فيها أحاديث :

الأول عن أبي سعيد الخدري . وفيه الجـمع بينـها وبين الـزيـادة الأولى كـما تـقدـم .

(تنبيه) اورد السيوطي هذا الحديث في «الدر المنشور» (٤/١٣٠) من طريق أبي داود والبيهقي فقط! دون الـزيـادة الأولى مع إنـها ثابتـة عندـهما وعندـ كلـ من خـرجـ الحديثـ، وكـذلكـ أورـدـ حـديثـ ابنـ مـطعمـ منـ طـرـيقـ ابنـ أبيـ شـيبةـ دونـ الـزيـادةـ الأولىـ وهيـ ثـابـتـةـ عندـهـماـ أيضـاـ.

الثاني: عن عائشة - وذكر الإلـفـكـ - قـالتـ :

«جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه وقال : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْلَكِ عَصَبَةً مِنْكُمْ). الآية» .
أخرجه أبو داود (٧٨٥) وقال :

«وهذا حديث منكر، قد روی هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذکروا هذا
الكلام على هذا الشر، وأخاف أن يكون أمر الإستعاذه من كلام حميد» .

قلت : وحميد هذا هو ابن قيس المكي وهو ثقة احتاج به الشیخان وقد ذکر ابن
القیم في «التهذیب» (٣٧٩ / ١) نقلًا عن ابن القطان أن حمیداً هذا أحد الثقات ،
وإنما علة الحديث من قطن بن نسیر ، وهو وإن كان من رجال مسلم فكان أبو
زرعة يحمل عليه . . . الخ كلامه .

الحادي ث أورده السیوطی في «الدر المنشور» من رواية أبي داود والبیهقی .

الثالث : عن معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ :

«من قال حين يصبح : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَثَلَاث
آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَسْرَ ، وَكُلُّ اللَّهِ بِهِ سَبْعِينَ الْفَ مَلِكٍ يَصْلُونَ عَلَيْهِ حَتَّى
يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالُوا مَسَاءً فَمُثِلُّ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِحَ» .

أخرجه الترمذی (١٥١ / ٢) والدارمی (٤٥٨ / ٢) وأحمد (٢٦ / ٥) وابن
السنه في «عمل اليوم والليلة» (٧٨) والشعلبي في تفسيره (ق ١ / ١٨٩ - ٢) وكذا
البغوي (٣٠٩ / ٧) كلهم من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف حديثي
نافع بن أبي نافع عنه . وقال الترمذی :

«Hadīth Ḥarīb lā nūrūfah i�ā min hādī al-wajh» .

قلت : وعلته خالد هذا ، قال ابن معین : «ضعیف» خلط قبل موته بعشرين سنین ،
وكان قبل ذلك ثقة ، وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقر به» .

قلت : وساق الذہبی له في «المیزان» هذا الحديث وقال : «لم یحسنہ الترمذی ،

وهو حديث غريب جداً ونافع ثقة».

الرابع عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«من قال: حين يصبح: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَجِيرَ مِن الشَّيْطَانِ حَتَّى يُسْبَى».

أخرجه ابن السنى (٤٨) عن داود بن سليك عن يزيد عنه.

قلت: وهذا استناد ضعيف، يزيد الرقاشي ضعيف، وداود بن سليك لم يوثقه غير ابن حبان وفي «التقريب»: «مقبول». أي عند المتابعة.

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عليه بلفظ:

«كان يتغوز يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَو أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٢) عن ابن جريج عن نافع عنه.

قلت: واستناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عننه.

قلت: فهذه طرق يدل مجموعها على ثبوت زيادة «السميع العليم» في الاستعاذه، لاسيما وحديث أبي سعيد وحده حسن، فكيف إذا انضم إليه الأحاديث الأخرى؟!

وجملة القول إن الثابت عنه ﷺ في الاستعاذه ضم هذه الزيادة إليها أو التي قبلها، أو كليهما معاً على حديث أبي سعيد. والله أعلم.

(٣٤٣) - (حديث أم سلمة: «أَن النَّبِيَّ ﷺ قَرَا فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَعَدَهَا آيَةً») ص ٩٠ .

صحيح أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعنه البيهقي (٤٤/٢) والترمذى (١٥٢/٢) وفي «الشمايل» (٢/١٣١) والدارقطنى (١١٨) والحاكم (٢/٢٣١ - ٢٣٢) وأحمد (٦/٣٠٢) وأبوعمرٰو الدانى في «القراءات» (ق ٢/٨، ١/٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا ابن جرير عن عبدالله بن أبي مليكة عنها.

«أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ». وَقَالَ الدَّارِقَطْنِي:

«إسناد صحيح، وكلهم ثقات».
وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيختين». ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه كما في «تفسير ابن كثير» (١/١٧) وكذا صححه التوسي في «المجموع» (٣٣٣/٣).

قلت: وهو كما قالوا لولا عنونة ابن جرير، لكنه قد توبع كما يأتي، فالحديث صحيح.

وأخرجه الطحاوى (١/١١٧) والحاكم أيضاً (١/٢٣٢) من طريق حفص بن غيث: ثنا ابن جرير به ولفظه:

«كَانَ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ فَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...»
الخ الفاتحة.

وفي رواية لأبي عمرو الدانى.

«كَانَ إِذَا قَرَا قَطَعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقْفَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقْفَ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكُ يَوْمِ

الدين» وقال:

«ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب»

قلت: كذا وقع في روايته:

«مَلِكٌ». دون مد الميم، وهي رواية الترمذى بلفظ:

«وكان يقرؤها ملك يوم الدين».

وأعلمه بالانقطاع فقال:

«هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد وختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن ملك عن أم سلمة إنها وصفت قراءة النبي ﷺ مفسرة حرفا حرفا. وحديث الليث أصح».

كذا قال. ونحن نرى إن الصواب خلاف ما ذهب إليه الترمذى، وأن الصواب والأصح حديث ابن جرير، لأنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (٢٨٨/٦) : «ثنا وكيع عن نافع بن عمر، وأبو عامر ثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة - أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقلت: انكم لا تستطيعونها، قال. فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأأت قراءة ترسلت فيها ، قال أبو عامر: قال نافع: فحكت لـنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين».

قلت: وهذا صحيح، وهو متابع قوي لابن جرير في أصل الحديث. ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي ﷺ ولا أنه سماها حفصة لأنه ظن منه، فلا يعارض به من جزم ب أنها أم سلمة.

(فائدة) : قال أبو عمرو الداني في «باب تفسير الوقف الحسن (٥/٢) :

«وما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن إنقضاء القصص. وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهم، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن، مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن». ثم روى عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه كان يسكت على رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلى إذا كان آية إن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضاً بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع» ثم ساق هذا الحديث.

قلت: وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان. فالله المستعان.

(٣٤٤) - (حديث) : «إذا أمن الإمام فأمنوا». متفق عليه) ص ٩٠ .

صحيح وتمامه: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

أخرجه البخاري (١/٢٠١، ٣/١٩٤) ومسلم (٢/١٧) وكذا أبو عوانة (٢/١٣١ - ١٣٠) ومالك (١/٨٧، ٤٤/٤٤ ، ٤٥) والنسائي (١/١٤٧) والترمذى (٢/٣٠) والدارمى (١/٢٨٤) وابن ماجه (٨٤٦) وابن الجارود (١٠٠ - ١٠١) والبيهقي (٢/٥٥) وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) من طرق كثيرة عن أبي هريرة به وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح» .

وقد ذكرت طرقه وألفاظه في «تخيير صفة الصلاة» .

(٣٤٥) - (حديث) «أن النبي ﷺ كان يجهر في الصبح وال الجمعة والأوليين من المغرب والعشاء») ص ٩٠ .

صحيح وقد ذكر النووي في «المجموع» (٣٨٩/٣) : إجماع المسلمين على ذلك كله، بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المظاهرة على ذلك. وذكره نحوه ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٣)، واقرره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك.

قلت: وإليك بعض الأحاديث التي أشار إليها النووي رحمه الله تعالى.

الأول: عن قطبة بن مالك

«أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد)». أخرجه مسلم (٢/٣٩ - ٤٠) وأبو عوانة (٢/١٥٩) والبخاري في «أفعال العباد» (ص ٨١) والترمذى (٢/١٠٨ - ١٠٩) وابن ماجه (٨١٦) والدارمي (١/٢٩٧) والسراج (١/٣٠) وكذا ابن أبي شيبة (١/١٤٠) والطیالسي وأحمد (٤/٣٢٢).

الثاني: عن عمرو بن حرث قال:

«سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر (إذا الشمس كورت)».

أخرجه مسلم (٢/٣٩) والنسائي (١/١٥١) والدارمي (١/٢٩٧) وابن أبي شيبة والسراج والبيهقي والطیالسي (١٢١٠، ١٠٥٥) وأحمد (٤/٣٠٦، ٣٠٧).

وفي رواية عنه:

«كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس)».

أخرجه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) وإسناده حسن.

الثالث: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت:

«ما أخذت (ق القرآن المجيد) إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلّي بها

في الصبح».

آخر جهاه النسائي (١٥١/١) وأحمد (٤٦٣/٦) بإسناد حسن.

الرابع : عن أبي هريرة يرويه عبد الله بن أبي رافع قال : «إِسْتَخْلَفَ مُرْوَانَ أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة (إذا جاءك المنافقون) قال : فادركت أبا هريرة حين أنصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة :

إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في الجمعة».

آخر جهه مسلم (١٥/٣) واللّفظ له وأبو داود (١١٢٤) والترمذى (٢/٣٩٦ - ٣٩٧) وأبن ماجه (١١١٨) وقال الترمذى «حسن صحيح».

وأما القراءة في الأوليين فلا أعلم في ذلك حديثا صريحا ، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي .

(٣٤٦) - (حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله من حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه). ص ٩٠

صحيح ولكنه من أفراد مسلم دون البخاري ، آخر جهه هو (٤٧/٢) والدارمي (٣٠١/١) وعنه البيهقي (٩٤/٢) وأبو داود (رقم ٨٤٧) والنّسائي (١٦٣/١) والطحاوي (١٤١/١) وأبن نصر في «قيام الليل» (٧٧) وأحمد (٨٧/٣) والسراج (١/٣٨) وأبو عوانة (٢/١٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه :

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ، ملء السماوات والارض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما

قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ثم أخرجه مسلم (٢/٤٦ - ٤٧) وكذا أبو عوانة (٢/١٧٧) وأبو داود (٨٤٦)
وابن ماجه (٨٧٨) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤) وابن
أبي شيبة (١/٩٥) والسراج (٢/٣٧) عن عبدالله بن أبي أوفى بلفظ:

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده،
اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء
بعد». ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤) بلفظ كان يدعوه... دون قوله
بعد الركوع . وهو رواية لمسلم وأحمد وغيرهما.

(٣٤٧) - (حديث «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك
الحمد») ص ٩٠

صحيح. وقد مضى في حديث أبي موسى رقم (٣٣٢).

(٣٤٨) - (حديث سعيد بن جبير عن أنس قال:

«ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا
الفتى - يعني عمر بن عبد العزير قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات
وفي سجوده عشر تسبيحات».

رواه أحمد والنسائي وأبو داود) ص ٩١.

ضعيف. رواه أحمد (٣/١٦٢ - ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي
(١/١٧٠) وكذا البيهقي (٢/١١٠) من طريق وهب بن مانوس قال: سمعت
سعيد بن جبير به .

قلت: وهذا سند ضعيف، وهب هذا قال ابن القطان: «محظوظ الحال».

(٣٤٩) - (Hadith Kعب بن عجرة: «خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». متفق عليه) ص ٩١.

صحيح وقد سبق تخرجه (٣٢٠).

(٣٥٠) - (Hadith أبى هريرة مرفوعاً:

«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحسنة والمهات ومن شر فتنة المسيح الدجال». ص ٩١.

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى (ص ٩١).

صحيح أخرجه مسلم (٩٣/٢) وكذا أبو عوانة (٢٣٥/٢) وأبو داود (٩٨٣) والدارمي (٣١٠/١) والنسائي (١٩٣/١) وابن ماجه (٩٠٩) وابن الجبارود (١١٠) والسراج (٢/٧٦) وأحمد (٤٧٧، ٢٣٧/٢) والبيهقي (١٥٤) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة به . وليس عند أبي عوانة والنسائي والدارمي لفظة «الأخير» و «فتنة» الثانية، وزاد البيهقي : «ثم ليدع بعد ما شاء، اللهم إني أعوذ...» وسنته صحيح.

(٣٥١) - (Hadith «أن مالك بن الحويرث [كان] إذا صلّى ^(١) كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» متفق عليه) ص ٩١.

صحيح وهو من رواية أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ..
ال الحديث.

آخر جه البخاري (١/١٩١) ومسلم (٧/٢) وأبو عوانة (٢/٩٤) والبيهقي
(٢٧/٢)، (٧١، ٢٧).

وله طريق آخر بلفظ:

«كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بها أذنيه، وإذا رکع رفع يديه حتى يحاذى
بها أذنيه، وإذا رفع رأسه من الرکوع فقال : سمع الله لمن حمده، فعل مثل
ذلك».

آخر جه مسلم والسياق له وأبو عوانة وابو داود (٧٤٥) والنسائي (١/١٦١،
١٦٥) والدارمي (١/٢٨٥) وابن ماجه (٨٥٩) وأحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٦)
وكذا الطيالسي (١٢٥٣) وابن أبي شيبة (١/٩١) من طرق عن قتادة
عن نصر بن عاصم عنه. زاد النسائي :

«وإذا رفع رأسه من السجدة فعل مثل ذلك».

وستنه صحيح.

وفي أخرى له بلفظ:

«أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا رکع، وإذا رفع رأسه من
الرکوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجدة حتى يحاذى بها فروع أذنيه».

وكذلك رواه أحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٧) وستنه صحيح أيضا وفي أخرى له
ختصارا بلفظ:

«كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الرکوع والسجدة».

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (٢/٩٥) وقال الحافظ في «الفتح»

(١٨٥ / ٢) بعد أن ساقه من طريق النسائي :

«وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود».

وله شاهد من حديث أنس بلفظ:

«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود». رواه ابن أبي شيبة (٩١ / ١) بإسناد صحيح.

(٣٥٢) - (حديث وائل بن حجر وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى») رواه أحمد ومسلم) ص ٩٢.

صحيح رواه أحمد (٤ / ٣١٧ - ٣١٨) ومسلم (٢ / ١٣) وكذا أبو عوانة (٢ / ٩٧) عن عبدالجبار بن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم إنما حدثه عن أبيه وائل بن حجر:

«أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر - وصف حمام حيال أذنيه - ثم التحف بشوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

وله طريق آخر عن عاصم بن كلبي: أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال:

«قلت: لأنظرن الى رسول الله ﷺ كيف يصلى، قال: فنظرت اليه قام فكابر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسن والساعد؛ ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه، بحذاء أذنيه ثم قعد، فاقترب رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه اليمين على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع

أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد » .

رواه أحمد (٤/٣١٨) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١/١٤١) والدارمي (١/٣١٤) وابن الجارود (١١٠ - ١١١) والبيهقي (٢/٢٧ - ٢٨، ٢٨ - ٢٧) من طرق عن زائدة عنه به .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» (٢/٣٦٦) وابن حبان كما في «خلاصة البدر المنير» (ق ٢٣/١) وكذلك صاحب التوسي في «المجموع» وابن القيم في «زاد المعاد» (١/٨٥) .

٣٥٣ - (حديث علي رضي الله عنه قال: أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة). رواه أحمد) ص ٩٢

ضعيف رواه أحمد في «المسائل» (ق ٦٢/٢) لابنه عبدالله وهذا في زوائد «المسند» (١١٠/١١٠) وكذلك أبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١٠٧) والبيهقي (٢/٣١٠) وكذلك ابن أبي شيبة (١/١٥٦) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السواني عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه به .

قلت: وهذا سند ضعيف، علته عبد الرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه .

ومرة قال: عن النعمان بن سعد عن علي .

آخرجه الدارقطني والبيهقي .

(١) وأطلق العزو إلى الإمام أحمد في «المنتقى» فأوهم أنه في مسنده ، وإنما هو في زياداتهما قلتنا . وكما صرحت به الحافظ في الفتح (٢/١٨٦) .

ومرة قال: عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: «قال أبو هريرة». أخرجه أبو بوداود (٧٥٨) والدارقطني ، وقال أبو داود:

«سمعت أحد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي».

قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد بحديثه هذا، فقال ابن عبد الله: «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».

وقد قال النووي في «المجموع» (٣١٣/٣) وفي «شرح صحيح مسلم» وفي غيرها:

«اتفقوا على تضييف هذا الحديث لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل».

وقال الزيلعي (٣١٤/١):

«قال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متrownك».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٦/٢):

«هو حديث ضعيف».

قلت: وما يدل على ضعفه أنه روی عن علي خلفه، بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الصبّي عن أبيه قال:

«رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماعته بيديه على الرسخ فوق السرة».

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (٢/٣٠) أنه حسن. وعلقه البخاري (٣٠١/١) مختصرًا مجزوماً.

والذي صح عنه صل الله عليه وآلـه وسلم في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردهتها في «تخریج صفة الصلاة» منها:

عن طاووس قال :

«كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»، رواه أبو داود (759) بأسناد صحيح عنه.

وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنَّه صحيح السند إلى المرسل ، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه آنفاً فكان حجة عند الجميع ، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق ابن راهويه ، فقد ذكر المروزي في «المسائل» (ص ٢٢٢) :

«كان إسحاق يُؤتِّرُ بنا . . . ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على ثدييه ، أو تحيَّث الثديين».

٤-٣٥-(روى ابن سيرين : «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في النساء فنزلت هذه الآية (والذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطاً رأسه» رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه «بنحوه وزاد فيه :

«وكان يستحبون للرجل أن لا يتجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل) ص ٩٢

ضعف اخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢/٢) والبيهقي (٢/٢٨٣) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٠) من طريقين عن عبدالله بن عون عن محمد قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى النساء ، تدور عيناه ينظر هنَا وهنَا ، فأنزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطاً ابن عون رأسه ونكس في الأرض».

ثم رواه من طريق محمد بن يونس ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري عن أبي عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً ، وقال: «والصحيح هو المرسل» .
وتعقبه ابن التركمانى بقوله:

«ابن أوس - وهو سعيد أبو زيد الانصاري - ثقة ، وقد زاد الرفع ، كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة» .

قلت : لكن الراوي له عن ابن أوس محمد بن يونس وهو الكديمي كذاب فلا يحتاج به فالصواب ما قاله البيهقي ، لكن ذلك بالنظر إلى رواية ابن عون هذه وقد أخرجها ابن جرير أيضاً (١٨/٣) .

وأما رواية ابن علية فالأرجح فيها الموصول . وإن اختلف عليه ، فقد أخرجه ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن علية قال : أخبرنا أيوب به مرسلاً وكذلك أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل ابن إبراهيم به وقال البيهقي :

«هذا هو المحفوظ : مرسلاً ، وقد روي عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - موصولاً» .

ثم روى من طريق أبي عبدالله الحافظ ، وهو الحاكم وقد أخرجه هو في «المستدرك» (٢/٣٩٣) من طريق أبي شعيب الحراني أخبرني أبي أنيا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

«أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطاً رأسه » وقال :

«ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً وهذا هو المحفوظ .
ووافته الذهبي ، فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث :

«صحيح على شرط الشيختين ، لو لا خلاف فيه على محمد ، فقد قيل عنه مرسلاً» .

فتعقبه الذهبي بقوله :
«الصحيح مرسلاً» .

وقد تبين لي أخيراً أن هذا القول هو الصواب، ذلك لأن أبا شعيب الحرانى - وأسمه عبدالله بن الحسن ابن أحمد - وإن وثقه الدارقطنى وغيره، فقد قال فيه ابن حبان: «يحيى» وبيهـ كـما في «لسان الميزان».

قلت: فمثله لا يحتمل تفرده ومخالفته للجماعة الذين روا عن أيوب مرسلا.

وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزىز رضي الله عنه، قال سليمان: فرمض عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده. وذكر باقى الحديث.

أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه (٢٠٢/٧) من طريق صدفة بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبا قلابة... وقال البيهقي:

«وليس بالقوى».

قلت: وعلته صدقة هذا وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في «التفريغ»: «ضعيف».

وفي معناه حديث عائشة قالت:

«دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها».

أخرجه الحاكم (١/٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/١٥٨) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين». ووافقه الذهبي وهو كما قال.

٣٥٥ - (حديث ابن مسعود في المراوحة بين القدمين وهو قائم) ص

. ٩٢

ضعيف رواه النسائي (١/١٤٢) وابن أبي شيبة (٢/٩٢) والبيهقي

(٢٨٨/٢) عن أبي عبيدة أن عبدالله رأى رجلا يصلى قد صفين قدميه ، فقال :
خالفة السنة ، ولو راوح بينهما كان أفضل . وقال البيهقي :
« مرسلاً ».

يعني منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود فإنه لم يسمع منه كما
تقدّم .

ويعارضه حديث ابن الزبير قال :
« صف القدمين ، ووضع اليد على اليد من السنة » .

آخرجه أبو داود (٧٥٤) وعن البيهقي (٣٠/٢) من طريق العلاء بن صالح
عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً، زرعة هذا لم يرو عنه، إلا إثنان العلاء هذا
أحددهما ، ولم يوثقه غير ابن حبان والعلاء بن صالح ثقة في حفظه ضعف . وقد
روي موقوفاً آخرجه ابن أبي شيبة (٩٣/٢) بسند صحيح عن هشام بن عروة
قال : أخبرني من رأى ابن الزبير يصلى قد صفين بين قدميه والزق أحدهما
بالآخر .

ثم روی نحوه عن ابن عمر من فعله . وسنته صحيح .

٣٥٦ - (حديث أبي ^(١) مسعود) : « أنه ركع فجاف يديه وضع يديه
على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول
الله يصلى ﷺ . رواه أحمد وأبو داود والنمسائي) ص ٩٢ .

(١) الأصل (ابن) وهو تصحيف ، واسمها عقبة بن عمرو الانصارى .

ضعيف رواه أحمد (٤/١١٩، ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) وعنه البيهقي
٢/١٢٧) والنسائي (١٥٩) والحاكم (١/٢٢٢) وكذا الدارمي (١/٢٩٩)
والطحاوي (١/١٣٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبدالله
قال: قال عقبة بن عمرو:

«ألا أريككم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام وكبر، ثم ركع، وجاف يديه، ووضع يديه على ركبتيه ، وفوج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه؛ فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فجاف حتى استقر كل شيء منه، قال: ففصل أربع ركعات ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّي أو هكذا كان يصلّي بنا رسول الله ﷺ». .

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وفيه الفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لاعتراضها عن عطاء بن السائب، سمعت العباس بن محمد الدورى يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة». ووافقه الذهبي.

قلت: لكنه - أعني عطاء - كان اختلط، وليس في رواة هذا الحديث عنه من روی عنه قبل الاختلاط، وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في «مصطلح الحديث» لاسيما وفيه ألفاظ غريبة. والله أعلم.

(٣٥٧) - (حديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ص ٩٢ - ٩٣ - رواه الحمسة إلا أحمد) .

ضعيف رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١٦٥) والترمذى (٥٦/٢)
وابن ماجه (٨٨٢) وكذا الدارمى (٣٠٣/١) والطحاوى (١٥٠/١) والدارقطنى
(١٣١-١٣٢) والحاكم (١/٢٢٦) وعنه البيهقي (٩٨/٢) من طريق يزيد بن
هارون: أخبرنا شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل.

قلت : وهذا سند ضعيف ، وقد اختلفوا فيه ، فقال الترمذى : « حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ». وقال الحاكم : « احتاج مسلم بشريك وعاصم بن كلبي ». وليس كما قال وإن وافقه الذهبي ، فإن شريكأ لم يحتاج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرخ به غير واحد من المحققين ، ومنهم الذهبي نفسه في « الميزان » ، وكثيراً ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهم ، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم (فليتبته لذلك) . وأما الدارقطنی فقال عقب الحديث :

« تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كلبي غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به » .

قلت : وهذا هو الحق ، فقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كلبي ، مثل زائدة ابن قدامة وهو ثقة ثبت فقد رواه عن عاصم - كما تقدم برقم ٣٥٢ - أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك ، بل قال يزيد بن هارون : « إن شريكأ لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث ». وهو شيء الحفظ عند جهور الأئمة ، وبعضهم صرخ بأنه كان قد اختلط ، فلذلك لا يحتاج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الاشارة إلى روایة زائدة . على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر واثلاً . أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي عن شقيق أبي ليث قال : حدثني عاصم به . لكن شقيق هذا مجھول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره .

وله طريق آخر معلومة أيضاً .

آخرجه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي عن عبدالجبار بن وايل عن أبيه أن النبي ﷺ - ذكر حديث الصلاة ، قال : فلما سجد وقعت ركبتيه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . ومن طريق شقيق قال : حدثني عاصم بن كلبي عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا وفي حديث أحدهما : « وإذا نهض نهض على ركبتيه » .

وعلت الإنقطاع بين عبدالجبار بن وايل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال

ابن معين والبخاري وغيرهما . وفي الطريق الأخرى شقيق وهو مجهول .

وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة :

الأول: عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» والدارقطني (١٣١) والحاكم (٢٢٦/١) عنه البيهقي (٢٠٠/٢) والحازمي في «الاعتبار» (٥٤) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه . وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وصححه أيضا ابن خزيمة كما في «بلغ المرام» (٢٦٣/١) وقال الحاكم: «القلب إليه أميل - يعني من حديث وائل - لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين» .

وأما البيهقي فقد أعلمه بعلة غير قادحة فقال:

«كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وهما . يعني رفعه . قال: والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيبو عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما . قال الحافظ: ولقائل ان يقول، هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين . والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة» .

قلت: وعبدالعزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيبو له ، فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه ، وما يدل على أنه قد حفظ انه روى الموقوف والمرفوع معا وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليل عن نافع به بلفظ:

«أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ، ويرفع يديه ، إذا رفع قبل ركبتيه» .
آخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢/١) .

قلت: وهذا منكر لأن ابن أبي ليل - وأسمه محمد بن عبد الرحمن - سئ

الحفظ، وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني كما رأيت.

الحديث الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه».

اخرجه البخاري في «التاريخ» (١/١) (١٣٩/٨٤) وأبوداود (٤٠/١٢٩ - ١٢٨) والنسائي (١٤٩/١) والدارمي (٣٠٣/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٦٥ - ٦٦) وفي «الشرح» (١٤٩/١) والدارقطني (١٣١) والبيهقي (٩٩/٢ - ١٠٠) وأحمد (٢/٣٨١) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوى وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في «التفريغ»، ولذلك قال النووى في «المجموع» (٤٢١/٣) والزرقانى في «شرح المawahب» (٣٢٠/٧):

«إسناده جيد». ونقل مثله المناوى عن بعضهم وصححه عبدالحق في «الأحكام الكبرى» (٥٤/١) وقال في «كتاب التهجد» (٥٦/١): إنه أحسن إسناداً من الذي قبله. يعني حديث وائل المخالف له.

وقد أعلمه بعضهم بثلاث علل:

الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبدالله.

الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

الثالثة: قول البخاري: لا أدرى اسمع محمد بن عبدالله بن حسن من أبي الزناد أم لا.

وهذه ~~الاعتراضات~~ ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البناء.

أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقنان فلا يضر تفرد هما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أحد التدليس كما هو مذكور في «المصطلح» وشرح الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبو الزناد وأدركه زمانا طويلا، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

على أن الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود (٨٤١) والنسائي والترمذى أيضا (٥٧ - ٢/٥٧) من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن به اختصارا بلفظ: «يعد أحدهم فيبرك في صلاته برك الجمل؟!»

فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضا من رجال مسلم كالدراوردي.

(تبنيه): وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في «الصنف» (١/١٠٢ - ٢) والطحاوى والبيهقي من طريق عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا سجد أحدهم فليبدأ بركتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل».

فهو حديث باطل تفرد به عبدالله وهو ابن سعيد المقبري وهو واه جدا بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقي وتبعه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤١): «إسناده ضعيف». وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: «فليبدأ بيديه قبل ركتيه» كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: «بركتيه قبل يديه».

وما يدل على ذلك قوله في الحديث «ولا يبرك بروك الفحل» فإن الفحل - وهو الجمل - إذا بر克 فأول ما يقع منه على الأرض ركتاه اللتان في يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثiron فالنبي عن بروك كبروكه يقتضي أن لا ينحر على ركتيه،

وأن يتلقى الأرض بكفيه، وذلك ما صرخ به الحديث الصحيح، وبذلك يتفق شطره الأول مع شطره الثاني خلافاً لمن ظن أن فيه إنقلاباً واحتاج على ذلك بهذا الحديث الواهي الباطل وبغير ذلك مما لا يحسن التعرض له في هذا المكان فراجع تعليقنا على «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٠٠ - ١٠١).

(فائدة) ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة في الموي إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث كما نقله ابن القيم في «الزاد» والحافظ في «الفتح» وغيرهما وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» (ق ٢/١٠٨) لابن الجوزي.

٣٥٨ - (حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ) قال فيه:
«إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه») ص ٩٣.

ضعيف بهذا السياق. وقد تقدم تخرجه (٣٠٥، ٣٠٩) لكن ليس فيه هذا، وإنما هو في رواية لأبي داود (٧٣٥) من طريق بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته عتبة هذا وهو ابن أبي حكيم الهمданى قال في «الترىب»: «صدوق يحيى كثيراً».

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في «الفتح» (٢٥٤/٢) أن رواية عتبة أخرجها ابن حبان، وأن هذا القدر منها ورد في رواية عيسى يعني ابن عبد الله بن مالك، وكان قد عزى هذه الرواية قبل صفححة لأبي داود وغيره، وهي عند أبي داود (٧٣٣) لكن ليس فيها القدر الذي رواه عتبة. فالظاهر إنها عند غير أبي داود فإذا ثبت ذلك فالحديث حسن على أقل الأحوال. والله أعلم.

٣٥٩ - (حديث ابن بحينه: «كان ﷺ إذا سجد يجنب في سجوده حتى يُرى وضع إبطيه» متفق عليه) ص ٩٣.

صحيح. أخرجه البخاري (١/٢٠٨) ومسلم (٢/١٨٥) وكذا أبو عوانة (٢/١٦٦) والنسائي (١/١٣٦) والطحاوي (١/١١٤) والبيهقي (٢/٣٤٥) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة به. واللفظ لأحمد وأبي عوانة في إحدى روايته، ولفظ الصحيحين:

«كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»

٣٦٠ - (في حديث أبي حميد: «ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذى وصححه وفي لفظ:

«سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة») ص

. ٩٣

صحيح وقد تقدم تخریجه باللفظ الثاني (٣٠٥)

وأما اللفظ الأول فهو في رواية فليع بن سليمان بسنده عن أبي حميد وقد مضت (٣٠٩) وفيها ضعف كما مر، لكن لها شاهد من حديث وائل ابن حجر، أخرجه البيهقي (٢/٨٢) بسنده صحيح.

وقد صح أيضاً عنه (بِعَذْلَةِ) أنه كان يضعهما حذو أذنيه كما ذكرته في «صفة الصلاة».

٣٦١ - (حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أولاً في قيامه إلى الركعة) ص ٩٣

ضعيف وقد سبق تخریجه (٣٥٧).

٣٦٢ - (حديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه») ص . ٩٣

ضعيف أخرجه الترمذى (٨٠/٢) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به وقال:

«خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح».

قلت: وهو ضعيف لاحتلاطه إلا فيما رواه القدماء عنه كابن أبي ذئب.
ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان.

الأول: حديث أبي حميد الساعدي المتقدم (٣٥٠) وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى : «ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض» .

الثاني: عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: لا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصل في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض» .

أخرجه الشافعى في «الأم» (١/١٠١) وابن أبي شيبة (١/١٥٨) والنسائى (١/١٧٣) والبيهقي (٢/١٢٤/١٣٥) والسراج (٢/١٠٨) عن عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه البخارى (١/٢١١) والبيهقي (٢/١٢٣) من طريق وهيب عن أبيوب عن أبي قلابة قال:

جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلى بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلى، قال

أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه بالفظ:

«كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها أستوى قاعدها ثم قام».

آخرجه الطحاوي (٢/٤٠٥) وأحمد (٥٤ - ٥٣) وهو صحيح أيضاً.

وابعده هشيم عن خالد مختصرابالفظ:

«أنه رأى النبي ﷺ يتسلّى، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدها».

آخرجه البخاري وأبو داود (٨٤) والنسائي أيضاً والترمذى (٢/٧٩)
والطحاوى والدارقطنی (١٣٢) والبيهقي وقال الترمذى:
«حديث حسن صحيح». وصححه الدارقطنی أيضاً.

(فائدة) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسه الاستراحة، وقد قال بمشروعتها الإمام الشافعى، وعن أحد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزى» (١/١١١)، وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشريع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بيته في «التعليقات الجياد»، على زاد المعاد» وغيرها، ويکفى في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقرروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى.

٣٦٣ - (حديث وائل بن حجر) «إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد

على فخذيه» رواه أبو داود) ص ٩٣

ضعيف وقد تقدم تخرجه في الحديث (٣٥٧)

(فائدة) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧/١) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلي وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

فللعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد ، توفيقاً بين هذه الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفاً ، فاني لا اعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة ، ويريد ذلك أن ابن أبي شيبة روى (٢/١٥٧) عن ابن عمر أيضاً أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة . وسنده صحيح أيضاً، فهذا على وفق السنة ، وما قبله على ما لا يخالفها . والله أعلم .

٣٦٤ - (Hadith Abu Hmid): «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها» .

وقال :

«إذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى» .

وفي لفظ :

«وأقبل بصدر اليمنى على قبنته») . ص ٩٣

صحيح باللفظين الأولين ، وقد مضيا في حديثه (٣٠٥) .

وأما اللفظ الآخر ، فهو عند أبي داود (٧٣٤) من رواية فليح وقد عرفت مما تقدم (٣٠٩) أن فيه ضعفاً .

٣٦٥ - (Hadith Abu Hmid) :

«إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر وقعد على مقعده» . رواه البخاري) . ص ٩٤ .

صحيح وقد مضى بتأمه (٣٠٥) .

٣٦٦ - (حديث ابن عمر :

« كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمني التي تلي الإبهام ، فدعا بها » . رواه أحمد ومسلم) . ص ٩٤

صحيح . أخرجه مسلم (٩٠/٢) واللفظ له وكذا أبو عوانة (٢٢٥/٢) والنسائي (١٨٧/١) والترمذى (٨٨/٢) وابن ماجه (٩١٣) من طريق عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وزادوا : « ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » .

وأما أحد فأخرجه (٦٥/٢) من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » (٤٨/٨٨) وعن أبي داود أيضاً (٩٨٧) والنسائي (١٨٦/١) والبيهقي (١٣٠/٢) كلهم عن مالك عن مسلم بن أبي مرريم عن علي بن عبد الرحمن المعawi أنه قال :

« رأني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : إصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني على فخذه اليمني ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل » .

ورواه النسائي (١٧٣/١) والبيهقي (١٣٢/٢) من طريق اسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مرريم به وزاد بعد قوله : « الإبهام » في القبلة ، ورمى بيصره إليها ، أو نحوها » .

وإسنادها صحيح .

٣٦٧ - (في حديث وائل بن حجر :

« ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصابعه فرأيته يحركها يدعو بها ». .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي) ص ٩٤ .

صحيح وتقديم بئاته (٣٥٢) .

٣٦٨ - (حديث عامر بن سعد عن أبيه قال :

« كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى (١) بياض خده ». رواه أحمد ومسلم) ص ٩٤ .

صحيح . رواه أحمد (١٧٢/١ ، ١٨٠ - ١٨١) ومسلم (٩١/٢) وكذا أبو عوانة (٢٣٧/٢) والنسائي (١٩٤/١) وابن ماجه (٩١٥) وابن أبي شيبة (١١٧/١) والبيهقي (١٧٨/٢) والدورقي في « مسند سعد » (١٢٠/١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به . واللفظ مسلم .

وفي رواية عن إسماعيل قال : اجتمعت أنا والزهري فتذكروا :

سليمة واحدة ، فقال الزهري : سلieme واحدة فقلت : أنا ابن أبي إسحاق (كنية سعد بن أبي وقاص) أحدث بها عليك ! حدثني عامر بن سعد به مختصرأ .

أخرجه أبو عوانة بسند صحيح عنه .

وفي رواية أخرى :

« فقال (يعني الزهري) هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهري : لا ، قال : فثلثيه ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث ، فقال له إسماعيل : إجعل هذا الحديث فيما لم

(١) الأصل (يرى) والتوصيب من صحيح مسلم وما في الأصل رواية النسائي .

تسمع !

أخرجه البهقى بإسناد ضعيف إلى إسمااعيل .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن عامر بن سعد به مختصرًا . أخرجه أحمد (١٨٦) والدورقى عن أبي معاشر عنه . وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود ، وفي بعض الطرق عنه زيادة « وبركاته » في التسلية الأولى كما تقدم (٣٢٦) .

٣٦٩ - (حديث جابر :

« أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضاً على بعض ». رواه أبو داود) ص ٩٤ .

ضعف . رواه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١٧٠/١) والبهقى (١٨١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال فذكره .
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيختين لم يخرجا بهما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر ». ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن سعيداً هذا ضعفه الجمهر ، والذهبى نفسه أورده في « كتاب الضعفاء » (ق ١٦٥ - ١ - ٢) وقال « وثقه شعبة ، وفيه لين ، قال السائى : ضعيف وقال ابن حبان فاحش الخطأ » .

قلت : فهذا جرح مفسر ، يقدم على توثيق شعبة ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه « ضعيف » .

وأما قول الحاكم : أن أبو مسهر وصفه بسوء الحفظ فهو من أوهامه ، فإن الأمر على خلاف ما ذكر ، ففي « ميزان الذهبى » : « وقال يعقوب القسوى : سألت أبو مسهر عن سعيد بن بشير ؟ فقال : لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث » .

لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر ثنا همام عن قتادة به بلفظ :

« أمنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا . . . والباقي مثله سواء .

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢) والبيهقي .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشعراة غير عبد الأعلى - وسماه ابن ماجه علي بن القاسم وهو وهم - وهو صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولعله من أجل ذلك حسن إسناده الحافظ ، فإنه بعد أن ساقه في « التلخيص » (ص ١٠٤ - ١٠٥) باللفظ الأول من روایة أبي داود والحاکم ساقه باللفظ الثاني من روایة ابن ماجه والبزار وقال :

« زاد البزار : « في الصلاة » وإسناده حسن » .

وفي ذلك نظر عندي لأن البزار رواه من هذا الوجه كما يستفاد من ترجمة عبد الأعلى المذكور في « نهذيب التهذيب » ، وعليه فهو معلوم ، لأن الحسن البصري قد اختلفوا في سماعه من سمرة ، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة ، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره ، وقد عنده ، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر في موضوعه من « علم مصطلح الحديث » ، وهذا مما لم نجده عنه ، بل يحتمل أن يكون تلقاه عن سليمان بن سمرة بن جنديب عن أبيه ، فقد روى ذلك عنه بإسناد لا يصح ، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جنديب : أما بعد أمنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابلؤوا قبل التسلیم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » .

وهذا إسناد ضعيف لما فيه من المجاهيل كما قال الحافظ ، وهم سليمان بن سمرة فمن دونه ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا :

« وهذا إسناد مظلوم لا ينهض بحکم » .

(تبنيهان) :

الأول : ذكر المؤلف أن الحديث من رواية جابر . وهو وهم منه أو خطأ من بعض النسخ ، فإنما هو من حديث سمرة كمارأيت .

الثاني : وقع في بعض نسخ «المتنقى من أخبار المصطفى» معزولاً لأحمد ، وفي نسخة : ابن ماجه بدل أحمد وهو الصواب فإن الحديث ليس في المسند .

فصل فيما يُكره في الصلاة

٣٧٠ - حديث عائشة :

« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه « أحمد والبخاري^(١) ». ص ٩٥

صحيح . أخرجه أحمد (٦/٦٠) والبخاري (٢/١٩٤، ٣٢٤) وأبو داود (٩١٠) والنسائي (١/١٧٧) والترمذى (٤٨٤/٢) والبيهقى (٢/٢٨١) والسراج (٢/٣٧) عنها قالت :

« سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : . . . فذكره وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب » .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٨١) ثم رواه من طريق أخرى عن عائشة موقوفاً وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

٣٧١ - حديث سهل بن الحنظلية قال :

« ثُوب بالصلاة ، [يعني صلاة الصبح] ^(٢) فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال [أبو داود] ^(٢) : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس » . رواه أبو داود) ص ٩٥ .

(١) إن هذا الرقم هو رقم الصفحة المذكور فيها الحديث من الجزء الأول من « منار السبيل »

(٢) و(٣) زيادات من سنن أبي داود .

صحيح . رواه أبو داود (٩١٦) وعن البيهقي (٣٤٨/٢) في «الصلوة» هكذا ختضاً ثم رواه في «الجهاد» (٢٥٠١) وكذا الحاكم (٢/٨٣ - ٨٤) والبيهقي (٩/١٤٩) بأتم منه وفيه قصته وبيان الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

قلت : وهو صحيح على شرط مسلم ، أما على شرط البخاري ففيه وقفة عندي لأن زيد بن سلام لم يثبت لأنه من رجال البخاري الذين احتاج بهم في صحيحه والله أعلم .

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٢/١٥٥ - ١٥٦) للنسائي أيضاً فلعله في سنته الكبرى فإني لم أره في سنته الصغرى والله أعلم .

٣٧٢ - (حديث أنس مرفوعاً :

«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه) ص ٩٥.

صحيح أخرجه البخاري (١/٢١١) ومسلم (٢/٥٣) وكذا أبو عوانة (٢/١٨٣ - ١٨٤) وأبو داود (٨٩٧) والنسائي (١/١٦٦، ١٦٧) والدارمي (١/٣٠٣) وابن أبي شيبة (١/٢١٠٠) وابن ماجه (٨٩٢) والبيهقي (٢/١١٣) والطیلسی (١٩٧٧) عنه الترمذی (٢/٦٦) وأحمد (٣/٣، ١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٢١، ٢٧٤، ٢٩١) وابنه عبد الله في زوائده (٣/٢٧٩) والسراج (٤٠/١) من طرق عن قتادة عنه، وقد صرخ بسماعه من أنس عند أبي عوانة وغيره، وقال الترمذی:

« الحديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث جابر.

أخرجه ابن أبي شيبة والترمذی وابن ماجه (٨٩١) وأحمد (٣/٣١٥، ٣٠٥). (٣٨٩) عن الأعمش عن أبي سفيان عنه نحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .
وله طريق أخرى من روایة أبي الزبير عنه .

أخرجه أحمـد (٣٣٦ / ٣) وسنه حسن في المتابعات . ولـه شاهـد آخر من
حدـيث ابن عمر بـلـفـظ:

«لا تبسط ذراعيك إذا صـليـت كـبـسـط السـبـيع ، وـادـعـم عـلـى رـاحـتيـك ، وـتـجـاف عـن
ضـبـعـيـك ، فـإـنـك إـذـا فـعـلـت ذـلـك سـجـدـلـك كـلـ عـضـوـمـنـك».

أخرجه ابن عـديـ في «الـكـامل» (قـ ٢٨٤ / ١) والـحاـكم (٢٢٧ / ١) من طـرـيق
ابـن إـسـحـاقـ قالـ: حـدـثـنـي مـسـعـرـ بنـ كـدـامـ عنـ آـدـمـ بنـ عـلـيـ الـبـكـرـيـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ.
وقـالـ:

«صـحـيـحـ». وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

قلـتـ: إـنـماـ هوـ حـسـنـ فـقـطـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ حـالـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ
فيـ «ـالـكـبـيـنـ» وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ كـمـاـ فيـ «ـالـمـجـمـعـ» (١٢٦ / ٢) وـقـالـ الـحـافـظـ فيـ «ـالـفـتـحـ»
:(٢٤٤ / ٢):

«إـسـنـادـ صـحـيـحـ».

فـلـعـلـهـ عـنـدـ الطـبـرـانـيـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ فـيـ رـاجـعـ.

٣٧٣ - (حدـيـثـ أـنـهـ رـأـيـ رـجـلـاـ يـعـبـثـ فـيـ صـلـاتـهـ فـقـالـ: «ـلـوـ خـشـعـ قـلـبـ
هـذـاـ لـخـشـعـتـ جـوـارـحـهـ») صـ ٩٥ـ .

مـوـضـوـعـ. أـورـدـهـ السـيـوطـيـ فـيـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيـرـ» مـنـ روـاـيـةـ الـحـكـيـمـ عـنـ أـبـيـ
هـرـيـرـةـ، وـصـرـحـ الشـيـخـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ تـفـسـيـرـ الـبـيـضاـوـيـ (قـ ٢٠٢ـ)
بـأـنـ إـسـنـادـ ضـعـيـفـ.

قلـتـ: بـلـ هـوـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ ضـعـفاـ، فـقـدـ قـالـ الـمنـاوـيـ فـيـ «ـفـيـضـ الـقـدـيرـ»:

«رواه (يعني الحكيم) في «النوادر» عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجالاً يبعث بلحيته في الصلاة. الحديث. قال الزين العراقي في «شرح الترمذى»: سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعى متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب. وقال في «المغنى»: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم. وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه. وقال الزيلعى : قال ابن عدى: أجمعوا على أنه يضع الحديث».

قلت: وكذلك رواه موقوفا ابن المبارك في «الزهد» (ق ٢١٣ / ١) : «أنا معمر عن رجل عن سعيد به». ومن هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة (٥١ / ٢) .

فهو لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا، والمرفوع أشد ضعفا، بل هو موضوع وكأنه لذلك لم يرجع عليه البيهقي فلم يورده في سنته الكبرى - على سعتها - وإنما أورده (٢٨٩ / ٢) موقوفا معلقا. والله سبحانه أعلم.

٣٧٤ - (حديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل مختصرًا» . متفق عليه) ص ٩٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٠٧ / ١) ومسلم (٧٢ / ٢) وكذا أبو عوانة (٨٤ / ٢) وأبو داود (٩٤٧) والنسائي (١٤٢ / ١) وعنه ابن حزم في «المحلبي» (١٨ / ٤) والترمذى (٢٢٢ / ٢) والدارمى (٣٣٢ / ١) وابن أبي شيبة (١٨٣ / ٢) وابن الجارود (ص ١١٦) والطبرانى في «الصغرين» (١٧٣) والحاكم (٢٦٤ / ١) والبيهقى (٢٨٧ / ٢) وأحمد (٢٣٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٣٣١ ، ٣٩٩) من طرق عن محمد بن سيرين عنه به . وزاد أبو عوانة:

«ووضع يده على خاصرته» .

وزاد ابن أبي شيبة:

«قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلّي، وله شاهد من حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح الحنفي قال:

«صلّيت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي فضررت يدي، فلما صلّى قال: هذا الصليب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

رسد. أخرجه أبو داود (٩٠٣) والنسائي (١٤١/١) وأبن أبي شيبة (١/١٨٣) والبيهقي (٢/٢٨٨) وأحمد (٢/١٠٦) بإسناد جيد وصححه الحافظ العراقي في «تخریج الایحیاء» (١/١٣٩).

(٣٧٥) - (Hadīth «نَهَىٰ نَبِيُّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ»)
رواہ أبو داود) ص ٩٦ .

حسن. رواه أبو داود (٦٩٤) عن عبد الملك بن سعيد بن أبي مين عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني عمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال:

«لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ كل من دون القرظي مجهولون، ولذلك ضعفه أبو داود نفسه، فقد ساق بهذا السند حديثا آخر (١٤٨٥) ثم قال:

«روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/٣٤١): «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنته وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيما يحيى بن معين والبخاري ، ورواه أيضا عبد الكري姆 أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس . وعبد الكري姆 مترونك الحديث . وقد ثبت عن

النبي ﷺ أتَهُ صلٰى وعائشةَ نائمةً معرضاً بينه وبين القبلة».

والحديث أخرجه البهجهي (٢/٢٧٩) من طريق أبي داود، ثم قال:

«وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ (يُعْنِي مُنْقَطِعٌ) وَرَوَاهُ هَشَامُ بْنُ زَيْدَ أَبْوَ الْمُقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ».

قلت: ومن طريقة أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٤/٢٧٠).
وتتابعه مصادف بن زياد المديني.

أخرجه الحاكم عن محمد بن معاوية عنه . وقال: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف ابن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي» .

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: هشام متراكك ، ومحمد بن معاوية كذبه أللدارقطني فبطل الحديث».

قلت: ومصادف بن زياد مجھول أيضاً كما في «الميزان». ومن أبواب البخاري في صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) ثم أورد فيه حديث عائشة الذي ذكره الخطابي ، قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٨٥):

«وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْمُهِيِّ عَنِ الْصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَرْقَهُ كُلُّهَا وَاهِيَّهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَهُمَا وَاهِيَانِ أَيْضًا».

قلت: أما حديث ابن عمر فلم أقف على إسناده.

وأما حديث أبي هريرة فقد وقفت على إسناده في «الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط» (١/٣١-٢): حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سهل بن صالح الأنطاكي ، ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«نُهِيَتْ أَنْ أَصْلِي خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّيَامِ». وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ :

«لَمْ يَرُوهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ إِلَّا شَجَاعٌ، تَفَرَّدَ بِهِ سَهْلٌ». قَلْتَ : وَهُوَ ثَقَةٌ كَمَا
قَالَ أَبُو حَاتَمَ وَغَيْرُهُ وَكَذَلِكَ بَقِيَةُ الرِّوَاةِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ مَعْرُوفُونَ مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ
غَيْرُ شِيخِ الطَّبَرَانِيِّ هَذَا. تَرَجَّهُ الْخَطَّيْبُ وَقَالَ (١٥٣/٣) :

«وَكَانَ ثَقَةً، وَذَكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فَقَالَ : صَدُوقٌ»، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغْمَزٌ
لِلَّهِمَ إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ الْلَّيَثِي الْمَدْنِيِّ فَقِيهٌ ضَعِيفٌ يَسِيرٌ مِنْ قَبْلِ
حَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ :

«شِيخُ مُشْهُورٍ حَسْنُ الْحَدِيثِ، مُكْثُرٌ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ أَخْرَجَ
لَهُ الشِّيَخَانَ مَتَابِعَةً».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» :
«صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامٌ».

قَلْتَ : فَالْحَدِيثُ عَنِي حَسْنٌ ، وَتَضَعِيفُ الْحَافِظِ لِهِ مَا لَا يَسْاعِدُ عَلَيْهِ
«مَصْطَلِحُ الْحَدِيثِ»، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمَيْمَنِيُّ فِي «مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ» وَقَالَ (٦٢/٢) :

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ عَلْقَمَةَ وَانْخَلَفَ فِي
الْإِحْتِاجَاجِ بِهِ».

قَلْتَ : لَكُنَّ الْمُتَقْرَرُ فِيهِ أَنَّهُ حَسْنُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ - أَعْنِي الْمَيْمَنِيُّ - وَكَذَلِكَ
الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْحَفَاظِ النَّقَادِ جَرَوا عَلَى تَحْسِينِ حَدِيثِهِ، وَقَدْ صَرَحَ
بِنَحْوِ ذَلِكَ الذَّهَبِيِّ كَمَا رَأَيْتَ ، فَلَا مَنْدُوحةٌ مِنَ الْقَوْلِ بِحَسْنِ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مجَاهِدِ مَرْسَلَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا
بِلِفْظِ :

«أن النبي ﷺ نهى أن نصلّى خلف النوم والمتحدثين».

وعبدالكريم ضعيف كما عرفت من كلام الخطابي ، لكن تابعه ليث وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف أيضا .

فالحادي ث أقل أحواله أنه حسن ، و إلا فهو صحيح بهذا المرسل . والله أعلم .

(٣٧٦) حديث عائشة: «أن النبى ﷺ صلى في خيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، واتدوني بأنجانته، فإنها أهنتي آنفا عن صلاتي». متفق عليه ص ٩٦.

صحیح رواه البخاری (١/١٩٤، ٤/٨٠) و مسلم (٧٧/٢ - ٧٨/١) وأبو داود (٤٠٥٢، ٩١٤) والنسائي (١/١٢٥) والبیهقی (٢/٢٨٢) وأحمد (٦/٣٧، ٤٦، ١٩٩، ٢٠٨) من طرق عن عروة عنها. ورواہ مالک (١/٩٨/٦٨) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. قال ابن عبد البر: «وهذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك».

قلت: وهو في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها موصولاً كما ذكرنا. ومن طريق الزهري عن عروة به.
وله عنها طريق أخرى.

آخرجه مالک (٩٧/٦٧) وعنه أَحْمَد (٦/١٧٧) عن علقة بن أبي علقة
عن أمِه أَنْ عَاشَة زوج النبِي ﷺ قالت: فذكْرُه نحوه:
وهذا مرسل.

٣٧٧ - (Hadith Abiذر مرفوعاً): «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه». رواه أبو داود) ص ٩٦.

ضعيف أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائي (١٧٧/١) والترمذى (٢١٩/٢)
وابن ماجه (١٠٢٧) وكذا الدارمي (٣٢٢/١) وابن الجارود (١١٦) والطحاوى
في «المشكل» (١٨٣/٢) وابن أبي شيبة (٢/٩٦) والبيهقي (٢٨٤/٢) وأحمد
(٥/١٧٩، ١٦٣، ١٥٠) من طريق الزهرى عن أبي الأحوص عن أبي ذر به.
وقال الترمذى:

«حديث حسن».

قلت: وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٦٣/٣)، وقال في «بلغ المرام»
(١/٢٠٨ - شرحه) : «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وفي ذلك نظر عدّى فإنّ أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهرى ولم يوثقه
أحد غير ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: «لا
يعرف له حال». وقال التنووى في «المجموع» (٤/٩٦) : «فيه جهالة». وقال
الحافظ نفسه في «التقريب»: «مقبول». أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما
نص عليه في المقدمة، وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف.

بل قد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: عن أبي ذر قال:
«سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى؟ فقال:
واحدة أودع».

أخرجه الطحاوى وأحمد (١٦٣/٥) وابن أبي شيبة من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
جده.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أنّ محمد بن أبي ليلى في حفظه شعف
لكن له طريق آخر، فقال الطيالسي (٤٧٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر به دون قوله: «أودع». وقال:
«وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي

قلت: ولعل هذا هو الأولى لموافقتها للطريق الأولى عن أبي ذر، وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ صحيح. والله أعلم.

٣٧٨ - (Hadith 'Alī Marfu'ā): «لَا تقعن أصابعك وانت في الصلاة»
رواه ابن ماجه (٩٦) ص ٩٦.

ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، قال البوصيري في «الزوائد»: (ق ٦٢ / ١): «فيه الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الهمданى وهو ضعيف، وقد أتهمه بعضهم».

وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهنمي مرفوعاً بلفظ:
«الصاحك في الصلاة، والملتفت، والممعنن أصابعه بمنزلة واحدة».

آخرجه أحمد (٤٣٨ / ٣) والدارقطني (٦٤) والبيهقي (٢٨٩ / ٢) من طريق زبان بن فائد أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به. وقال البيهقي:
«زبان بن فائد غير قوي».

وروى ابن أبي شيبة (٧٢ / ١) عن شعبة مولى ابن عباس قال:
«صليت إلى جنب ابن عباس ففُقِعَتْ أصابعِي ، فلما قضيت الصلاة قال: لا
أم لك تفعن أصابعك وانت في الصلاة؟!». وسنده حسن

٣٧٩ - (عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ : رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه». رواه الترمذى وابن ماجه) ص ٩٦.

ضعيف أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقري عن كعب بن عجرة به .

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات، غير أن أبي بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، وقد خولف في إسناده ومتنه. فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقري عن رجل عن كعب بن عجرة بلفظ:

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبken بين أصابعه فإنه في صلاة».

آخرجه الترمذى (٢٢٨/٢) وقال:
«رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث».
قلت: رواه ابن جرير: أخبرني محمد بن عجلان به إلا أنه قال: «عن بعض
بني كعب بن عجرة عن كعب».

آخرجه أحمد (٤/٢٤٢).
فهذا خلاف روایة أبي بكر بن عياش إسناداً ومتناً كما هو ظاهر.
وفي إسناده اختلاف آخر، فرواه الدارمي (١/٣٢٧) عن سفيان وأحمد (٤/٢٤٢) عن قرآن بن تماس و (٤/٢٤٣) عن شريك بن عبدالله والحاكم (١/٢٠٦) عن يحيى بن سعيد أربعمائة عن ابن عجلان عن المقري - وسماه الثاني سعيد بن أبي سعيد - عن كعب بن عجرة به. فأسقطوا الرجل المبهم والصواب إثباته فقد قال الطيالسي (١٠٦٣): ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقري عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب به وكذلك رواه أحمد (٤/٢٤٢): ثنا حجاج أنا ابن أبي ذئب به.

وهذا اختلاف آخر على سعيد إذ ادخل ابن أبي ذئب - وهو ثقة - بينه وبين كعب واسطتين. وقد سمي أحدهما. فرواه أبو داود (٥٦٢) والدارمي

(٣٢٦) والبيهقي (٣/٢٣٠) وأحمد (٤/٢٤١) عن داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق عن أبي ثيامة قال:

«أدركتني كعب بن عجرة بالبلاط وأنا مشبك بين أصابعه فقال..» فذكر الحديث.

وأبوثيامة هذا مجھول، وقال الذهبي: «لا يعرف وخبره منكر». ثم ساق له هذا الحديث، وقال الحافظ في «التفريغ»: «مجھول الحال». وجزم في «التهذيب» أنه الرجل المبهم في رواية الترمذی عن ابن عجلان.

ومن الاختلاف فيه عنه - أعني ابن عجلان - ما أخرجه الحاکم (٢٠٧/١) من طریق أبي غسان ثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره نحوه. وقال الحاکم:

«وهم شريك في إسناده». وكذا قال الذهبي. وعلقه الترمذی وقال: «هو غير محفوظ».

قلت: وهذا من سوء حفظ شريك الذي اشتهر به. وقد رواه عن ابن عجلان على وجه آخر كما سبق.

قلت: فهذا اضطراب شديد في إسناد الحديث، لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة وإن قال الحاکم في رواية يحيى بن سعيد المتقدمة: «صحيح على شرط مسلم»، فإنه قائم على عدم النظر إلى هذا الإضطراب الشديد.

نعم للحديث أصل صحيح عن المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه».

أخرجه الدارمي (١/٣٢٧) والحاکم من طریقين عن إسماعيل بن أمیة عن المقبرى به. وقال:

«صحيح على شرط الشييخين». ووافقه الذهبي وهو كما قال، وقول المندري في
«الترغيب» (١٢٣/١) :

«وفيما قاله نظر». بما لا وجه له، إلا أن يعني الاضطراب السابق، وفي ذلك
نظر! فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما رأيت، وأما
طريقه فسلمة من الاضطراب فهي صحيحة بلا مeryة.

وللحديث طريق آخر عن كعب بن عجرة مرفوعاً نحو حديث ابن أبي
أمية، يرويه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

أخرجه البيهقي (٣/٢٣٠ - ٢٣١) وقال:

«هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجده له فيما
رواه من ذلك تابعاً».

وتعقبه ابن التركمانى في «الجوهر النقي» بما مفاده أنه تابعه سليمان بن عبد الله
عند ابن حبان في صحيحه.

قلت: وسلامان هذا هو الرقي وهو مختلف فيه، وقد قال الحافظ فيه: «صدوق
ليس بالقوى».

قلت: فالإسناد ضعيف، ولا ينفعه متابعة الحسن بن علي الرقي لأن الذهبي
قال فيه: «اتهمه ابن حبان». ثم ساق له حديثاً آخر وقال: «وهذا باطل».

وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله **﴿كَلَّا﴾** من حديث أبي هريرة، فلو
أن المؤلف آثره على اللفظ الذي أورده لكان أصاب . والله هو الموفق للصواب .

٣٨٠ - (قال ابن عمر في الذي يصلى وهو مشبك: «تلك صلاة
المغضوب عليهم»). رواه ابن ماجه) ص ٩٦ .

صحيح ولم أجده عند ابن ماجه، وإنما أخرجه أبو داود (٩٩٣) من طريق

عبدالوارث عن إسحائيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك
يديه؟ قال: قال ابن عمر: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقد خالفه في متنه معمر فقال: عن إسحائيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر
قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده
[اليسرى]». وفي رواية: «على يديه».

أخرجه أبو داود (٩٩٢) والحاكم (١/٢٣٠) والبيهقي (٢/١٣٥) وأحمد
(١٤٧/٢) والسراج (١/٣٢) كلهم عن عبدالرازق عنه به. والزيادة للحاكم
وقال:

«صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، إلا أن معمراً وإن كان من الثقات الأعلام، وأخرج له
الشيوخان، فقد قال الذهبي: «له اوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتفق».

قلت: فمخالفته لعبدالوارث - وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ - قد لا تتحمل،
لكن لم يتفرد بهذا اللفظ، فقد رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر:

«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: لا تجلس
هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

أخرجه أبو داود (٩٩٤) والبيهقي وأحمد (٢/١١٦)، وهذا إسناد جيد على
شرط مسلم، وهو يصحح لفظ معمر، فالظاهر أن ما رواه عبدالوارث قضية
آخر غير هذه، وكلتاها ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة، والأخرى مرفوعة.
والله أعلم.

والحديث سكت عليه المنذري في «ختصر سنن أبي داود» (٤٥٨/١) بألفاظه
الثلاثة، ولم يعز شيئاً منها لابن ماجه!

(٣٨١) - (حديث: «ولَا أَكْفُ ثُوِيًّا وَلَا شَعْرًا» متفق عليه) ص ٩٧ .

صحيح . وقد مضى برقم (٣١٠) .

٣٨٢ - (قول ابن مسعود: «إِنْ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَكْثُرَ الرَّحْلُ مَسْحُ جَبَهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ») ص ٩٧ .

صحيح وقد مضى تخریجه برقم (٨٩) .

٣٨٣ - (حديث «انه ﴿عَذَابُهُ﴾ لَا أَسَنَّ . وَأَخْذَهُ الْلَّحمُ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مَصَالِهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ» . رواه أبو داود) ص ٩٧ .

صحيح أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقي (٢٨٨/٢) عن هلال بن يساف قال :

«قدمت الرقة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : قلت : غنية ، فدفعنا إلى وابصة ، قلت لصاحب : نبدأ فننظر إلى دله ، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين ، وبرنس حز أغبر ، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته ، فقلنا : بعد أن سلمنا ، قال : حدثتني أم قيس بنت محسن ان رسول الله ﷺ لاما أسن . الحديث : وأخرجه الحاكم (١/٢٦٤، ٢٦٥) وقال :

«صحيح على شرط الشيوخين» ووافقه الذهبي . قلت : هلال هذا إنما أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا فالحديث على شرط مسلم وحده .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد .

«أن العود الذي كان في المقصورة جعل لرسول الله ﷺ حين أسن ، فكان يتکئ عليه إذا قام ، فلما قبض رسول الله ﷺ سرق ، فطلب ، فوجد في مسجدبني عمرو بن عوف ، وقد كانت الأرض قد أصابت منه ، فأخذ فتحت له خشبتان جوفتا ثم أطبقتا عليه ، ثم شعبت الخشبتان عليه ، فأنت إن رأيته رأيت الشعب فيه» .

أخرجه السراج في مستنده (ق ١ / ١٢) من طريق موسى بن يعقوب أخبرني أبو حازم أخبرني سهل بن سعد به .

قلت : موسى هو الزمعي وهو سميء الحفظ .

فصل فيما يبطل الصلاة

٣٨٤ - (حديث عمرو بن سلمة) ص ٩٨.

صحيح وهو من حديث عمرو نفسه، وقد تقدم لفظه في الحديث (٢١٠) أول باب الأذان.

وله لفظ آخر مختصراً، وعدنا هناك بذكره هنا، وهو من رواية عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة قال:

«لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: أنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلب بهم، وكانت على بردة مفتوقة، [فكنت إذا سجدت خرجت استي]، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي علينا أست ابنك؟!».

رواية النسائي (١٢٥) والسياق له وأبو داود (٥٨٦) والزيادة له بسنده صحيح.

٣٨٥ - (حديث حمله ﷺ أمامه في صلاته . إذا قام حملها وإذا سجد وضعها) متفق عليه) ص ٩٨.

صحيح أخرجه البخاري (١/١٤٠، ٤/١٤٠) ومسلم (٢/٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/٤٥) ومالك (١/٨١، ١٧٠) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (١/١٧٨) وأبي الحارث (١١٤) والبيهقي (٢/١٦٢، ١٦٣) وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٦) من طريق عمرو بن سليم الزرقاني عن أبي قتادة

«أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها».

هذا لفظ مسلم من طريق مالك، ولفظ البخاري عنه وهو الذي في «الموطأ». «إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

على القلب، وهو الصواب. ويشهد له رواية أخرى بلفظ:

«رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامته بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها». زاد في رواية: «على رقبته».

أخرجها مسلم والنسائي وغيرهما كأحمد والزيادة له.
وفي رواية للبخاري:

«خرج علينا النبي ﷺ وأمامته بنت أبي العاص على عاتقه فصلٍ...»
وفي رواية لأحمد وأبي داود (٩١٨).

«بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمهما زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية، فحملها على عاتقه، فصل رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصل رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها».

وإسناده صحيح.

وفي أخرى له من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم:

«فقال عامر: ولم أسأله أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح. قال عبد الله بن أحمد:

«جوده».

قلت: قد رواه أبو اسماعيل عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن عتاب فلم يذكر ما ذكر ابن جريج .

أخرجه أحمد (٢٩٥/٥).

وخالف في ذلك ابن إسحاق فذكر أنها صلاة الظهر أو العصر. رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم به ولفظه:

«بِينَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بَلَالُ لِلصَّلَاةِ، أَذْخَرَ إِلَيْنَا وَأَمَّا مَاتَهُ بَنْتُ أَبِي الْعَاصِ بُنْتُ أَبِي تَهْبِيْهِ عَلَى عَنْقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَصْلَاهُ، وَقَمَنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكِعَ أَخْذَهَا فَوْضَعَهَا، ثُمَّ رَكِعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ أَخْذَهَا فَرْدَهَا فِي مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

وإسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عننته.

٣٨٦ - (حديث: «فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة») ص ٩٨.

حسن . رواه أبو داود (٩٢٢) والنسائي (١٧٨/١) والترمذى (٤٩٧/٢) والبيهقي (٢٦٥/٢) من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلى طوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره ، ففتح الباب ، ثم رجع إلى مصلاه». وقال الترمذى :

« الحديث حسن غريب».

وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير برد هذا وهو ثقة ، وفيه ضعف يسير، لا ينزل حدديثه عن رتبة الحسن.

٣٨٧ - (Hadith «أَنَّهُ ﷺ تَقْدِمُ وَتَأْخُرُ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ»).

صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما من Hadith جابر، وسيأتي
لفظه في «صلوة الكسوف».

٣٨٨ - (روى زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما
صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار اليهم : [أن]
قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم ، وسجد سجدين وسلم وقال : هكذا
صنع رسول الله ﷺ . رواه أحمد)

أخرجه أحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذى (٢/٢٠١)
والدارمى (١/٣٥٣) والطحاوى في «شرح المعانى» (١/٢٥٥) وأبو داود
الطیالسى (٦٩٥) من طرق عن المسعودى عن زياد بن علاقة به.

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات وقال الترمذى : «Hadith حسن صحيح» لكن
المسعودى - واسمه عبدالله بن عبد الرحمن - كان قد اختلط.

لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه غير زياد جماعة :

منهم قيس بن أبي حازم ، رواه جابر الجعفى قال : ثنا المغيرة بن شبيل الأحسى
عن قيس به بلفظ :

«قال : قال رسول الله ﷺ :

إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس ، فإن
استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدة السهو».

أخرجه أبو داود (١/٣٦) وابن ماجه (٤/٢٥٣، ٢٥٤) وأحمد (١٢٠٨)
والبيهقي (٢/٣٤٣) وكذا الدارقطنى (ص ١٤٥).

قلت: وجابر الجعفي متزوك. وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل به
بلغظ:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار اليهم
أن قوموا، فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدة السهو، ثم قال: قال رسول
الله ﷺ: إذا استتم أحدكم قائمًا فليصل وليسجد سجدة السهو، وأن لم
يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه».

أخرجه الطحاوي. وقيس سيء الحفظ.

وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل به بلطف:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائمًا، فقلنا سبحان الله، فأومنا
وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدين وهو
جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله فاستوى قائمًا من جلوسه فمضى في صلاته،
فلما قضى صلاته سجد سجدين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من
الجلوس، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدة، فإن استوى قائمًا
فليمض في صلاته، وليسجد سجدين وهو جالس».

قلت وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

طريق آخر: عن ابن أبي ليل عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في
الركعتين الأولتين فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدين بعد
التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذى (٢/١٩٨ - ١٩٩) وأحمد (٤/٢٤٨) والبيهقي (٣٤٤/٢).
قلت: ورجاله ثقات غير أن ابن أبي ليل واسمها محمد بن عبد الرحمن ابن أبي
ليلي سيء الحفظ.

وقد تابعه علي بن مالك الرواسى قال: سمعت عامراً يحدث به. أخرجه

الطحاوي، وعلي بن مالك هذا ضعيف.

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والتابعات صحيح. لاسيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي كما تقدم، وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلاً عن غيرها. فراجعهما إن كنت ت يريد التثبت مما نقول.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ١١٢) للحاكم أيضاً، ولم أره عنده من حديث المغيرة وإنما روى نحوه (٣٢٥ / ١) من حديث عقبة بن عامر من روایة عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال:

«صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله ، سبحان الله ، فلم يجلس، ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين، وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفأ تقولون: «سبحان الله» لكىما أجلس، لكن السنة الذي صنعت». وقال:

«صحيح على شرط الشيفين». ووافقه الذهبي .

وفيه نظر، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري وفيه إدريس بن يحيى وهو الخولاني وليس من رجال الشيفين، ولكن صدوق كما قال ابن أبي حاتم (٢٦٥ / ١)، وقال : سئل عنه أبو زرعة فقال: «رجل صالح من أفالصل المسلمين».

٣٨٩ - قوله ﴿فَإِنْ أَسْتَقْمَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ سجدين﴾ . رواه أبو داود وابن ماجه) ص ٩٩

صحيح . وهو عندهما بسندهما ضعيف جداً، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما تقدم بيانه في الذي قبله .

٣٩٠ - قوله ﴿إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ

الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم) ص ٩٩ - ١٠٠ .

صحيح . أخرجه مسلم (٢/٧٠ - ٧١) وكذا أبو عوانة (٢/١٤١ - ١٤٢) وأبو داود (٩٣٠، ٩٣١) والنسائي (١/١٧٩ - ١٨٠) والدارمي (١/٣٥٣ - ٣٥٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٥٨) وابن الجازري في «المتنقى» (ص ١١٣ - ١١٤) والبيهقي (٢/٢٤٩ - ٢٥٠) والطیالسی (١١٠٥) وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثیر عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال : «بینا أنا أصلی مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانی القوم بأبصرهم ، فقلت : وائلک أمیا ! ما شأنکم تنظرون إلى ؟! فجعلوا يضربون بآيديهم على أخذاهم ، فلما رأیتهم يضمونني ، لكنی سكت ، فلما صلی رسول الله ﷺ - فبأی هو وأمی ما رأیت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعلیماً منه ، فوالله ما كھرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من کلام الناس ، إنما هو التسبیح والتکبر ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالاسلام ، وإن منا رجالاً يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم قال : ومنا رجال يتظرون ، قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّونه ، قال : قلت : ومنا رجال يخطون ؟ قال : كان نبی من الانبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غناماً قبل أحد والجوانیة ، فأطلعت ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنی صکكتها صکة ، فأتیت رسول الله ﷺ ، قلت يا رسول الله أفلأ اعتقها (وفي رواية لو أعلم أنها مؤمنة لاعتقتها) ، قال : ائنی بها ، فأتیته بها ، فقال لها : أین الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من این ؟ قالت : انت رسول الله ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة .

والسیاق لمسلم ، والرواية الأخرى لأبی عوانة وفي روايته : «إن صلاتنا هذه لا يصلح ...» إلخ مثل رواية المصنف ، وقد صرخ يحيى بن أبي كثیر بالتحذیث في رواية لأحمد . وقد قال الذهبی في أول كتابه «العلو» :

«حديث صحيح، رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي أخرجه مسلم وأبو داود والنسياني وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم، يرونـه كما جاء، ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف».

قلت: يشير بذلك إلى قوله ﴿أين الله﴾ للجارية: «أين الله» وقولها: «في السماء». فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسألهـم بسؤاله ﴿أين الله﴾ حتى يبادر إلى الإنكار عليك! ولا يدرـي المـسـكـين أنه ينـكـرـ على رسول الله ﴿أين الله﴾، أعاذـناـ اللهـ منـ ذـلـكـ وـمـنـ عـلـمـ الـكـلـامـ، ولـذـلـكـ رـأـيـناـ الـهـالـكـ فـيـ الذـبـ عنـ هـذـاـ عـلـمـ عـلـىـ حـسـابـ الطـعـنـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الشـيـخـ زـاهـدـ الـكـوـثـريـ يـطـعنـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـالـذـاتـ لـاـ بـحـجـةـ عـلـمـيـةـ بـلـ بـوـسـاوـسـ شـيـطـانـيـةـ، مـثـلـ قـوـلـهـ: أـنـ الـبـخـارـيـ لـمـ يـخـرـجـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ! وـتـارـةـ يـشـكـكـ فـيـ صـحـةـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ بـالـذـاتـ «أـيـنـ اللهـ» لـاـ لـشـيءـ إـلـاـ لـأـنـهـ لـمـ تـرـدـ خـارـجـ الصـحـيـحـ! وـكـلـ هـذـاـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ لـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـىـ تـسوـيدـ الـورـقـ لـبـيـانـهـ نـسـأـلـ اللهـ الـعـصـمـةـ مـنـ الـحـمـيـةـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـمـذـهـبـيـةـ!

(تنبيه) وقع فيما نقلـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ (صـ ١٥٠ طـبعـ الـأـنـصـارـ) عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ مـاـ يـشـعـرـ بـشـذـوذـ وـضـعـفـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ «فـإـنـهـ مـؤـمـنـةـ»، وـلاـ وـجـهـ لـذـلـكـ فـإـنـهـ زـيـادـةـ صـحـيـحـةـ، وـقـدـ جـاءـتـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ حـدـيـثـ كـمـ نـبـهـتـ عـلـيـهـ فـيـ عـلـقـتـهـ عـلـىـ كـتـابـ الـإـيمـانـ طـبعـ الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ (صـ ٢٤٣).

٣٩١ - (قوله ﴿أعنك بلعنة الله﴾ لما عرض له الشيطان في صلاته: أعود بالله منك، أعنك بلعنة الله) ص ١٠٠.

صحيح . أخرجه مسلم (٧٣/٢) وأبو عوانة (١٤٤/٢) والنسياني (١٧٩/١) والبيهقي (٢٦٤/٢) من حديث أبي الدرداء قال:

قام رسول الله ﴿صلـيـ عـلـىـ هـمـسـيـهـ﴾ [يـصـلـيـ] فـسـمـعـنـاـ يـقـولـ: أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـكـ، ثـمـ قـالـ: أـعـنـكـ بـلـعـنـةـ اللـهـ ثـلـاثـاًـ، وـبـسـطـيـدـهـ كـأـنـهـ يـتـنـاـوـلـ شـيـئـاًـ، فـلـمـ فـرـغـ مـنـ الـصـلـاـةـ، قـلـنـاـ:

يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟ قال: «ان عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت أعوذ بالله منك، ثلاثة مرات، ثم قلت: أعنك بعلة الله التامة، فلم يستأثر ثلاثة مرات، ثم أردت أخذه، والله، لولا دعوة أخيانا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة».

والسياق مسلم، والزيادة للنسائي والبيهقي.

٣٩٢ - (Hadith Ja'far Marfuwa): «القهقةة تقضي الصلاة ولا تنقض الوضوء». رواه الدارقطني (ص ١٠٠)

موقوف. وإنما أخرجه الدارقطني في سنته (ص ٦٣) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي يزيد بن سنان نا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً بلفظ:

«من ضحك منكم في صلاته فليتوضاً ثم يعيد الصلاة». وقال: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، فلا يصح وال الصحيح عن جابر خلافه». قال الدارقطني:

«يزيد بن سنان ضعيف، ويكتنأ بأبي فروة الراوبي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه أباً إلى النبي ﷺ، والأخر في لفظه، وال الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء». طلبني به نافع ثم

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريسي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم. وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

ثم ساق أسانيده عنهم عن الأعمش وعن يزيد أبي خالد كلامها عن أبي

سفيان به موقوفاً.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٤/٢) : نا أبو معاوية عن الأعمش به.

ثم رواه الدارقطني (ص ٦٣) والبيهقي (٢/٢٥١) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال:

«التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقة». وقال الدارقطني والبيهقي:

«رفعه ثابت بن محمد عن سفيان» زاد البيهقي :

«وهو وهم منه».

ثم ساقه هو والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٠٨) وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٦/٢) وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (٨٦/١) والخطيب في «تاریخه» (٣٤٥/١١) عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكسر، ولكن يقطعها القرقة»

وقال ابن عدي:

«لا أعلم هذا الحديث إلا من روایة ثابت عن الثوري ولعله شبه على ثابت. فلعل الحديث كان عنده عن العزرمي عن ابی الزبیر، والعزرمي يحتمل لضعفه فشبه عليه»، فضم اليه الثوري فحمل حديث العزرمي على حديث الثوري، وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت».

وقال الطبراني:

«لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت، وحدثناه الدبری عن عبد الرزاق عن الثوري موقوفاً، وثناه محمد بن جعفر بن أعين ثنا (بياض في الأصل) عن الثوري موقوفاً». وقال الخطيب:

«رفعه لا يثبت».

ابن محمد العاير أبو اسماعيل زرحد صدر حرم رحمة ، مؤهلاً لـ حـاجـةـيـةـيـةـ

قلت: ثابت هذا مختلف فيه قال أبو حاتم: «صدوق» ووثقه مطين، وقال ابن عدي: «كان خيرا فاضلا وهو عندي من لا يعتمد الكذب، ولعله يخطئ». وقال الدارقطني: «ليس بالقوى، لا يضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة».

قلت: ومن الغرائب أن البخاري أورده في «الضعفاء»، ومع ذلك روى عنه في «ال الصحيح»، روى له حديثين في الهبة والتوكيد قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٢) : «لم يتفرد بهما».

فلعله يشير بذلك إلى أنه روى له متابعة لا تحتاجا به، وهو اللائق به. والله أعلم.

وأما متابعة عبد الرزاق له كما رواه الطبراني ففي الطريق إليه الدبرى وأسمه إسحاق بن إبراهيم، قال الذهبي: «روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها، وهي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق» فالحديث منكر بهذا الإسناد. والله أعلم.

وفي الباب عن أبي العالية قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي باصحابه فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بشر في المسجد، فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الموضوع والصلاوة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٤/٢) والدارقطني (ص ٦٠ - ٦٣) من طرق كثيرة عن أبي العالية به.

قلت: وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي...» الحديث ولكنها شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلا ، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنباري صاحبها.

ثم ساق الدارقطني له طرقا أخرى عن أبي العالية مرسلا ثم قال:

«رجعت هذه الأسانيد كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية، فأرسل الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بيته وبينه رجلاً سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحوص عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبا العالية فإنها لا يبالان شئن أخذنا حديثهما».

وفي «التلخيص» لأبن حجر (ص ٤٢) :

«وروى ابن عدي عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّحْلَكِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي وَقَعَ فِي الْبَئْرِ مَدَارَهُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ وَقَدْ اضطَرَّبَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَقَدْ اسْتَوْفَ الْبَيْهَقِيُّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الخَلَافَيَاتِ»، وَجَمِيعُ أَبْوَابِ الْخَلَلِيِّ طَرْقَهُ فِي جُزْءٍ مَفْرَدٍ».

قلت: «وللحديث طرق كثيرة أخرى وكلها معلولة ليس فيها ما يحتاج به، وقد ساقها الدارقطني في سنته (٥٩ - ٦٤) والزيلعي في «نصب الرأبة لأحاديث الهدایة» (٤٧ / ١ - ٥٤) وبينما عللها، وجمع ذلك كله العلامة أبو الحسنات اللکنوي في رسالته «المسهسة ينقض الوضوء بالقهقهة».

(فائدة) روى ابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ق ١/٨٩ - ٢) بسند صحيح عن الشافعي قال: «قال لي الفضل بن الربيع: أنا أشتاهي أن أسمع مناظرتك مع اللؤلؤي ، قال: فقلت له: ليس هناك ، قال: فقال: أنا أشتاهي ذلك ، قال: فقلت له: متى شئت ، قال: فأرسل إلي ، فحضرني رجل من كان يقول بقوتهم ثم رجع إلى قوله ، فاستبعته وأرسل إلى اللؤلؤي فجاء ، فأتينا بالطعام فأكلنا ، ولم يأكل اللؤلؤي ، فلما غسلنا أيدينا قال له الرجل الذي كان معه: ما تقول في رجل قدف محسنة في الصلاة؟ قال: بطلت صلاته ، قال: فما بال الطهارة؟ قال: بحالها ، قال: فقال له: فما تقول فيمن ضحك في الصلاة؟ قال بطلت صلاته وطهارته ، قال: فقال له: فقد المحسنات أيسر من الضحك في الصلاة؟! قال: فأخذ اللؤلؤي نعله وقام: قال: فقلت للفضل: قد قلت لك أنه ليس هناك!».

٣٩٣ - (محدث) : فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام . رواه الجماعة
عن زيد بن أرقم) ص ١٠٠ .

صحيح أخرجه البخاري (٢٠٢/٣٠٢) ومسلم (٢/٧١) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٩) وأبوداود (٩٤٩) والنسائي (١/١٨١) والترمذى (٢/٢٥٦)
وفي «التفسيں» (٢/١٦٣) والبيهقي (٢/٢٤٨) وأحمد (٤/٣٦٨) عن زيد بن أرقم قال :

«كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسکوت . زاد مسلم وغيره: ونهينا عن الكلام». وهي عند الترمذى أيضاً وقال :

«حديث حسن صحيح» .

(تبنيه) : عزا المصنف الحديث لـ (الجماعة) كما ترى؛ والصواب أن يستثنى منهم ابن ماجه كما فعل المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» (٢/٢١٢) بنيل الاوطار) فإنه لم يروه ابن ماجه ولم يعزه إليه النابلي في «الذخائر» (١/٢١٣-١٩١٧).

٣٩٤ - (قوله ﷺ) : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ص ١٠٠ .
صحيح وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أنس بن مالك
وعائشة وابو هريرة وجابر.

١ - أما حديث أنس فآخرجه البخاري (١٨٠١، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢)
وسلم (٢/١٨) وأبو عوانة (٢/١٠٧ - ١٠٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢/٦٥) ومالك (١/١٣٥) وأبوداود (٦٠١) والنسائي (١/١٢٨)
(٢/١٣٣) والترمذى (٢/١٩٤) والدارمي (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) وابن ماجه (١٢٣٨)
والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٣٥) وابن الجارود (١١٩ - ١٢٠) والبيهقي
(٣/١٦٢، ١١٠، ٢٠٩) والطیالسی (٣/٧٩) وأحمد (٤/١٦٢) من طريق الزهرى
قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

«سقط النبي ﷺ من فرس . فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فصلب بنا قاعدا ، فصلينا قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتمن به ، فإذا كبر فكروا ، وإذا رفع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولد الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون».

والسياق لأبي عوانة ، وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح» .

وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ :

«إنفكت قدمه ، فقعد في مشربة له ، درجتها من جذوع وألى من نسائه شهرا ، فأئاته أصحابه يعودونه ، فصلب بهم قاعداً وهم قيام ، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتموا بامامكم ، فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلّى قاعداً فصلوا معه قعودا ، قال : ونزل في تسع وعشرين ، قالوا : يا رسول الله إنك آليت شهر؟ قال : الشهر تسع وعشرون» .

أخرجه البخاري (١٠٨/١) وأحمد (٣/٢٠٠) وكذا الطحاوى ولكنه لم يسوق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهرى ، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه البخاري (١/٢٨٢، ٣١٢/٤٤) ومسلم (٢/١٩) وأبو عوانة (٢/١٠٧) ومالك (١/١٣٥، ١٧) وابن أبي شيبة وأبوداود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) والطحاوى والبيهقي (٣/٧٩) وأحمد (٦/٥١، ٦/٥٧، ٦/٦٨، ١٤٨، ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

«اشتكى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياماً فأشار اليهم أن جلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتمن به ، فإذا رفع فأركعوا ، وإذا رفع فاركعوا ؛ وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً» .

وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى: الأعرج عنه بلفظ:

«إِنَّا [جعل] الْإِمَامَ لِيُؤْتِمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِنَّمَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِنَّمَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حِدَّهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِنَّمَا صَلَى جَالِسًا فَصَلَوْا جَلُوسًا أَجْمَعُونَ».

آخرجه البخاري (١/١٩٠) ومسلم (٢٠ / ١٩ - ٢٠) والسياق له وأبو عوانة (٢/١٠٩) والبيهقي (٣/٧٩).

الثانية : همام بن منبه عنه به .

آخرجه البخاري (١/١٨٧ - ١٨٨) ومسلم وأحمد (٢/٣١٤).

الثالثة: أبو علقة عنه بلفظ:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، إِنَّا الْإِمَامَ جَنَّةً، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا فَصَلَوْا قَعْدَةً، وَإِنَّمَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حِدَّهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، إِنَّمَا وَاقَعَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه مسلم (٢/٢٠) وأبو عوانة (٢/١١٠) والطحاوي والطيالسي (٢٥٧٧) وأحمد (٢/٤٦٧) وليس عند مسلم ما قبل «إِنَّا الْإِمَامَ جَنَّةً».

الرابعة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه به . دون قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» وزاد: «وَإِنَّمَا قَائِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا».

آخرجه مسلم (٢٢٠ / ٢).

الخامسة: عن أبي صالح عنه به مثل حديث أبي يونس ، وزاد بعد قوله: «وَإِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا»: «وَإِنَّمَا قَرَأَ فَانْصَتُوا».

رواه ابو داود (٦٠٤) والنسائي (١/١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/١ - ٦٥).

وعنه ابن ماجه (٨٤٦) وكذا أحمد في «المسنن» وأبنه عبدالله في زوائد (٤٢٠/٢)
والدرقطني (١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن
أسلم عنه، وقال أبو داود.

«وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ : إِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا ، لَيْسَ بِمَحْفُوظَةِ الْوَهْمِ عَنْنَا مِنْ أَبِي
خَالِدٍ» .

قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة أحتاج به الشيخان ، ولم يتفرد بها بل تابعه
محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره! أخرجه النسائي
والدرقطني ويقويها الطريق السابعة ، وقد صصح هذه الزيادة الإمام مسلم وإن
لم يخرجها في صحيحه ، ففيه (١٥/٢) : «فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَخْتِ أَبِي النَّصْرِ ،
فَهُدَى أَبِي هَرِيرَةَ؟ فَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ، يَعْنِي : إِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا : فَقَالَ : هُوَ
عَنِّي صَحِيحٌ ، فَقَالَ : لَمْ لَمْ تَضَعُهُ هُنَّا؟ قَالَ : لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ عَنِّي صَحِيحٌ
وَضَعَتْهُ هُنَّا ، إِنَّمَا وَضَعَتْهُمْ مَا جَمِعُوا عَلَيْهِ» .

وما يقوى هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبي موسى الاشعري عند
مسلم وغيره كما تقدم برقم (٣٣٢) .

والحديث رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح به بلفظ:

«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ ، إِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا ، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرُ ، وَإِذَا رَكِعَ
فَأَرْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا
لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَأَسْجَدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَى فَائِهٌ
فَصَلَوَاقِياماً ، فَإِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلَوَقَاعِدًا أَجْعَمُونَ» .

أخرجه أبو داود (٦٠٣) وأحمد (٣٤١/٢) ، وروايه الطحاوي مختصرًا.

قلت: وهذا سند صحيح.

ال السادسة: عن أبي سلمة عنه مثل الطريق الرابعة.
أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩) والطحاوي وأحمد (٤١١/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥) .

السابعة: عجلان المدنى عنه بلفظ:

«إِنَّا إِلَمْ لَيُؤْتِمْ بِهِ إِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا
الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِنْ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا. الْحَدِيثُ.

رواه أَحْمَد (٣٧٦/٢) : حَدَثَنَا [أَبُو] سَعْدُ الصَّاغَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مَيسِرٍ حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ. وَكَذَّا روَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ (١٢٥) قَالَ: وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ
غَيْرُ أَبِي سَعْدٍ هَذَا فِيمَا ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَلِهِ عَنْهُ طَرْقٌ :

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال:

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع
الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأينا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً،
فلما سلم قال: إن كدتكم آنفـا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلـ قائمـا فصلـوا قياماً، وإن صلـ
قاعداً فصلـوا قعودـا» .

آخرـه مسلم (١٩/٢) وأـبو عـوانـة (١٠٨/٢) وـابـنـ مـاجـهـ (١٢٤٠)
والـطـحاـويـ (٢٣٤/١) والـبـيـهـقـيـ وأـحمدـ (٣٣٤/٣) من طـرـيقـ الـلـيـثـ ابنـ سـعـدـ
وـغـيرـهـ عـنـهـ .

الثانية: عن أبي سفيان عنه قال:

«رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَتْ
قَلْمَعَهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعْوَدَهُ، فَوُجِدَنَا فِي مَشْرِبَةِ لَعَائِشَةَ يَسْبِحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقَمْنَا خَلْفَهُ،
فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا
جَلْوَسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ
بِعَظَمَتِهِـاـ .

آخرـه أبو داود (٦٠٢) والـبـيـهـقـيـ (٨٠/٣) وأـحمدـ (٣٠٠/٣) وـإـسـنـادـهـ .
صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ .

وأما حديث ابن عمر فلفظه مثل لفظ رواية أبي علقمة عن أبي هريرة في الرواية الثالثة دون قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده...» إلخ . رواه الطحاوي بسنده صحيح .

٣٩٥ - (قول أَبْنَ عَبَّاسٍ : «مِنْ نَفْخٍ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ». رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه). وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهم) ص ١٠١

موقوف. ولم أقف على سنته، لكن رواه البيهقي (٢٥٢/٢) من طريق أحمد بن الحضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ:

«إنه كان يخشى أن يكون كلاماً. يعني النفح في الصلاة». قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الحضر هذا، أورده الخطيب في تاريخه (٤/١٣٧ - ١٣٨) وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقرئ وأبو القاسم الطبراني وغيرهما . قال: «ورواياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وابراهيم بن علي الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمة الخطيب (٦/١٣٢) وقال: «وكان ثقة توفي سنة ست وثلاثمائة».

قلت: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب ، فإن كون النفح كلامًا غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقي عقبه:

«والنفح لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء ، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً».

ثم روى من طريق سلمة الأبرش قال: حدثني أمين بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ : إننا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا؟ قال: أنفخوا».

ورجاله ثقات غير سلمة هذا فقال الحافظ في «التقريب»: «صَدْوَقُ كَثِيرٍ
الخطأ».

٣٩٦ - حديث الكسوف وفيه «ثم نشئ فقل أَفْ» رواه أبو داود) ص ١٠١.

صحيح رواه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال:

«انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكدر رفع، ثم رفع، فلم يكدر سجد، ثم سجد، فلم يكدر رفع، ثم رفع فلم يكدر سجد، ثم سجد، فلم يكدر رفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفح في آخر سجوده فقال: «أف أفال» ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وإنما فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهو يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أحصت الشمس: وساق الحديث». .

قلت : ورجاله ثقفات كلهم إلا أن عطاء بن السائب كان اخْتَلَطَ ، وَحَمَادَ . وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده ، فلا يحتاج بحديثه عنه حتى يتبيّن في أي الحالين رواه عنه خلافاً لبعض المعاصرين ، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه . نعم قد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب به بلطفه :

«وَجَعَلَ يَكِيٍّ فِي سُجُودِهِ وَيَنْفَخُ وَيَقُولُ: رَبِّ لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ،
لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ» . . .

أخرجه النسائي (٢٢٢/٢) وأحمد (٢/١٨٨).

وشعبه سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث. والحمد لله وتابعه أيضا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء به.

أخرجه النسائي (٢١٧/١).

٣٩٧ - (Hadith Anha) «قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع». رواه النسائي) ص ١٠١ .

صحيح وهو من حديث عبد الله بن السائب قال:

«صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سوره المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى (شك أحد الرواية) أخذت النبي ﷺ سعلة فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك».

أخرجه مسلم (٣٩/٢) وأبو عوانة (١٦١/٢) والنسائي (١٥٦/١) وكذا أبو داود (٦٤٩) وابن ماجه (٨٢٠) والطحاوي (٢٠٥/١) والبيهقي (٦٠/٢ ، ٣٨٩) وأحمد (٤١١/٣) وعلقه البخاري في صحيحه (١١٩/١) وقال الحافظ في «الفتح» (٢١١/٢)

«إسناده مما تقدم به الحجة»

بَابُ سُجُودِ السَّهْو

٣٩٨ - (قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين» رواه مسلم) ص ١٠٢ .
صحيح. وقد تقدم (٣٣٩) .

٣٩٩ - (حديث ابن مسعود):
«صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً فانفتل، فسجد سجدين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين» .

وفي لفظ: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين». رواه مسلم
ص ١٠٢ .

صحيح رواه مسلم (٨٦/٢) باللفظين؛ والأول قد تقدم برقم (٣٣٩) .

٤٠٠ - (حديث عمران بن حصين قال):
«سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل

الحجرة فقام ^(١) رجل بسيط اليدين، فقال : أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدة ^(٢) السهو ثم سلم» رواه مسلم) ص .

صحيح رواه مسلم (٨٨/٢) وأبو عوانة (١٩٨/٢ - ١٩٩) وأبوداود (١٠١٨) والنسائي (١٨٣/١) وابن ماجه (١٢١٥) والبيهقي (٣٣٥/٢ - ٣٥٤) والطیالسی (٨٤٧) وأحمد (٤٤١/٤ - ٤٢٧) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به . وفي رواية لمسلم وغيره :

«رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول» .

ورواه أبو داود وغيره من طريق آخر عن خالد مختصرًا بزيادة «ثم تشهد» وهي شادة كما سيأتي بيانه بعد حديثين .

٤٠١ - (حديث ابن بحينة أنه ﴿تَشَهِّدُ﴾ :

«قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» .. متفق عليه) ص ١٠٣ .

صحيح وقد سبق (رقم ٣٣٨) .

٤٠٢ - (حديث) : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين» . متفق عليه) ص ١٠٣ .

(١) الأصل (فقال) والتوصيب من صحيح مسلم

(٢) الأصل (سجدين)

صحيح أخرجه البخاري (١١٣/١) ومسلم (٨٤/٢) وأبو عوانة (٢٠٠/٢)
 - ٢٠٣) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائي (١٨٤/١ - ١٨٥) وابن ماجه (١٢١١)
 وابن أبي شيبة (١٧٥/١) وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي (٣٣٥/٢) والطیالسی (٢٧١)
 وأحمد (٤٥٥/١ ، ٣٧٩) من طرق عن منصور عن إبراهيم
 عن علقة قال: قال عبد الله بن مسعود:

«صلى النبي ﷺ . قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص ، فلما سلم ، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا ، فثني رجليه وإستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لوحظ في الصلاة شيء لنباتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك ..» الحديث . والسياق للبخاري .

٤٠٣ - (Hadith 'Umaran bin Khushayn: «أن النبي ﷺ بهم فسها فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم». رواه أبو داود والترمذی وحسنہ) ص ١٠٤.

ضعيف شاذ . رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذی (٢٤١/٢) وابن الجارود (١٢٩) والحاکم (٣٢٣/١) والبيهقي (٣٥٥/٢) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به . وقال الترمذی:

«Hadith Hassen Ghareeb صحيح». وقال الحاکم:

«صحيح على شرط الشیخین ، ولم یخرجاه». ووافقه الذهبی .

قلت: أشعث هذا ثقة ، ولكنه ما اخرجا له في الصحيحین كما قال الذهبی

نفسه في «الميزان»! فالإسناد صحيح، لولا أن لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صححهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه هذه الريادة كما تقدم قبل حديثين، ولذلك قال البيهقي عقب الحديث:

«تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة و وهب و ابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد و يزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه».

وأيده الحافظ في «الفتح» (٧٩/٢) فقال بعد ما عزاه بعض من ذكرنا وابن حبان:

«وقال ابن حبان: ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى.
وهو من روایة الأکابر عن الأصاغر، وضعفه البیهقی وابن عبد البر وغيرهما،
ووھما رواية أشعث لخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن
ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق
سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم
أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عوف
عن ابن سيرين قال: نبشت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ
عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه
مسلم، فصارت بزيادة أشعث شادة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في
سجود السهو ثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند
أبي داود والنسلاني، وعن المغيرة عند البیهقی، وفي إسنادها ضعف. فقد يقال
أن الأحادیث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن. قال العلائي:
وليس ذلك بعيد، وقد صرحت بذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي
شيبة». وما عزاه الحافظ للسراج رواه البیهقی أيضاً (٣٥٥/٢) عن سلمة بن
علقمة قال: قلت: لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ يعني في سجديتي السهو.
قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحب إلى أن يتشهد».

وسنته صحيح، ورواه البخاري وابن أبي شيبة (١/١٧٧) مختصرًا.

وحدث أبى هريرة الذى أشار إليه ابن سيرين، هو ما رواه هو عن أبى هريرة قال:

«صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى، - قال محمد: وأكثر ظننى أنها العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس ، فالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسىت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصـر، قال: بل قد نسيت.

[قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو الـدينـ، فقال الناسـ نـعـمـ، فقام رسول الله ﷺ فصلـ رـكـعتـينـ ثمـ سـلـمـ، ثمـ كـبـرـ فـسـجـدـ مـثـلـ سـجـودـهـ أوـ أـطـولـ، ثمـ رـفـعـ رـأـسـهـ فـكـبـرـ، ثمـ وـضـعـ رـأـسـهـ فـكـبـرـ فـسـجـدـ مـثـلـ سـجـودـهـ أوـ أـطـولـ، ثمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـكـبـرـ. [فـقـيلـ لـمـحـمـدـ: سـلـمـ فـيـ السـهـوـ؟ـ فـقـالـ: لـمـ أـحـفـظـهـ عـنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ،ـ وـلـكـنـ ثـبـتـ أـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ قـالـ: ثـمـ سـلـمـ].ـ

آخر جه البخاري (١٣٠٩/١) ومسلم (٨٦/٢) وأبو عوانة (١٩٥/٢) ومالك (٩٣/٥٨) وأبوداود (١٠٠٨) والنسائي (١٨١ - ١٨٢) والترمذى (٢٤٧/٢) وابن ماجه (١٢١٤) وابن الجارود (١٢٧) والبيهقي (٣٥٤/٢) وأحمد (٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤) وزاد ابن ماجه وحده:

«ثم سلم» يعني بعد سجدة السهو.

ورجاله ثقات، إلا أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين في الزيادة الثانية: «لم أحفظه عن أبى هريرة» فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم في حديثه عن أبى هريرة .

وهذه الزيادة الثانية عند مسلم وأبى عوانة وأبى داود وغيرهم.

واما الـزيـادةـ الأولىـ فهيـ عندـ البـخـارـيـ فيـ روـاـيـةـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـ.ـ وـفـيـ قـوـلـ ابنـ سـيرـينـ:ـ «ـ.ـ.ـ وـلـكـنـ ثـبـتـ أـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ قـالـ:ـ ثـمـ سـلـمـ».ـ

إشارة منه إلى أن قصة أبي هريرة هذه وقصة عمران واحدة، وقد أشار إلى ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في كلامه الذي نقلته آنفًا، وقد أختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن خزيمة وغيره إلى التعدد، ورجح الحافظ أنها واحدة، وأجاب عن شبهة من خالفه، فراجع كلامه في ذلك في «الفتح» (٨٠/٣).

وحدث ابن مسعود في الشهد بعد السجدين، قد أخرجه أيضاً البيهقي (٣٥٦/٢) مرفوعاً وقال:

«وهذا غير قوي، و مختلف في رفعه ومتنه».

قلت: وهو من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧) واحد (٤٢٩) موقوفاً على ابن مسعود، ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عقبه من طريق إبراهيم عن عبد الله قال: فيهما تشهد.

وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع، لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة، أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود. ولذلك صرحت الحافظ بصححة إسناده كما تقدم.

٤٤ - (حدث ابن عمر مرفوعاً: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه». رواه الدارقطني) ص ١٠٤.

ضعيف رواه الدارقطني في سننه (ص ١٤٥) من طريق خارجة ابن مصعب عن أبي الحسين المديني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعاً. وعلقه البيهقي (٣٥٢/٢) من هذا الوجه ، وقال :

«حدث ضعيف، وابو الحسين هذا مجهول».
قلت: وخارجية قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه». قلت: وقد خولف في إسناده، فرواه سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يوم القيمة؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ ٠ فذكره وقال: «والحكم بن عبد الله ضعيف».

قلت: وأقره الذهبي في «المذهب» (١/٦٤) والحكم هذا هو أبو سلمة العاملية الشامي وقد اختلف في اسمه وهو واه جداً فقد اتهم بالكذب والوضع.

وال الحديث قال الحافظ في «بلغ المرام» (١/٢٩٣) - سبل السلام: «رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف وعزوه للترمذى وهم لعله من بعض النساخ والله أعلم».

(فائدة) ذهب الهاشمي من ائمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها في صلاته أنه يسجد للسهو خلافاً للجمهور ، ومال إلى ذاك الصناعي فقال: « ولو ثبتت هذا الحديث لكان مخصوصاً لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهاشمي» .

قلت: نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهوون وراءه ﷺ سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين ، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره . فإذا كان كذلك ، فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ ، ولو كان مشرعوا لفعلوه ، ولو فعل لنقلوه فإذا لم ينقل ، دل على أنه لم يشرع . وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه ، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو، ذكره البيهقي وما قلناه أقوى .

٤٠٥ - (صح عنه ﷺ): «أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام

من نقصان سجد الناس معه») ص ١٠٤ .

صحيح ويشير بذلك إلى حديثين:

الأول: حديث المغيرة بن شعبة في ترك التشهد الأول، وقد مضى بطرقه برقم (٣٨١) ومثله حديث ابن بحينة وقد مضى ٣٣٨ والآخر حديث عمران بن حصين وقد مضى (٤٠٠) ومثله حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة وقد ذكرته عند الحديث (٣٠٣) .

٤٠٦ - (حديث : «فإذا سجد فاسجدوا») ص ١٠٤ .

صحيح وهو قطعة من حديث أبي هريرة وقد مضى تخرجه مع بيان ألفاظه (٣٩٤) .

٤٠٧ - (قوله ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ : «فعليه وعلى من خلقه») ص ١٠٤ .

ضعيف وهو قطعة من الحديث المتقدم (٤٠٤) .

٤٠٨ - (حديث المغيرة أن النبي ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ قال :

«إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليس جد سجدتين ». رواه أبو داود وابن ماجه) ص ١٠٥ .

صحيح وقد مضى (٣٨٨) .

٤٠٩ - (حديث «إنما جعل الإمام ليؤتمن به») .

صحيح وقد مضى (٣٩٤) .

٤١٠ - (حديث : «إنه لما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه») ص ١٠٥ .

صحيح وقد تقدم برقم (٣٣٨) .

٤١ - (Hadith Abu Sayyid Marfu'ah: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلًا ثلثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفع عن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه أحمد ومسلم) ص ١٠٥.

صحيح. أخرجه مسلم (٨٤/٢) وأبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣) وأبوداود (١٠٢٤) والنسائي (١٨٣/١ - ١٨٤، ١٨٤) والدارمي (١/٣٥١) وابن ماجه (١٢١٠) وابن أبي شيبة (١/١٧٥ - ٢) وابن الجارود في «المتنقى» (١٢٦) والدارقطني (ص ١٤٢) والبيهقي (٢/٣٣١، ٣٥١) وأحمد (٣/٧٢، ٨٣، ٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه مالك (١/٩٥ - ٦٢) وعنده أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم في جزء لي في هذا الحديث، وبينت فيه إن كلاً من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أن الراوي أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح .

باب صَلَاةِ التَّطْوِعِ

٤١٢ - (قوله ﷺ) : «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة». رواه ابن ماجه) ص ١٠٦ .

صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة، وجابر ربيعة الجرشي.

اما ثوبان فله عنه ثلاثة طرق:

الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعاً بلفظ:

«استقيموا ولن تحسوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وكذا الدارمي (١٦٨) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٤) والحاكم (١/١٣٠) والبيهقي (٤٥٧/١) والخطيب في تاريخه (١/٢٩٣) وكذا أحمد (٥/٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧) كلهم بهذا اللفظ ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النسخ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيختين، ولست أعرف له علة يعلل بثلها». ووافقه

الذهببي، وكذا المنذري في «الترغيب» (١/٩٨) وقال: «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح»

كذا قالوا وفيه علة ظاهرة وهو الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان فقد قال أحمـد: «لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينهما معدان بن أبي طلحة». وذكر أبو حاتم نحوه. وقد تنبه لهذه العلة الحافظ البصيري فقال في «الزوائد»:

«رجال إسناده ثقات أثبات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلة».

يعني الطريق الآتية وهي :

الثانية : عن أبي كبـشة السـلوـي أنه سمع ثوبـان مـولـي رـسـولـه ﷺ يقول :

«سدـدوا ، وقارـبـوا ، واعـملـوا وـخـيرـوا ، واعـلـمـوا أـنـ خـيرـأـعـمالـكـمـ الصـلاـةـ . . .». الحديث

أخرجه الدارمي وأحمد (٥/٢٨٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٧٢/٢) عن الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبـشـة السـلوـي حدـثـهـ بـهـ.

قلـتـ: وهذا إسنـادـ حـسـنـ متـصلـ بـالـتـحـديـثـ وـرـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ غيرـ اـبـنـ ثـوـبـانـ وـهـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ ثـابـتـ وـهـوـ حـسـنـ الـحـديـثـ.

الـثـالـثـةـ: عن عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـيسـرـةـ عن ثـوـبـانـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ:

«أـسـتـقـيمـواـ تـفـلـحـواـ ، وـخـيرـأـعـمالـكـمـ الصـلاـةـ ، لـاـ يـحـافـظـ. . .». الحديث.
روـاهـ أـحـمـدـ (٥/٢٨٠) بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ إـلـىـ اـبـنـ مـيسـرـةـ ، وـأـمـاـ هـذـاـ فـقـدـ وـقـفـهـ

العجلی ، وروى عنه جماعة منهم حریز بن عثمان وقد قال أبو داود شیوخ حریز
کلهم ثقات . فالإسناد صحيح أن شاء الله تعالى .

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٤ / ٣٦) بлагаً وقال ابن
عبدالبر في «التقصي» :

«هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح» .

وقال أبو عمرو بن الصلاح في رسالته في صلاة الرغائب (ق ١٠ / ١) بعدما
عزاه لابن ماجه :

«وله طرق صحاح» .

وأما حديث عبد الله بن عمرو

فآخرجه ابن ماجه (٢٧٨) ورجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو
ضعيف .

وأما حديث أبي أمامة .

فآخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٧٩) عن أبي حفص الدمشقي عنه .

وأبو حفص هذا مجهول كما قال المنذري .

وأما حديث جابر .

فآخرجه الحكم من طريق أبي بلال الأشعري ثنا محمد بن خازم عن الأعمش
عن أبي سفيان عنه وقال :

«وهم فيه أبو بلال»

يعني أن أبا بلال أخطأ في روايته لهذا الحديث على محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه. وأن الصواب رواية ابن نمير وزائدة وغيرهما عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان كما تقدم.

وأبو بلال ضعفه الدارقطني.

وأما حديث ربيعة الجريسي.

فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن هبيرة وهو ضعيف قال المنذري:
«وربيعة الجريسي مختلف في صحبه».

. ٤١٣ - (حديث: «وذروة سنامه الجهاد») ص ١٠٦ .

صحيح وهو قطعة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:
«كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير،
فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال:
لقد سألتني عن عظيم وأنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به
 شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت، ثم قال: ألا
أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء
النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثم تلا ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾
حتى بلغ (يعملون)، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟
قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة
سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملأ ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ
بسانيه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنما لموأخذون بما نتكلم به
فقال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على
مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم».

أخرجه الترمذى (٢/١٠٣ - بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٥/٢٣١)
من طريق عمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي النجاشي وائل عن معاذ. وقال

الترمذى: «حدث حسن صحيح».

قلت: وإنناده حسن، لكن أعله الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» فقال (١٩٥ - ١٩٦) بعد أن حكى تصحيح الترمذى:

«وفيه قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وبأن كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على إنتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازى: في سماع أبي وائل من أبي الدرداء، قد أدركه وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام يعني إنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثانى أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر ابن حوشب عن معاذ. خرجه الإمام أحمد مختصرًا، قال الدارقطنى: وهو أأشبه بالصواب، لأن الحديث معروف من روایة شهر على اختلاف عليه فيه. قلت: روایة شهر عن معاذ مرسلة يقيناً وشهر مختلف في توثيقه وتضعيقه».

أقول: روایة شهر هذه المرسلة، أخرجها أحمـد (٤٨/٥) مختصرـاً كما قال ولفظـها:

«سألـئك بأـبواب مـن الـخـير: الصـوم جـنة، والـصـدقـة تـطـفـيء الـخـطيـة كـما يـطـفـيء المـاء النـار، وقـيـام العـبد مـن اللـيل، ثـم فـرـأـ (تـجـاـفـ جـنـوـبـهـ عـنـ الـمـاضـجـ) إـلـى آخـر الـآيـةـ».

وقد وصلـها أـحمد (٥/٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥ - ٢٤٦) من طـرقـ عنـ شـهـرـ ثـناـ اـبـنـ غـنمـ عنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ بـهـ مـخـتـصـراـ وـمـطـولاـ.
وـشـهـرـ ضـعـيفـ لـسـوـءـ حـفـظـهـ.

ثـمـ روـاهـ أـحمدـ (٥/٢٣٣، ٢٣٧) مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـكـمـ قـالـ: «سـمـعـتـ

عروة بن التزالي يحدث عن معاذ بن جبل . قال شعبة : فقلت له : سمعه من معاذ ؟ قال : لم يسمعه منه وقد أدركه ، أنه قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة . ففكرا مثل حديث عمر عن عاصم . قال الحكم : وسمعته من ميمون بن أبي شبيب » .

قلت : ورجاله ثقات غير عروة هذا قال الذبيحي : « لا يعرف » وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقد تابع الحكم عن ميمون حبيب بن أبي ثابت فقال : عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به اختصاراً ، وفيه القطعة المذكورة .

أخرجه الحكم (٢/٧٦ و ٤١٣ - ٤١٢) وقال :
« صحيح على شرط الشيفيين » . ووافقه الذبيحي .

قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ميمونا لم يسمع من معاذ كما قال الحافظ ابن رجب (١٩٦) .

الثاني : أن حبيب بن أبي ثابت مدلس معروف ، وقد عنده . لكن تابعه الحكم بن عتيقة في الموضع الثاني عند الحكم .

وقال الإمام أحمد (٥/٢٣٤) : ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطيه بن قيس عن معاذ بن جبل إن رسول الله ﷺ قال : الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه » .

قلت : وهذا إسناد متصل ، ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبد الله بن أبي مرريم الشامي وهو ضعيف لاختلاطه ، وقد أخطأ في متن الحديث حيث جعل « عمود الإسلام » وصفا للجهاد أيضا ، بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلة فقط .

هذا ويتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه

الطريق واحد طريقي شهر بن حوشب فهي تقوى هذه، وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القول فيها أنه يقوى بعضها بعضاً، لأن جميعها متهددة العلة وهي سقوط تابعيها منها ويجوز أن يكون واحداً، وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولاً والله أعلم.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن القول بصححة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذي أورده المصنف لمجيئه من طريقين متصلين يقوى أحدهما الآخر. والله أعلم.

٤١ - (قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء»، وسائر الناس همج لا خير فيهم) ص ١٠٦ .

موقوف. وقد روي مرفوعاً عن أبي الدرداء وغيره.

أما الموقف فأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٧/١) من طريق خالد بن معدان قال: قال أبو الدرداء، فذكره إلا أنه قال: «في الخبر شريكان» بدل في الأجر سواء».

وهذا سند ضعيف لأنقطعاعه، قال الإمام أحمد «خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء».

ثم رواه ابن عبد البر (٢٨/١) وكذا الدارمي (٩٥، ٧٩) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء به دون قوله «همج».

ورجاله ثقات لكنه منقطع أيضاً فإن سالماً لم يدرك أبو الدرداء كما قال أبو حاتم.

وأما المرفوع فروي عن أبي الدرداء وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة وابن عباس.

١ - أما حديث أبي الدرداء فهو من طريق معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة

عن أبي أدریس الخولاني عنه مرفوعا به إلا أنه قال: «فيه بدل «فيهم» .
أخرجه القباعي في «مسند الشهاب» (ق ١٨ / ٢) وكذا الطبراني في الكبير كما
في «مجمع الزوائد» وقال «١٢٢ / ١» :

«وفيء معاوية بن يحيى الصدفي قال ابن معين: «هالك ليس بشيء» .

وأما حديث أبي سعيد فهو من طريق عبد الله بن حبيب المصيصي نا ابن
المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه مرفوعا .

أخرجه ابن عبد البر (٢٧ / ٢) وقال:

«هكذا رواه عبد الله بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مسندا ، ورواه
عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي
الدرداء» .

قلت: وهو منقطع بين ابن معدان وأبي الدرداء ، وهذا فيه المصيصي وهو
جهول الحال ، روى عنه جماعة ولم يوثقه أحد .

٣ - وأما حديث ابن مسعود ، فهو من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ثنا
الربيع بن بدر عن الأعمش عن أبي وايل عنه .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٧٩ / ١) وعن أبي نعيم في «الحلية»
(٣٧٦ / ١) .

قلت: وهذا إسناد واه جدا ، الربيع بن بدر متزوك والشاذكوني كذبه غير
واحد من الأئمة .

والحديث قال الهيثمي :

«رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفي سند الأوسط نهشل بن سعيد ، وفي
آخر الربيع بن بدر وهما كذابان» .

كذا قال: ولا أعلم أحدا نسب الربيع هذا إلى الكذب . فلعله أراد
الشاذكوني فسها وكتب الربيع بن بدر . والله أعلم .

٤ - وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه مرفوعا.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨) والخطيب في تاريخه (٢١٢/٢) وابن عبدالبر (٢٨/١) وابن عساكر (١٢/٢٨٤ - ١).

قلت: وعلى بن يزيد هو الألهاني ضعيف، وأشار إلى أعلال الحديث به الحافظ المنذري في «الترغيب» (٥٩/١) وتصحّف اسمه على المناوي ناقلاً عنه! فقال في «فيض القديرين»:

«وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يحتاج به ذكره المنذري».

وليس عند المنذري «ابن جدعان» وإنما زادها المناوي من عنده على سبيل البيان بعد أن تصحّف عليه اسم والد علي: «يزيد» بـ«زيد»!

٥ - وأما حديث ابن عباس فهو من طريق علي بن أبي الحسن الكوفي ثنا أبو مسلم علي بن محمد الكندي عن خالد بن عبدالله القسري عن الصحاك بن مزاحم عنه.

أخرجه الباطرقاني في «مجلس من الأمالي» (رقم ١٢ - نسختي).

قلت: وهذا إسناد ضعيف. الصحاك لم يسمع من ابن عباس، والقسري هو أمير العراق ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ولهم أخبار شهيرة وأقوال فظيعة ذكرها ابن جرير وغيره، ومن دونه لم أعرفهما.

وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا.

٤٥ - (حديث «أنه ﴿كَلِمَةُ اللَّهِ﴾ فعل صلاة الكسوف وأمر بها») ص ١٠٦.

صحيح وسيأتي تخرّيجه في باهها إن شاء الله تعالى.

٤١٦ - (Hadith Anha ﴿عَنْهُ﴾، كان يستسقى تارة ويترك أخرى) ص

١٠٦

صحيح . أما استسقاوه ﴿عَنْهُ﴾ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .
وأما تركه صلى الله عليه وآلها وسلم إياه ، ففيه أحاديث عن أنس بن مالك
وكعب بن مرة وعبد الله بن عباس .

١ - أما حديث أنس فهو بلفظ :

«إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ، (وفي رواية: كان نحو دار
القضاء) ورسول الله ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قائما ،
قال : يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغينا ، قال:
رفع رسول الله ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ يديه فقال : اللهم أسلنا ، اللهم أسلنا ، اللهم أسلنا ،
قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا ، ولا يبتنا
وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما
توسعت السماء انتشرت ثم أمطرت ، [قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب
القريب الدار الرجوع إلى أهله] ، قال : فوالله ما رأينا الشمس شيئا ، وفي رواية:
ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة واضطربت طرقها أنهارا ، فما زالت كذلك
إلى يوم الجمعة المقبلة ما تقلع ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ،
ورسول الله قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ،
وانقطعت السبل ، ادع الله أن يسكنها [قال: فتبسم رسول الله ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ لسرعة
ملالة ابن آدم] قال : (رفع رسول الله ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ يديه (وفي رواية : وبسط يديه
حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الأرض) [حتى رأيت بياض ابطيه] ، [يدعو
ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ يدعون ثم قال : اللهم حوالينا ولا
علينا ، اللهم على الأطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر . قال :
فإنقطعت وخرجنا نمشي في الشمس . (وفي رواية: قال: فما يشير بيده إلى ناحية
إلا تفرجت ، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة ، وسال وادي قنة شهرًا ، ولم

يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بجوده. وفي أخرى: فتشقعت عن المدينة فجعلت تنظر حواليها وما تظر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الأكليل) قال شريك (هو ابن عبد الله بن أبي غمر): فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى».

- أخرجه البخاري (١/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢ - ٢٦٣) ومسلم (٣/٢٤ - ٢٦) ومالك (١/١٩١) وأبوداود (١١٧٤) والنسائي (١/٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٩٠ - ١٩١) وأبن الجارود في «المتنقى» (١٣٥) والبيهقي (٣/٣٥٣ - ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) وأحمد (٣٥٧، ٣٥٨، ١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧١) من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضهم على بعض. وقد ذكرت المهم منها والسياق للبخاري.

٢ - وأما حديث كعب بن مرة، فهو من رواية شرحبيل بن السمط عنه قال: « جاءه رسول الله رجل فقال: استنقض الله لضر، قال: فقال: إنك لجريء! ألم ينصرك؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجباك، قال: فرفع رسول الله رسول الله يديه يقول: اللهم أسكناغينا مغيثاً مربينا طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار، قال: فأحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً».

- أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) والطحاوي (١/١٩١) والحاكم (٣٢٨/١) والبيهقي (٣/٣٥٥ - ٣٥٦) وأحمد (٤/٢٣٦) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفين». ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

٣ - وأما حديث عبدالله بن عباس فهو بلفظ:

« جاء أعرابي إلى النبي رسول الله فقال: يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسكننا

غينا مغيثاً مريضاً طبقاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير راث، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحينا.

رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بإسناد قال البوصيري : «صحيح ، ورجاله ثقات» .

قلت : أما أن رجاله ثقات ف صحيح ، وأما أن إسناده صحيح . فليس كذلك ،
لأنه من روایة حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، وهو مدلس وقد عنده .
ورواه الطبراني في الكبير نحوه . قال الهيثمي (٢١٣/٢) «وفيه محمد بن أبي
ليلي وفيه كلام كثير» .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب . قال عطاء بن أبي مروان الاسمي عن أبيه
قال :

«خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي ، فما زاد على الاستغفار»

رواه ابن أبي شيبة (٤١٢/٢) بإسناد صحيح .

٤١٧ - (Hadith Buraydeh Mرفوعاً : «من لم يوتر فليس منا». رواه أحمد).

ضعيف . رواه أحمد (٣٥٧/٥) وكذا أبو داود (١٤١٩) وابن أبي شيبة في
«المصنف» (٢/٥٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٣٦) وابن نصر في
«قیام اللیل» (١١١) والحاکم (١/٣٠٥ - ٣٠٦) والبیهقی (٤٧٠/٢) عن أبي
المنیب عبیدالله بن عبد الله حدثني عبد الله بن بردیدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. قال لها ثلاثة» وقال الحاکم :

«Hadith صحيح، وأبو المنیب العتکی مروزی ثقة يجمع حدیثه». وتعقبه
الذهبی بقوله :

«قلت: قال البخاری: عنده مناکير» .

وفي «التقریب» : «صدق و مخطئ» .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«من لم يوترب ليس منا».

أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع قال: ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١١٣/٢):

«وهو منقطع ، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه . والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنثائي ، وقال البخاري: منكر الحديث».

ولذلك قال الحافظ في «الدرایة» (١١٣): «وإسناده ضعيف».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (٣/٢٩٣، ٢/٢٩٣) من رواية الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة بلفظ:

«من لم يوترب فلا صلاة له».

ولا اظن أن له أصلاً بهذا اللفظ في «اوسط الطبراني» فأنني لم أره في «مجمع الزوائد» ولا في «زوائد مجمع الطبراني الصغير والأوسط» كلامها للهيثمي ، بل ولا له أصل في غير الأوسط . فلم يورده الزيلعي في «نصب الراية» (١١٣/٢) ، ولا غيره ، فلا أدري كيف وقع ذلك في «الجامعين» ، ولأمر ما بيض له المناوي في «فيض القدير» والله أعلم .

ثم وجدته فخرجه في «الضعيفة» (٥٢٤) .

٤١٨ - (حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر

الليل » . رواه مسلم) . ص ١٠٦

صحيح . أخرجه مسلم (١٧٣ / ٢) وكذا أبو عوانة (٣٣٣ / ٢ - ٣٣٤) والنسائي (٢٤٧ / ١) والبيهقي (٢٢ / ٣) والطیالسی (١٩٢٦) وأحمد (١ / ٣١١) و الخطیب فی « تاریخه » (٤١٣ / ٧) من طريق أبي التیاح وغيره عن أبي مجلز قال : سمعت ابن عمر يحدث به .

ورواه أبو داود (١٤٢١) والنسائي (٢٤٧ / ١) من طريق عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه هكذا : « مثني مثني ، والوتر ركعة من آخر الليل » .

وهو في صحيح مسلم (١٧٢ / ٢) نحوه .

ثم رواه مسلم وأبو عوانة والطیالسی (٢٧٦٤) وأحمد (١ / ٣٦١ و ٣١١) والبيهقي والخطیب (١٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس به

(تنبیه) لم یعُز السیوطی فی « الجامع الصغیر » حديث ابن عمر إلا لمسلم وأبي داود والنسائي ، وحديث ابن عباس لأحمد والطبراني في الكبير : وزاد في « الكبير » (٢ / ٣٨٢) : الطیالسی والبيهقي ! ففاته أنه في صحيح مسلم وأبي عوانة .

٤١٩ - (حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يصلی بالليل إحدى عشرة رکعة ، يوتر منها بواحدة » . متفق عليه) . ص ١٠٦ - ١٠٧

صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٢٥٣ و ٢٨٥) ومسلم (٢ / ١٦٥) وأبو

عوانة (٣٢٦/٢) وأبو داود (١٣٣٥) ومالك (١٢٠/٨) والنسائي (١/١) والطحاوي (١٦٧) والبيهقي (٧٣/٣) وأحمد (٢٤٨/٦) وعلي (٢١٥/٦) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ به وزاد : « فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .

ولفظ البخاري :

« كان يصلّى إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته يعني بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويرکع رکعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للصلوة » .

وزاد مسلم وأبو عوانة وغيرهما في رواية :

« يسلم بين كل رکعتين » ..

وآخر جاه وكذا البخاري من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى .

وأبو عوانة (٣١٥/٢) من حديث ابن عباس .

٤٢٠ - (حديث ابن عمر أنه « كان يسلم من رکعتين حتى يأمر بعض حاجته ») . ص ١٠٧

صحيح . رواه مالك (١٢٥/٢٠) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الرکعتين والرکعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١٠٩/١) - ترتيبه) والبخاري (٢٥٢/١) .

وقد وجدت له طریقاً آخری ، فقال ابن أبي شيبة (٥٢/٢) : هشیم قال : أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلّى رکعتين ثم سلم ، ثم قال : ادخلوا إلى أبي فلانة ، ثم قام فأوتر برکعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وله شاهد مرفوع ، فقال ابن أبي شيبة :

« حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة ، يتكلم بين الركعتين والرکعة ». .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين .

٤٢١ - (حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهم » . رواه أحمد والنسائي) . ص ١٠٧

ضعيف . رواه الإمام أحمد (١٥٥ / ٦) عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ، ثم صل ركعتين ، ثم صل بعدهما ركعتين أطول منها ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهم ، ثم صل ركعتين وهو جالس ويُسجد وهو قاعد جالس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، يزيد هذا قال الذهبي : « ليس بحججة ، وقال الدارقطني : يعتبر به » . وكأنه من أجله ضعف الإمام أحمد إسناده كما نقله المجد ابن تيمية في « المتلقى » (٢٨٠ / ٢ - بشرح الشوكاني) .

وأما النسائي فأخرجه (٢٤٨ / ١) من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام به مختصاراً بلفظ : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٥٣ / ٢) وابن نصر في « قيام الليل » (١٢٢) وكذا الإمام محمد في موطأه (ص ١٤٦) والطحاوي (١٩٥ / ١) والدارقطني (١٧٥) والحاكم (٣٠٤ / ١) وقال : « صحيح على شرط الشيفيين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو معلول ، فقد قال ابن نصر :

« هذا - عندنا - قد اختصرو سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، فكان يكون

حججة لمن أوتر بثلاث بلا تسلیم في الرکعتین ، إنما قال : لم یسلم في رکعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم یسلم في الرکعتین ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست ، ولم یجلس أيضاً في الرکعتین كما لم یسلم فيها » .

ويؤيد ما ذكره روایة الحاکم بلفظ :

« لا یسلم في الرکعتین الأولین من الوتر » .

فهذا نص على أنه لا يعني بالرکعتین الرکعتین اللتين هما قبل الرکعة مباشرة ، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاثة وهو ما صرخ به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر ، وذكر أن هذا مختصر منه ، وإليك لفظه فيما رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها ، قال : قلت : يا أم المؤمنين نبئني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت :

« كنا نعد له سواكه وظهوره ، فيعيشه الله ما شاء أن يعيشه من الليل ، فيتسوك ويتوضاً ، ويصلی تسع رکعات لا یجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذکر الله ویحمده ویدعوه ، ثم ینهض ولا یسلم ، ثم یقوم فيصلی التاسعة ثم یقعد فيذکر الله ویحمده ویدعوه ، ثم یسلم تسليماً یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعدما یسلم » .

رواہ مسلم وغیره وقد سبق تخریجه (١٣٨) ، وكذلك أخرجه مسلم والنسائي (٢٥٠/١) وغيرها من طرق أخرى عن قتادة به . وقد اختصر أيضاً ! فآخرجه الحاکم (٣٠٤/١) وعنه البیهقی (٢٨/٣) من طريق شیان بن فروخ أبي شيبة ثنا أبان عن قتادة به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا یسلم ، وقال البیهقی: (لا یقعد) إلا في آخرهن » .

ساقه الحاکم عقب روایة سعيد ، وسكت عليه هو والذهبی ! وقد أشار البیهقی إلى إعلالها بقوله :

« كذا في هذه الروایة ، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ

بتسع ثم بسبع والله أعلم .

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بيته آنفًا ، والعلة من شبيان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق بهم » .

فهو من لا يجتهد به عند المخالفة كما هنا . وقد قال النووي في « المجموع »

(٤/١٧) :

« حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر . رواه النسائي بإسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح ، وقال : يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع » . وأقره النووي على ذلك ، بل وافقه عليه فيما بعد ، فقال (٤/٢٣) :

« وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسلية واحدة كما سبق بيانه » .

وأما الحافظ فخرج الحديث بالروايتين في « التلخيص » (ص ١١٦) وسكت عليه ! وهذا من الأمثلة على أن كتاب « المجموع » قد يجمع من الفوائد ما لا يوجد في « التلخيص » خلافاً لما سمعته من بعض شيوخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين فيه عند اجتيازي بهم في لجنة الحديث بالقاهرة أوائل شهر ربيع الأول سنة ثمانين وثلاثمائة وألف (١٣٨٠) .

٤٢٢ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

رواه مسلم) . ص ١٠٧

صحيح . رواه مسلم (١٧٤ / ٢) وكذا أبو عوانة (٣٠٩ / ٢) والنسائي (٢٤٧ / ١) والترمذى (٣٣٢ / ٢) وابن ماجه (١١٨٩) والدارمى (٣٧٢ / ١) وابن أبي شيبة (٢ / ٥٠ / ٢) وابن نصر في « قيام الليل » (١٣٨) والحاكم (٣٠١ / ١) والبيهقي (٤٧٨ / ٢) وأحمد (٣٥ و ٣٧ و ٧١) وأبو نعيم في « الخلية » (٦١ / ٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نصرة عن أبي سعيد به . وقد صرَّح ابن أبي كثير بالتحديث في رواية مسلم وأحمد ؛ وقال ابن ماجه :

« قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » .

قلت : يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه قبيل هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » .

ومن هذا الوجه رواه الترمذى أيضاً (٤٤ / ٣٣٠) وأحمد (٣٤ / ٣) وابن نصر (١٣٨) وقال :

« عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتاجون بحديثه » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن مطر عن زيد بن أسلم به .

أخرجه أبو داود (١٤٣١) والدارقطنى (١٧١) والحاكم (٣٠٢ / ١) وعنه البيهقي (٤٨٠ / ٢) وقال :

« صحيح على شرط الشييخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

قلت : ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله خلافاً لما أشار إليه محمد ابن يحيى . ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلح بعد الفجر أي وقت تذكر ، وأما الذاكر فيتهي وقت وتره بطلوع الفجر ، وهذا بين ظاهر .

وما يشهد لهذا ، حديث قنادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له » .

أخرجه الحاكم (٣٠٢ / ١) وعنه البيهقي ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

واما البيهقي فأعلمه بقوله :

« ورواية يحيى ابن أبي كثير كأنها أشبه (يعني الحديث الأول) فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي في قضاء الوتر » .

يعني حديث محمد بن مطر المذكور آنفًا .

ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد ، وهو بمعنى الحديث الأول بل هو أصح منه وأقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف . لأنه صريح فيمن أدرك الصبح ، ولم يوتر ، فهذا لا وتر له ، وأما الذي نسي أو نام حتى الصبح فإنه يصلى كما تقدم .

ومثل حديث الباب حديث ابن عمر أنه كان يقول :

« من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » .

أخرجه أبو عوانة (٣١٠ / ٢) وابن الجارود (١٤٣) والحاكم (٣٠٢ / ١) والبيهقي (٤٧٨) من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عنه ، وقال الحاكم :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (٣٣٢ / ٢) وابن عدي (١٥٧) مرفوعاً كله بلفظ :

« إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وقال الترمذى :

« تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ » .

قلت : واللفظ الأول أصح عندي ، والفقرة الوسطى منه موقوفة ، رفعها بعض الرواة عند الترمذى وهو وهم عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته . وقد روى مسلم (٢ / ١٧٣) وغيره عن الليث عن نافع أن ابن عمر قال : فذكره دون قوله « فإذا كان الفجر ... » .

وروى هو والبخاري (١ / ٢٥٣) وغيرها من طريق عبيد الله عن نافع به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأً».

ولا يخالف هذا حديث أبي نهيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول : لا وتر لمن أدركه الصبح ، قال : فانطلق رجل إلى عائشة فأخبروها فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

آخرجه أحمد (٦/٢٤٢ - ٢٤٣) وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشييخين ، غير أبي نهيك واسمها عثمان بن نهيك ، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات .

قلت : والظاهر أن أبا الدرداء رضي الله عنه أراد بقوله : «لا وتر لمن أدركه الصبح» من كان غير مقدور كما دل عليه حديث ابن مطر وغيرة ، وما يؤيد ذلك أنه قد روي عن أبي الدرداء أنه قال :

«ربما رأيت النبي ﷺ يوتر ، وقد قام الناس لصلاة الصبح» .

آخرجه الحاكم (١/٣٠٣) والبيهقي (٢/٤٧٩) وقال :

«تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي ، وحديث ابن جرير أصح من ذلك» .

قلت : قال أبو حاتم فيه : «يتكلمون فيه» . وقال ابنه في «الجرح والتعديل» (١/٢٦١) : «ترك أبو زرعة الرواية عنه ، ولم يقرأ علينا حديثه» .

قلت : فقول الحاكم في الحديث : «صحيح الإسناد» من التساهل الذي عرف به ، فلا عجب منه ، وإنما العجب من الذهبي حيث وافقه في تلخيصه مع أنه أورد ابن سالم هذا في الميزان وذكر عن أبي زرعة أنه قال : لا أروي عنه .

ويؤيده أيضاً قول مسلم بن مشكם :

«رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر ، والناس في صلاة الغداة فيوتر وراء عمود ، ثم يلحق الناس في الصلاة» .

أخرجه ابن نصر (ص ١٣٩) .

ومسلم هذا ثقة ، وهو كاتب أبي الدرداء ، ولكن لا أدرى ما حال الإسناد إليه ، فإن المختصر اختصره ، غفر الله لنا وله .

ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنما هو من جهة أن إيتاره عليه الصلاة والسلام بعد الصبح ، إنما هو فعل منه لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريع عام للأمة ، هذا إذا لم يكن التوفيق بينهما . وهو يمكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم ونحوه . وبيؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المتر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة فجعلوا يتظرونوه ، فجاء ، فقال : إني كنت أوتُر ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي ﷺ « أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى ». .

أخرجه النسائي (٤٧/١) والبيهقي (٤٨٠ - ٤٨١) بسنده صحيح .

والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه صلّى الله عليه وآلـه وسلم صلّى بعد أن طلعت الشمس ، فإنه إن كان ما صلّى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه صلّى الله عليه وآلـه وسلم إنما أخرها لعذر النوم ، وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعرف عنه ﷺ في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم . والله أعلم .

٤٢٣ - (حدیث : « إن الله قد أمدكم بصلوة هي خير لكم من حر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

رواه أبو داود والترمذی وابن ماجه) . ص ١٠٧

صحيح . دون قوله: « هي خير لكم من حر النعم » . رواه ابن أبي شيبة (٢/٥٤) وأبو داود (٤١٨) والترمذی (٢/٣١٤) والدارمی (٣٧٠) وابن ماجه (١١٦٨) والطحاوی في « شرح المعانی » (١/٢٥٠) وابن نصر في « قیام

الليل » (١١١) والطبراني في « الكبير » (١/٢٠٧) والدارقطني (١٧٤)
والحاكم (٣٠٦/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حداقة أنه
قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ فقال . . . » فذكره دون قوله : « فصلوها »
وقال أكثرهم بدها : « جعله الله لكم » . وقال الترمذى : « حديث غريب ،
لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » .

قلت : يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد كما يأتي ، وإنما العلة فيمن
فوقه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهذا من عجائبها ، فقد قال في ترجمة
ابن راشد الزوفي وقد ذكر له هذا الحديث :

« رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد ، قيل : لا يعرف سبأعه
ابن أبي مرة (الأصل أبي هريرة) ، قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في
الثقات » .

وفي « التقريب » أنه مستور .

ثم قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن أبي مرة :

« له عن خارجة في الوتر ، لم يصح ، قال البخاري : لا يعرف سبأع
بعضهم من بعض » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١١٧) :

« وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناد منقطع ، ومن باطل » !

قلت : أما الانقطاع ف مجرد دعوى لا دليل عليها ، وإنما العلة جهالة ابن
راشد هذا وهو الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم
يعرف بجرح !

وإما أن المتن باطل ، فهو من عنت ابن حبان وغلواهه ، وإلا فكيف يكون باطلًا وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقع عليها بصحته ، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته ؟ ! فروى عبدالله بن هيبة : أنا عبدالله بن هيبة قال : سمعت أبي تميم الجيشهاني يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول : إن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ألا وإنه أبو بصرة الغفاري ، قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص ، فقال أبو ذر : أنت سمعت النبي ﷺ يقول : (فذكر الحديث) ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم .

أخرجه أحمد (٣٩٧/٦) ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن هيبة به . ورواه الطحاوي (٢٥٠/١) : حدثنا علي بن شيبة ثنا أبو عبد الرحمن المقربي قال ثنا ابن هيبة به (وسقط من السنن عبدالله بن هيبة) . ورواه الطبراني في الكبير (١٠٤/٢) من طريق ثالث عن ابن هيبة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن هيبة وهو إنما يخشي منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الرواية عنه أبو عبد الرحمن المقربي واسمها عبدالله بن يزيد . قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن هيبة فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقربي . وذكر الساجي وغيره مثله .

قلت : فصح بذلك إسناد الحديث . والحمد لله .

على أن ابن هيبة لم ينفرد به فقال الإمام أحمد (٧/٦) : ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هيبة به . ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠/١) من طريق آخر عن ابن المبارك به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهذه متابعة

قوية من سعيد بن يزيد وهو الإسكندراني تدل على حفظ ابن هبعة رحمه الله .
والحديث رواه الحاكم أيضاً في «كتاب معرفة الصحابة» من «المستدرك»
(٥٩٣/٣) لكن سقط منه إسناده ، وقد ساقه عنه الزيلعي (١١٠/٢) من طريق
ابن هبعة به . وأشار الذهبي في «تلخيصه» إلى هذه الطريق . والله أعلم .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :

«إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر» .

رواية أحمد (٢٠٨/٢) وابن أبي شيبة (١٥٤/٢) عن الحجاج بن أرطاة
عن عمرو به .

ورجاله ثقات لكن الحجاج مدلس وقد عننه .

غير أنه قد جاء من غير طريقه ، فآخرجه أحمد (٢٠٦/٢) وابن نصر
(١١١) عن المثنى بن الصباح ، والدارقطني (١٧٤) عن محمد بن عبد الله كلامها
عن عمرو به .

وابن الصباح وعبد الله كلامها ضعيف . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً آخر عن ابن عمرو فقال الإمام أحمد في «كتاب
الأشربة» (١/٢٥) : حدثنا هاشم ثنا فرج ثنا إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو به .

وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي مجهول كما قال الهيثمي
(٢٤٠/٢) .

وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الزيلعي في «نصب الراية»
والعسقلاني في «التلخيص» فمن شاء راجعهما وفيما ذكرنا كفاية .

(٤٢٤) - (حديث أنه صح عنه عليه السلام من روایة أبي هريرة وأنس وابن عباس الفنوت بعد الرکوع) . ص ١٠٧

صحيح . ١ - أما حديث أبي هريرة فلفظه :

« لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدهما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار » .

أخرجه البخاري (١/٢٠٤) ومسلم (٢/١٣٥) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائي (١/٦٤) والسراج (ق ١١٥/٢) والدارقطني (١٧٨) والبيهقي (٢/٢٠٦) وأحمد (٢/٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه . قوله في الصحيحين وغيرها ألفاظ مختلفة ، وما أوردناه كاف هنا .

٢ - وأما حديث أنس فله عنه طرق وألفاظ :

الأولى : عن محمد بن سيرين قال :

« سُئلَ أَنْسُ بْنَ مَالِكَ : أَقْنَتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّبَحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَيْلَ : أَوْ قَنَتْ قَبْلَ الرَّكْوَعِ [أَوْ بَعْدَ الرَّكْوَعِ] ؟ قَالَ : بَعْدَ : الرَّكْوَعَ يَسِيرًا » .

أخرجه البخاري (١/٢٥٤) ومسلم (٢/١٣٦) وأبو عوانة (٢/٢٨١) وأبو داود (١٤٤٤) والنسائي (١/١٦٣) والدارمي (١/٣٧٥) وابن ماجه (١١٨٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١٤٣) والسراج (ق ١١٠/٢) والبيهقي (٢/٢٠٦) وأحمد (٣/١١٣ و١٦٦) .

وفي رواية من طريق خالد الحذاء ، عن محمد قال :

سَأَلَتْ أَنْسُ بْنَ مَالِكَ : هَلْ قَنَتْ عُمْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمْرٍ ؟ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَعْدَ الرَّكْوَعِ » .

وإسناده حسن .

الثانية : عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكْوَعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُ عَلَى بَنِي عُصِيَّةً » .

آخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/٢٨٦) وأبوداود (١٤٤٥) وأحمد (٣/١٨٤) والسراج (ق ٢/١١٠) و٢٤٩.

الثالثة : عن أبي مجلز عنه مثل الذي قبله إلا أنه قال :

« يدع على رعل وذكوان ، ويقول : عصبة عصت الله ورسوله ». .

روا البخاري (١/٢٥٤ و ٩٢) ومسلم وأبو عوانة والنسائي وابن أبي شيبة (٢/٥٩ و ١١٥) والطحاوي وأحمد (٣/١١٦ و ٢٠٤).

الرابعة : عن قتادة عنه قال :

« قنت رسول الله ﷺ شهرأً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ». .

آخرجه النسائي (١/١٦٤) وابن أبي شيبة (١/٥٩ و ٢/١١٠) والطحاوي (١/١٤٤) وأحمد (٣/١١٥ و ١٨٠ و ٢١٧ و ٢٦١) وصرح قتادة بالتحديث في رواية لأحمد (٣/١٩١ و ٢٤٩) ، وسنه صحيح على شرط الشيفين وهو عند مسلم (٢/١٣٧) دون قوله: « بعد الركوع ». .

الخامسة : عن حميد عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، قنت قبل الركعة ليدرك الناس ». .

آخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (١٣٣) بإسناد صحيح وهو من طريق عبد العزيز بن محمد عن حميد ، وقد تابعه عنه سهل بن يوسف ثنا حميد به ، مختصاراً ، بلفظ :

« عن أنس بن مالك ، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده ». .

آخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وإسناده صحيح أيضاً كما قال البوصيري في « الروائد » ، لكن قوله : « قبل الركوع » شاذ لعدم وروده في الطرق

المقدمة ، لكن له أصل في طريق أخرى - وهي الآية - مطلقاً دون تقييده بـ « صلاة الصبح » ، وكذلك رواه السراج في مسنده (ق ١ / ١١٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد قال : سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ قال : كل ذلك كنا نفعل . وعن شعبة عن حميد قال : سمعت أنس ابن مالك يقول :

« قد كان قبل وبعد يعني في القنوت قبل الركوع وبعده » .

السادسة : عن عبد العزيز بن صحيب عنه قال :

« بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً حاجة يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان منبني سليم : رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم : والله ما إياكم أردننا ، إنما نحن محتاجون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوا هم . فدعا النبي ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نفنت ، قال عبد العزيز : وسأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند فراغ من القراءة » .

رواية البخاري (٣ / ٩٠) والسراج (ق ١ / ١١٦) .

السابعة : عن عاصم الأحول قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال : نعم ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبليه ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعده ، قال : كذب ، إنما قفت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً ، إنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم ، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ بعد عهد ، وفي رواية : فعرض لهم هؤلاء فقتلوا هم) ، فقفت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم ، [فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم] » .

أخرجه البخاري (١ / ٢٥٦ و ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ و ٣ / ٩٣) والسياق له ومسلم (٢ / ١٣٦) وأبو عوانة (٢ / ٢٨٥) والدارمي (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥)

وابن أبي شيبة (١/٥٩/٢) والسراج (ق ١١٠/١) والطحاوي (١/١٤٣) والبيهقي (٢٠٧/٢) وأحمد (١٦٧/٣) من طرق عن عاصم .

وله عند الطحاوي وأحمد (٢٣٢/٣) طرق أخرى عن أنس ، وفيما ذكرنا منها كفایة .

٣ - وأما حديث ابن عباس فلفظه :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعوه على أحياء من بنى سليم ، على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه ، وكان أرسل يدعوه إلى الإسلام فقتلواهم ، قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت [] » .

أخرجه أبو داود (١٤٤٣) والسراج (ق ١١٦/١) وابن الجارود (١٠٦) وأحمد (١/٣٠٢ - ٣٠١) وابن نصر (١٣٧) والحاكم (١/٢٢٥) وعن البيهقي (٢٠٠/٢) والحازمي في « الاعتبار » (ص ٦٤ و ٦٢) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ، ثم إن فيه مقالاً وقد قال النووي في « المجموع » (٣/٥٠٢) :

« إسناده حسن أو صحيح » .

قلت : والصواب أنه حسن الحال هلال .

(تنبيه) وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة ، والمؤلف استدل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع ، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرحت بذلك بعض الشافعيين ، منهم البيهقي في سنته

(٣٩/٣) ، بل هو المنسوب عن الإمام أحمد ، ففي « قيام الليل » (١٣٣) لابن نصر :

« وسئل أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْوَتَرِ قَبْلِ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدِهِ؟ وَهَلْ تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَتَرِ؟ فَقَالَ: الْقَنُوتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَيُرْفَعُ يَدِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَدَةِ ». .

ـ قلت : وفي صحة هذا القياس نظر عندي ، وذلك أنه قد صبح عنه صلى الله عليه وأله وسلم أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث ، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما ستحققه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى ، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمة الله فقد أعله بعضهم كما يأتي ، ولو لا ذلك لم يلتجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة ، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب .

٤٢٥ - (عن عمر وعلي « أنها كانتا يقنتان بعد الركوع ». رواه
أحمد والأثرم) . ص ١٠٧

لا يصح عندهما . وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر ، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم في بعض طرق حديث أنس بن مالك في الحديث الذي قبله ، وروى ابن أبي شيبة في « قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده » (١/٦٠) عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال : بعد الركوع ، فقلت : من ؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان .
ـ قلت : وإسناده حسن .

وروى الطحاوي (١/٤٧) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك . يعني مثل حديث عبيد ابن عمير قال : صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع ، وقال في قنوطه : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفر لك ، ونشكرك الخير كله ، ونشكرك

ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافر ملحق » إلا أن الخزاعي قال : « ونشي عليك ولا نكفرك ، ونخشى عذابك الجد » .

وإسناده من الطريق الأولى صحيح ، وفي الطريق الأخرى ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن وهو سعيد الحفظ . لكن في رواية أخرى عند الطحاوي من الطريق الأولى أنه قفت بذلك قبل الركوع .

وروى هو - أعني الطحاوي - وابن أبي شيبة (٢٦٠ / ٢٦١) من طرق أخرى عن عمر أنه قفت في الفجر قبل الركوع . وبعضها صحيح الإسناد . وروى ابن أبي شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس . وكلاهما صحيح .

وأما القنوت في الوتر :

فتين مما سبق أن عمر رضي الله عنه ثبت عنه كل من القنوت قبل الركوع وبعد الركوع .

وأما القنوت في الوتر بعد الركوع فلم أر فيه أثراً عن عمر ، أما قبل الركوع فقد روى ابن أبي شيبة (٥٦ / ٢) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قفت في الوتر قبل الركوع .

قلت : ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك عمر ، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر (١٣٣) من طريقه عن عمر ، ولكن المختصر حذف إسناده إليه كما فعل في كثير من الأحاديث والآثار ، وليته لم يفعل .

وفي رواية عنده بلفظ :

« بعد القراءة قبل الركوع » .

هذا ما يتعلق بالرواية عن عمر .

وأما الرواية عن علي ، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده ، في الفجر والوتر ، فروى ابن أبي شيبة (٢/٦٠) نا هشيم قال : ناعطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع . وكذا رواه الطحاوي (١٤٨/١) .

ثم رواه (١/٥٦) بهذا الإسناد لكن بلفظ : « كان يقنت في الوتر بعد الركوع » .

وكذا رواه ابن نصر (١٣٣) والبيهقي (٣٩) .

قلت : وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط ، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه .

ويعارض هذا اللفظ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/٥٦) : نا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن إبراهيم عن علقة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم .

ثم روى (٢/٥٧) عن إبراهيم قال :

« كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع » .

وإسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار الكوفي وهو ضعيف .

والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر ، وهو المافق للحديث الآتي .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، أخرجه الطبراني في « الكبير» (٣/٢٧) و(٣/٣٤) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

« كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات ، إلا في الوتر قبل الركعة » .

وسعده صحيح .

(٤٢٦) - (حديث أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يقتن قبل الركوع » . رواه أبو داود) . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه النسائي (٢٤٨/١) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/٤٠٠ و ٢/٤٠١) من طريق علي بن ميمون الرقبي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد البامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب به .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير علي بن ميمون وهو ثقة كما في « التقريب » .

وقد تابعه فطر بن خليفة عند الدارقطني (١٧٥) ، ومسعر بن كدام عند البيهقي (٤٠/٢) كلامها عن زبيد به .

قلت : فصح بذلك الإسناد .

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن ، فقال ابن نصر (١٣١) : حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به .

وأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٢/٣٩) من طريق المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس به .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وقد أعلمه أبو داود (١٤٢٧) بأن جماعة روه عن زبيد وآخرون عن سعيد . وهو ابن أبي عروبة - بلفظ : « كان يوترا به (سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» . لم يذكروا فيه القنوت .

وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على روایة هذه الزيادة ، فهي مقبولة . ولذلك صحق الحديث غير واحد من العلماء ، ومن أعلمه فلا حجة له ، قال الحافظ في « التلخيص » (١١٨) :

« رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه ،

ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر ، قال الخلال عن أحمد : لا يصح فيه شيء ، ولكن عمر كان يقنت » .

قلت : وما يقوى الحديث تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ ، ويقويه أيضاً حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو بعده ؟ أجاب بقوله : قبله . ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً واحداً كما تقدم بيانه قبل الحديث . وإذا تذكروا أن أنساً رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت النازلة إنما كان بدؤه في حادثة القراء الذين قتلوا في بشر معونة ، وأنه إنما قنوت من أجلها شهراً بعد الركوع ينبع معنا أن القنوت في غير النازلة - وليس ذلك إلا قنوت الوتر - إنما هو قبل الركوع ، كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة المتقدمة عنه ، ولا يمكن حمل القبلية في قوله هذا إلا على قنوت الوتر ، كما لا يخفى على من تتبع مجموع روایات حديث أنس المتقدمة . والله أعلم .

وقد يشهد للحديث ما أخرجه ابن منده في « التوحيد » (ق ٢ / ٧٠) : أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال : حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبة المدنبي الحزامي حدثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال :

« علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر : اللهم اهدني فيما هديت ... الحديث وزاد في آخره : لا منجاً منك إلا إليك » .

فإن قوله : « أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر » ظاهر قبل الركوع ، لكن رواه الحاكم (١٧٢ / ٣) وعنه البيهقي (٣٨ - ٣٩) من طريقين آخرين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعراوي به بلفظ :

« إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود » .

فهذا خلاف الرواية الأولى . فالله أعلم .

والإسناد حسن رجاله ثقات رجال البخاري غير الشعراوي قال الحاكم :
« ثقة لم يطعن فيه بحجة » وكأنه لذلك قال عقب الحديث :

« صحيح على شرط الشيدين ، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد
خالف إسماويل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده » .

ثم ساقه عنه عن موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن
أبي الحوراء عن الحسن بن علي به نحوه وسيأتي لفظه بعد حديثين .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في « التلخيص » (٩٤) بعد أن ساق
رواية الحاكم هذه :

« (تنبيه) : ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق « إذا رفعت رأسى ولم
يبق إلا السجود » ، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن مهران الأصبهاني تخریج الحاكم له قال : ثنا محمد بن يونس المقرى قال : ثنا
الفضل بن محمد البهقي » .

قللت ذكره بسنته ولفظ ابن منه ، وفيه الزيادة ، وابن يونس المقرى
ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٤٦/٣) ووثقه ، وهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا
اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة . والله أعلم .

٤٢٧ - (روى الأثرم عن ابن مسعود : « إنه كان يقتن في الوتر
وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ») . ص ١٠٧

لم أقف على سنته عند الأثرم ، لأنني لم أقف على كتابه ، وإنما وجدت قطعة
منه في الطهارة في مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وغالب الظن أنه لا
يصح ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٨) والطبراني (٣/٣٤) والبهقي
(٣/٤١) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان
يرفع يديه في قنوت الوتر .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه .

والمؤلف ساقه للاستدلال به على القنوت قبل الركوع ، وهو بهذا القدر صحيح ، فقد ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره من الصحابة من طريق علقة بسند صحيح كما سبق قبل حديث ، وقد رواه ابن أبي شيبة (١٥٦/٢) من طريق ليث بسنته المذكور آنفًا عن الأسود قال :

« كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع » .

٤٢٨ - (حديث « أن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي ») . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١/٢ و ٤٢/١٢) : حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمر قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونتني عليك الخير ، ولا نكفرك . ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك نعبد ولنك نصلى ونسجد ، وإليك نسعي ونحلف ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجلد بالكافار ملحق ، اللهم عذب كفراً أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ولو لا عنونة ابن جريج لكان حرياً بالصحة .

وقد رواه البيهقي (٢١٠/٢) عن سفيان قال : حدثني ابن جريج به . ورواه ابن أبي شيبة (٢٤١/٢ و ٦٠/٢) من طريق ابن أبي ليل عن عطاء به .

وابن أبي ليل شيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به . فقد روى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صلية خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع :

« اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونستغرك ، ونشي عليك الخير ولا نكرنك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخلع من يكرنك .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقال البهقي :

« كذا قال : « قبل الركوع » ، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوه بعد الركوع أكثر ، فقد رواه أبو رافع وعبد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد » .

قلت : قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صححها عنه كما تقدم بيانه برقم (٤١٨) فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه كما بيناه هناك .

وفي رواية ابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد ، واللهم نستعينك .

وفي أخرى عن سلمة بن كهيل أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس .

ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فحرمنا معرفة حالهما صحة أو ضعفاً .

وروى ابن أبي شيبة (٤٢/١٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ... اللهم إياك نعبد

ورجاله ثقات غير الكاهلي هذا فلم أجده .

ثم روى عن ميمون بن مهران قال :

« في قراءة أبي بن كعب : اللهم إنا نستعينك ... » .

قلت : فذكر السورتين . ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن مهران لم

يسمع من أبي فهو منقطع .

(تبليه) هذه الروايات عن عمر في قنوت الفجر، والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار ، ولم أقف على رواية عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر كما يشعر به صنيع المؤلف . والله أعلم .

٤٢٩ - (وما ورد: « اللهم اهدنا فيما هديت، وعافنا فيما عافيت وتو لنا فيما توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من وليت ، ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعاليت »).

رواه أحمد ولفظه له والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في قنوت الوتر: اللهم أهدنى إلى: وتعاليت» وليست فيه «ولا يعز من عاديت» .

ورواه البيهقي وأثبته فيها) . ص ١٠٧ - ١٠٨

صحيح . أخرجه أحمد (١٩٩/١) وكذا ابن نصر (١٣٤) وابن الجارود (١٤٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢/١٣٠) عن يونس بن أبي إسحاق عن بُرِيدَةَ بْنَ أَبِي مَرِيمِ السَّلْوَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ :

«علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيما هديت» .

قلت : فذكر الكلمات كلها ما عدا «ولا يعز من عاديت» . إلا أنها قالا : «فإنك» بزيادة الفاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه أبو اسحاق وهو السبيعى عن بريد بن أبي مریم به .

أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٣٢٨/٢) والنمسائى (٢٥٢/١) والدارمى (٣٧٣/١) وابن أبي شيبة (٢/٥٥ و١٢/٤١) وعنه ابن ماجه

(١١٧٨) وابن الجارود أيضاً والحاكم (١٧٢ / ٣) والبيهقي (٤٩٧ / ٢٠٩) وعنه الزيادة وأحمد أيضاً (٢٠٠ / ١) والطبراني من طرق عن أبي إسحاق به . وقال الترمذى :
« حديث حسن » .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما في « نصب الراية » (١٢٥) والتلخيص (ص ٩٤) وقال :

« ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله « في قنوت الوتر » تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعد ابناه يونس وإسرائيل كذا قال ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر . وإنما قال : كان يعلمتنا هذا الدعاء . قلت : ويفيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في (الذرية الطاهرة) له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيدة الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء ، وقال فيه : « وكلمات علمنيهن » . فذكرهن ، قال بريد : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته ، فقال : صدق أبو الحوراء ، هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت ، وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها : قال بريد بن أبي مريم : فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعوه به في صلاة الفجر . ورواه محمد بن نصر في كتاب « الوتر أيضاً » .

قلت : حديث شعبة الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أحمد والدارمي باللفظ الذي ذكره . لكن أخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٣٠) بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر : اللهم اهدني ... ». وإسناده هكذا :

« حدثنا محمد بن محمد التمار نا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن بريد بن أبي مريم به ... » .

قلت : وهذا إسناد صحيح عندي ، فإن عمرو بن مرزوق هو أبو عثمان الباهلي وهو ثقة احتاج به البخاري ، والتمار هو صاحب أبي الوليد الطيالسي كما في « الشذرات » (٢٠٢ / ٢) ، وقال الحافظ في « اللسان » (٣٥٨ / ٥) :

«أخذ عنه الطبراني ، وقع لنا من عواليه حديث عن أبي الوليد الطيالسي وغيره ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «ربما أخطأ» ، أرخ ابن المنادي وفاته سنة تسع وثمانين .

وبابه أيضاً عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم إلا أنه خالفه في إسناده فقال : إن بريد بن أبي مريم أخبره قال : سمعت ابن عباس ومحمد بن علي - هو ابن الحنفية - بالحيف يقولان : «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات». ذكرها دون زيادة .

آخر جه الفاكهي في «حديثه» (ج ١/١٨-٢١) والبيهقي (٢١٠/٢) من طريق عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواه عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز به .

قلت : وعبد المجيد هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، وعبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ في «التلخيص» :

«يحتاج إلى الكشف عن حاله ، وليس هو الأعرج ؛ فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال : عبدالله بن هرمز ، والأول أقوى» .

قلت : ولم أجده من ذكر عبد الرحمن هذا ، أما الأعرج فهو ثقة معروفة . ثم قال البيهقي :

«ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج ذكر رواية بريد مرسلة في تعليم النبي ﷺ أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره ثم قال بريد : سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : كان رسول الله ﷺ يقولاً في قنوت الليل . وكذلك رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال : عن عبدالله بن هرمز . وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية : في قنوت صلاة الصبح . فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر ، وأن بريداً أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما» .

قلت : في الطريق إلى بريد من الوجه الثاني ابن هرمز وقد عرفت حاله ، وفيه ذكر القنوت في الصبح دون الطريق الأولى الصحيحة ، وعليه فالقنوت في

الصحيح بهذا الدعاء لا يصح عندي . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن أبي الحوراء مثل رواية بريد عنه .

آخرجه الطبراني عن الربيع بن الريkin عن أبي يزيد (كذا ولعله زيد)
الزراد عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف علته الربيع هذا وهو ابن سهل بن الريkin ، قال
الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال ابن معين : ليس بثقة .

وللحديث طريق أخرى من رواية عائشة عن الحسن بن علي رضي الله
عنهم .

آخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٧٥) ، وقد تكلمت على إسناده فيما
علقته عليه .

(٤٣٠) - (حديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم
إنا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك ، بك منك ، لا نحصي
ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

رواه الخامسة ، والروايتان (يعني هذه والتي قبلها) بالإفراد
وجمعهما المؤلف) . ص ١٠٨

صحيح . آخرجه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (٢٥٢ / ١) والترمذى
(٢٧٤ / ٢) وابن ماجه (١١٧٩) وابن أبي شيبة (٥٧ / ٢) وأحمد (٩٦ / ١)
و ١١٨ و ١٥) وابن نصر (١٤١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو
الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب به . وقال
الترمذى :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الفزارى هذا ولم يرو عنه غير
حماد بن سلمة ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد ، وذكره ابن حبان في
الثقات .

٤٣١ - (حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره : « وصلى الله على محمد » . رواه النسائي) . ص ١٠٨

٤٤٨/٣

ضعيف . رواه النسائي (٢٥٢/١) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن علي عن الحسن بن علي قال : « علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : قل اللهم اهدني فيمن هديت ... وصلى الله على النبي محمد » .

قلت : وهذا سند ضعيف وإن قال التوسي في « المجموع » (٤٩٩/٣) : إنه صحيح أو حسن ، فقد تعلق الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ٩٤) بقوله :

قلت : وليس كذلك فإنه منقطع ، فإن عبدالله بن علي - وهو ابن الحسين ابن علي - لم يلحق الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروي عنه شيخ ابن وهب هكذا ، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده . رواه الطبراني والحاكم ، ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عممه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود ، فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله : عن عبدالله بن علي . وبزيادة الصلاة فيه » .

قلت : ولذلك قال العز بن عبد السلام في « الفتاوى » (ق ١ / ٦٦ - عام ٦٩٦٢) :

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء » .

وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما

ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به .

قلت : ثم أطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمثروعة ذلك ، وسجلته في « تلخيص صفة الصلاة » فتبه .

(تباه) قوله في رواية الحاكم :

« إذا رفعت رأسك ولم يبق إلا السجود » في ثبوته نظر كما سبق بيانه في آخر الحديث (٤٢٦) .

٤٣٢ - (عن عمر) : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذى . ص ١٠٨ .

ضعيف موقوف . أخرجه الترمذى (٣٥٦ / ٢) من طريق أبي قرة الأسدى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : إن الدعاء . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته أبو قرة الأسدى ، أورده ابن أبي حاتم (٤٢٧ / ٤ / ٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وفي « الميزان » أنه مجهول . وفي « التهذيب » : « وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : لا أعرفه بعده ولا جرح » .

وأخرج إسماعيل القاضى في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٩٤ / ٢) من طريق عمرو بن مسافر حدثني شيخ من أهلى قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

« ما من دعوة لا يصلى على النبي قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض » .

قلت : وهذا مع أنه مقطوع فإسناده واحد من أجل الشيخ الذى لم يسم ، وعمرو بن مسافر ، ويقال فيه ابن مساور ، وعمر بن مسافر ، وعمر مساور ، قال البخارى : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

وروى أبو عبدالله الخلال في « تذكرة شيوخه » كما في « المنتخب منه »
٤٧) من طريق الحارث بن علي بن أبي طالب مرفوعاً به .

قلت : وإسناده واه جداً .

٤٣٣ - (حديث عمر : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
لا يخطها حتى يمسح بها وجهه ». رواه الترمذى) . ص ١٠٨

ضعيف . رواه الترمذى (٢٤٤ / ٢) وابن عساكر (٢ / ١٢ / ٧) من
طريق حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى عن سالم بن
عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فذكره ، وقال
الترمذى :

« حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد
به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس » .

قلت : ولكنه ضعيف كما في « التقريب » ، وفي « التهذيب » :

« قال ابن معين : شيخ صالح ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال
أبو داود : ضعيف روى أحاديث مناكير . وقال الحاكم والنقاش : يروى عن
ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة . وضعفه الدارقطنى . وقال ابن
حبان : يروى عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء
مقلوبة يتخيال إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به ،
وقال ابن مأكولا : ضعفوا حديثه » .

قلت : فمثله ضعيف جداً ، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح !
والحاكم مع تساهلاته لما أخرجه في « المستدرك » (٥٣٦ / ١) سكت عليه ولم
يصححه ، وتبعه الحافظ الذهبي .

وفي الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه » .

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) عن ابن هبيرة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، بجهالة حفص بن هاشم ، وضعف ابن هبيرة .

ولا يقوى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منها كما رأيت .

فرمز السيوطي للحديث بالحسن وإقرار المناوي له غير حسن . فتبه .

٤٣٤ - (قوله عليه السلام في حديث ابن عباس : « فإذا فرغت فامسح بها وجهك » . رواه أبو داود وابن ماجه) . ص ١٠٨ .

ضعف . رواه ابن ماجه (١١٨١ و ٣٨٦٦) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٣٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/٩٨/٣) والحاكم (٥٣٦ / ١) عن صالح بن حسان (ووقع في كتاب الحاكم : حيان وهو خطأ) عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : « إذا دعوت الله فادع بيطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت ... » الحديث .

هذا لفظهم ، وأما لفظ أبي داود فهو أتسم من هذا من طريق أخرى وسيأتي .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن حسان هذا فإنه منكر الحديث كما قال البخاري . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان صاحب قينات وسماع ، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٥١ / ٢) : « سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : منكر » .

قلت : وقد تابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به .
أخرجه ابن نصر .

قلت : ولا يفرح بهذه المتابعة لأن ابن ميمون حاله قريب من ابن حسان ، قال ابن حبان : يروي أحاديث كلها موضوعات . وقال النسائي : ليس بشقة .

ورواه أبو داود (١٤٨٥) وعنه البيهقي (٢١٢/٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن أعين عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب به ولفظه :

« لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظاهرها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

قلت : وهذا سند ضعيف : عبد الملك هذا ضعفه أبو داود . وفيه شيخ عبدالله بن يعقوب الذي لم يسم فهو مجاهد ، ويحتمل أن يكون هو ابن حسان الذي في الطريق الأولى ، أو ابن ميمون الذي في الطريق الثانية ، وأخرج الحاكم (٤/٢٧٠) طرق الأول من طريق محمد بن معاوية ثنا مصادف بن زياد المديني قال : سمعت محمد بن كعب القرظي به وتعقبه الذهبي بأن ابن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث .

وقال أبو داود عقب الحديث :

« روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً » . وضعفه البيهقي أيضاً كما يأتي .

وقال ابن نصر عقب الحديث :

« ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث ، وأما أحمد بن حنبل : فحدثني أبو داود قال : سمعت أحد ، وسئل عن الرجل يمسح وجهه

ببديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال : لم أسمع فيه بشيء ، ورأيت أحد لا يضله ^(١) قال (ابن نصر) : وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو من يحتاج بحديثه ، وكذلك صالح بن حسان ، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ، فأنكر ذلك وقال : ما علمت ، وسئل عبدالله (هو ابن المبارك) عن الرجل يستطيعديه ، فيدعوه ، ثم يمسح بها وجهه؟ فقال : كره ذلك سفيان ». .

(تبنيه) : أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله مستدلاً بهما على أن المصلي يمسح وجهه ببديه هنا في دعاء القنوت ، وخارج الصلاة ، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما ، لا سيما ومذهب أحد على خلاف ذلك كما رأيت ، وقال البيهقي :

« فاما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ؛ وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ». .

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً . أخرجه الإمام أحمد (١٣٧/٣) والطبراني في « الصغير» (ص ١١١) من حديث أنس بسنده صحيح . وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر . .

واما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، فهو بدعة بلا شك . .

واما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله ،

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٧١)

ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوي - لشدة الضعف الذي في الطرق ، ولذلك قال النووي في « المجموع » : لا يندب ، تبعاً لابن عبد السلام . وقال : لا يفعله إلا جاهل .

وما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحها بالوجه فذلك يدل - إن شاء الله - على نكارةه وعدم مشروعيته .

(تنبئه) جاء في « شرح ثلاثيات مسنن الإمام أحمد » للسفاريني (٦٥٥ / ١) ما نصه :

« وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بها وجهه » .

قلت : فهذا وهم منه رحمه الله ، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب السنتة .

٤٣٥ - (حدثنا مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبا إدراك صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان وعلی ها هنا بالکوفة نحو خمس سنین أکانوا یقنتون فی الفجر ؟ قال : « أی بنی محدث ». رواه أحمد والترمذی وصححه) . ص ١٠٩

صحيح . رواه أحمد (٤٧٢ / ٣ و ٣٩٤ / ٦) والترمذی (٢٥٢ / ٢) وكذا النسائي (١٦٤ / ١) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوی (١٤٦ / ١) وابن أبي شيبة (٢ / ٥٨) والطیالسی (١٣٢٨) وعنه البیهقی (٢١٣ / ٢) من طرق عن أبي مالک به . والسياق لابن ماجه وقال : « نحواً ». وكذا قال الترمذی ، وقال أحمد « قریباً ». وفي رواية له :

« كان أبي قد صلّى خلف رسول الله ﷺ ، وهو ابن ست عشرة سنة ... » .

قلت : وإننا نصحيح ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

٤٣٦ - (عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : « إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » .

رواه الدارقطنى) . ص ١٠٩

ضعيف . أخرجه الدارقطنى في « سننه » (ص ١٧٩) وعنه البيهقى (٢١٤ / ٢) من طريق عبدالله بن ميسرة أبي ليلى عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير به . وقال البيهقى :

« لا يصح ، وأبوبيلى الكوفى متزوك ، وقد رويانا عن ابن عباس أنه قفت في صلاة الصبح » .

٤٣٧ - (حديث عائشة مرفوعاً : « ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه) . ص ١٠٩

صحيح . رواه مسلم (١٦٠ / ٢) وكذا أبو عوانة (٢٧٣ / ٢) والترمذى (٢٧٥ / ٢) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٢) والبيهقى (٤٧٠ / ٢) وأحمد (٥٠ / ٦) - ٥١ و ١٤٩ و ٢٦٥) من طريق سعد بن هشام عنها به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واستدركه الحاكم (٣٠٧ / ١) فوهم .

٤٣٨ - (وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ». رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . رواه أحمد (٤٠٥ / ٢) وأبوداود (١٢٥٨) عن عبد الرحمن بن

إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة به . ومن هذا الوجه
رواوه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ١٧٦ - ١٧٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ابن سيلان هذا ، قال الذهبي : « لا يعرف ،
قيل اسمه عبد ربه ، وقيل جابر » .

قلت : قد سأله ابن أبي شيبة عبد ربه ولكنه أوقفه ، فقال
(٢ / ٣٢) : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال :
سمعت أبو هريرة يقول : فذكره .

وقد جزم الحافظ في « التهذيب » بأنه عبد ربه ، ونقل عن ابن القطان
الفاسي أنه قال :

« حاله مجهولة ، لأنه ما يحرر له اسمه ، ولم نر له راوياً غير ابن قنفذ »
يعني محمد بن زيد هذا .

وله طريق آخر واهية جداً عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

وقد بينت علتها في « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٤) .

وذكر المنذري في « مختصر السنن » (٢ / ٧٥) أنه رواه أيضاً ابن المكدر عن
أبي هريرة .

قلت : ولم أره من هذا الوجه . والله أعلم .

٤٣٩ - (حديث عبيد مولى النبي ﷺ) : « أنه سئل : أكان رسول
الله ﷺ يأمر بصلة بعد المكتوبة [أو] سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم بين
المغرب والعشاء ». ص ١٠٩

ضعف . رواه أحمد (٥ / ٤٣١) والبيهقي (٣ / ٢٠) من طريق التيمي
عن رجل عن عبيد به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم .

٤٤٠ - (قول ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين . متفق عليه) . ص ١٠٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٩٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« صلیت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر ، وسجدتین بعد الظهر ، وسجدتین بعد المغرب ، وسجدتین بعد العشاء ، وسجدتین بعد الجمعة ، فاما المغرب والعشاء ففي بيته ، وحدثني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلی سجدين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » .

وأخرجه مسلم (٢/١٦٢) وأبو عوانة (٢/٢٦٣) والبيهقي (٢/٤٧١) من طريق عبيد الله به دون قوله « وحدثني حفصة » .

ثم رواه البخاري (١/٢٩٦ - ٢٩٧) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (٢/٦) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » .

ورواه مالك عن نافع به دون رکعتی الصبح وقال بذلك: « وبعد الجمعة رکعتین فی بیته » .

أخرجه أبو داود (١٢٥٢) وأحمد (٢/٦٣) .

وللنثائي (١/٢٥٣) رواية حفصة . وهي رواية لمسلم (٢/١٥٩) وابن

ماجه (١٤٥) وغيرها .

وللحديث طريق آخرى عن ابن عمر فقال أحمد (٢/١٤١) :

« ثنا هشيم أنا منصور وابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : « كان تطوع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، قال : وأخبرتني حفصة أنه كان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر » .

وإسناده صحيح على شرط الشيختين إن كان ابن سيرين - واسمه محمد - سمعه من ابن عمر ، وما أظنه كذلك ، فقد قال الإمام أحمد (٢/٩٩) : ثنا روح ثنا ابن عون عن محمد بن المغيرة بن سليمان قال : قال ابن عمر : فذكره دون ذكر حفصة .

ثم رواه أحمد (٢/١٠٠) من طريق أبوب سمعت المغيرة بن سليمان يحدث في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر قال : فذكره .

والسند إلى المغيرة صحيح ، فالحديث حديث المغيرة حدث به في بيت ابن سيرين فحدث هو به عن المغيرة ، فتوهم بعض الرواة أن الحديث من روایة ابن سيرين عن ابن عمر ، فحدث به على الوهم ، وإنما هو من حديث المغيرة عن ابن عمر .

ويؤيده أن قتادة قال : سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد (٢/٥١ و ٧٤) .

والمغيرة بن سليمان - أو سليمان كما قال أبوب - لم يوثقه أحد فهو بعل الإسناد ويضعفه . والله أعلم .

لكن رواه أنس بن سيرين - وهو أخو محمد - عن ابن عمر أنه قال : فذكر الحديث مثل روایة المغيرة .

أخرجه أحمد (٢/٧٣) : ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا أنس بن سيرين به .

وهذا سند صحيح على شرطها ولا أعلم له علة .
 ورواه حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين به مختصرًا بلفظ :
 « كان يصلى الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه » .
 أخرجه أحمد (٢/٨٨ و ١٢٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٤١ - (حديث أنه ﷺ : « قضى ركتتي الفجر حين نام عنها ،
 وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر (١) بعد العصر » ص ١١٠ .
 صحيح . وهذا حديثان :

الأول : من حديث أبي هريرة ، وقد مضى لفظه برقم (٢٦٤) .

الثاني : عن أم سلمة ، وهو من روایة كریب مولی ابن عباس أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن خرمہ أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا : اقرأ علينا السلام منا جيئاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ ينهى عنها ، قال ابن عباس : وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها ، قال كریب : فدخلت عليها ، وبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما أما حين صلامها فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ؛ فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، قال : فعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أثاني ناس

(١) كما الأصل والصواب (العصر) كما سيأتي في الأحاديث .

من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
نهاها هاتان » .

أخرجه البخاري (١٥٦ / ١ و ١٦٤ - ١٦٥) ومسلم (٢١٠ / ٢ و ٢١١)
وأبو داود (١٢٧٣) والدارمي (٣٣٤ / ١ و ٣٣٥) والطحاوي في « شرح المعاني »
(١٧٨ / ١) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس
حدثه .

ورواه النسائي (٦٧ / ١) والسراج (٢ / ١٣٢) وأحمد (٦ / ٢٩٣ و ٣٠٤)
و (٣١٠) من طريق أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ فصل بعد العصر ركعتين ، فقلت : ما هذه
الصلاة ؟ فما كنت تصليها ، فقال : قدم وفدبني تميم فشغلوني عن ركعتين
كنت أركعهما بعد الظهر ». .

قلت : وإسناده صحيح .

وله طريق ثلاثة . عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن
أم سلمة به مثله وزاد :

« فقلت : يا رسول الله أفتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا ». .

أخرجه الطحاوي (١٨٠ / ١) وأحمد (٦ / ٣١٥) .

قلت : وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من
الرواية عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة ، فهي شاذة ، ومن الدليل عليه أنه عند
النسائي والمسند (٦ / ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣١١ و ٣٣٣) طرق أخرى عن أم
سلمة بدون الزيادة . .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانة : ركعتان قبل
صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر ». .

أخرجه البخاري (١٥٦/١) ومسلم (٢١١/٢) والنسائي (٦٧/١)
وأحمد (١٥٩/٦) من طريق عبد الرحمن الأسود عن أبيه عنها .

وله عند مسلم والنسائي وأبي داود (١٢٧٩) وأحمد (٦/٥٠ و٨٤ و٩٦)
وأبي داود (١٣٤ و١٢٥ و١٤٥ و١٥٩ و١٧٦ و١٨٣ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣)
طرق أخرى عنها .

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن
عطا عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر
وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال» .

قلت : ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنده .

٤٤٢ - (عن أبي سعيد مرفوعاً : «من نام من وتره أو نسيه
فليصله إذا ذكره» . رواه أبو داود) . ص ١١٠
صحيح . وقد مضى الكلام على إسناده برقم (٤٢٢) .

٤٤٣ - (حديث : «عليكم بالصلاحة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة» . رواه مسلم) . ص ١١٠

صحيح . أخرجه البخاري (١٨٩/١ و٤٢٣/٤) ومسلم
(١٨٨/٢) وأبو عوانة (٢٩٣/٢ و٢٩٤) وأبو داود (١٤٤٧) والنسائي
(٢٣٧/١) والبيهقي (٤٩٤/٢) وأحمد (١٨٢/٥ و١٨٤) من حديث زيد بن
ثابت قال :

«احتجر رسول الله ﷺ حُجيرة بخَصَفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ
يصلّي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال ، وجاؤوا يصلّون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا
ليلة فحضرروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم ، فرفعوا
أصواتهم ، وحصبو الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً ، فقال لهم

رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنك سيدركم فعليكم بالصلاحة في بيتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ». والبيان لسلم . ولفظ البخاري وغيره : « أفضل » بدل « خير » . وكذلك رواه الترمذى (٣١٢ / ٢) مقتضراً على هذه الفقرة الأخيرة منه فقط وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد قال :

« سألت رسول الله ﷺ أيها أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلح في بيتي أحب إلى من أن أصلح في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) والطحاوي (١ / ٢٠٠) والبيهقي (٤١٢ / ٢) وأحمد (٤ / ٣٤٢) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه .

قلت : وقال في « الزوائد » (ق ٢ / ٨٥) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه » .

وهو كما قال ، وحرام بن معاوية تابعي ثقة ويقال فيه حرام بن حكيم .

٣٤٤ قول معاوية : « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ». رواه مسلم . ص ١١٠

صحيح . أخرجه مسلم (٣ / ١٧ و ١٧ - ١٨) وأبو داود (١١٢٩) والبيهقي (٢ / ١٩١) وأحمد (٤ / ٩٥ و ٩٥) عن عمر بن عطاء بن أبي الحوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت ثغر يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صلحت معه الجمعة في المصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلحت ، فلما دخل أرسل إلى ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صلحت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ... » الحديث .

٤٤٥ - (حديث ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً » . رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافى بإسناده) .
ص ١١٠ .

موضوع . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٩٠ / ٢) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١/٧٣ - ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٤٨) وفي « الأوسط » كما في « المتنقى منه » للذهبي (ق ٢/٣) و « الجمع بين المعجمين » (ق ١/١٠٩) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/١) والخطيب في « الموضح » (١/٢١٩) والبيهقي (٤٩٦ / ٢) وغيرهم كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . وقال البيهقي :
« تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف » .

قلت : وكذا قال الهيثمي في « الجمع » (٣/١٧٢) أن أبو شيبة هذا ضعيف ، وقال الحافظ في « الفتح » بعد ما عزاه لابن أبي شيبة :
« إسناده ضعيف » .

وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٢/١٥٣) من قبل إسناده ، ثم أنكره من جهة متنه فقال :

« ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ
يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه الشیخان » .
وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد :

« هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها » .

ولذلك عده الحافظ الذهبي في « الميزان » من مناكر أبي شيبة هذا ، وقال الفقيه أحمد بن حجر في « الفتاوى الكبرى » أنه حديث شديد الضعف ، وأنا

أرى أنه موضوع لأمور ثلاثة ذكرتها في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» برقم ٥٤٦ فليرجع إليها من شاء .

(تنبيه) : كتاب الشافي من كتب الحنابلة و كنت أود الرجوع إليه لأنقل منه إسناد الحديث . ولكنني لم أقف عليه ، أقول هذا مع أنني على يقين أن إسناده يدور على أبي شيبة ، لأن كل من خرجه فطريقه ينتهي إليه ، وأيضاً فإن الطبراني قد صرخ بأنه تفرد به ، فلا يختلجن في صدر أحد أن الشافي لعله زواه من غير هذه الطريق الواهية .

٤٦ - (عن يزيد بن رومان) : «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» . رواه مالك .

ص ١١٠

ضعيف . رواه مالك في «الموطأ» (١١٥/٥) وعن البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٦/٢) وفي «المعرفة» أيضاً - كما في «نصب الراية» (١٥٤/٢) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير .

قلت : وهو ضعيف لانقطاعه ، قال البيهقي :

«ويزيد بن رومان لم يدرك عمر» .

ثم هو معارض لما صرخ عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك (١١٥/٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقروا للناس إحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالثمين ، حتى كنا نعتمد على العصبي من طول القيام ، وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر» .

وهذا إسناد صحيح جداً ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير .

ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتاج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد . وقد خالقه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان ، وهي رواية شاذة

كما حرقته في « صلاة التراویح » فلا نعيد القول فيها ، وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراویح عشرين رکعة ، وبيّنت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها .

٤٤٧ - (عن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ». رواه أحمد والترمذی وصححه) . ص ١١٠

صحيح . رواه أحمد (١٥٩ / ٥ و ١٦٣) والترمذی (١ / ١٥٤ - بولاق) وكذا أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١ / ٢٣٨) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن أبي شيبة (٢ / ٩٠) والطحاوی في « شرح المعانی » (١ / ٢٠٦) وابن نصر في قيام الليل (ص ٨٩) والفریابی في « الصیام وفوائده » (ق ١ / ٧١ - ٢ / ٧٢) والبیهقی (٤٩٤ / ٢) من طريق الولید بن عبد الرحمن الجوشی عن جبیر بن نفیر الحضرمی عن أبي ذر قال :

« صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت له : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام ... الحديث ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاثة من الشهر . وصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تحققنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور » .

وقال الترمذی :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

٤٤٨) - (حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأً » متفق عليه) . ص ١١١

صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٢٥٣) ومسلم (٢ / ١٧٣) وكذا أبو عوانة (٢ / ٣٣٣) وأبو داود (١٤٣٨) والنسائي (١ / ٢٤٧) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٨) وابن نصر (١ / ١٢٧) وابن الجارود (١٤٣) والبيهقي (٣ / ٣٤) وأحمد (٢ / ١٤٣ و ١٥٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وفي رواية لأحمد (٢ / ١٣٥) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :

« أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلب بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتر ، ثم صليت مثني مثني ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر .

قلت : وهذا إسناد حسن .

ثم روى أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسلیمان بن یسار کلامه حدثه عن عبد الله ابن عمر ، قال : ولقد كنت معهما في المجلس ، ولكنني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث قالاً : سأله رجل عن الوتر ؟ فذكر الحديث وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر .

قلت : وإسناده حسن أيضاً .

فصل ل

٤٤٩ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . رواه مسلم) . ص ١١١

صحيح . أخرجه مسلم (٣ / ١٦٩) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١ / ٢٤٠) والدارمي (١ / ٣٤٦ و ٢١ / ٢٢) وابن نصر (١٩) والطحاوي في « المشكّل » (٢ / ١٠١) والبيهقي (٣ / ٤) وأحمد (٢ / ٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٤) وMuslim (٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة ...»
ال الحديث .

والشطر الأول منه أخرجه النسائي في «سنن البهري» (٢/٤٠/٢) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبد الله عن عبد الملك عن جذب بن سفيان البجلي قال : كان رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : والعلاء هذا فيه لين ، وقد خالفه زائدة فقال : عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به .
وتابعه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن به .

آخر جهها النسائي أيضاً بإسنادين صحيحين .

٤٥٠ - (قوله ﷺ) : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل ». الحديث . رواه مسلم) . ص ١١١

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجير بن مطعم ورفاعة بن عراقة الجهنمي وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود .

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى والثانية عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماوات الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغرنني فأغفر له » .

آخر جهه مالك (١/٢١٤/٣٠) وعنه البخاري (١/٢٨٩ و٤/٢٩٠ و٤٧٩) ومسلم (٢/١٧٥) وأبوداود (١٣١٥) والترمذى (٢/٢٦٣ - بولاق) وابن نصر في «قيام الليل» (٣٥) والبيهقي في «السنن» (٢/٣) وفي «الأسماء

والصفات » (٣٦٦) وأحمد (٤٨٧ / ٢) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنها .

وأخرجه الدارمي (٣٤٧ / ١) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٢٦٤ / ٢) و (٢٦٧) من طرق أخرى عن ابن شهاب به . وزاد أحمد في رواية : « فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله » .

وإسنادها صحيح ، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله الزهرى .

ورواه مسلم (١٧٦ / ٢) والدارمي وأحمد (٥٠٤ / ٢) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده .

ورواه أبو عوانة (٢٨٨ / ٢) من طريق أبي إسحاق عن الأغر وحده عن أبي هريرة . وقرن به في بعض الروايات أبا سعيد عند مسلم وغيره كما سيأتي .

الثالثة : أبو صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

« ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له . الحديث نحوه وزاد : فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

آخرجه مسلم (١٧٥ - ١٧٦) وأبو عوانة (٢٨٩ / ٢) والترمذى (٣٠٧ - ٣٠٨ - طبع شاكر) وأحمد (٤١٩ و ٢٨٢ / ٢) وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ، وقد روى من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وروي عنه أنه قال : « ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وهو أصح الروايات .

يعنى اللفظ الذى قبله من الطريقين الأولين ، وقد أطال الحافظ في « الفتح » (٢٦ / ٣) الاستدلال على ترجيح ما رأجه الترمذى .

الرابعة : عن سعيد بن مرجانة قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول

الله ﷺ :

« ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل ، أو ثلث الليل الآخر ،
فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، أو يسألني فأعطيه ، ثم [يبسط يديه تبارك
وتعالى] يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم » .

أخرجه مسلم والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣١٦ - ٣١٧)

الخامسة : عن سعيد المقري عنه مرفوعاً بلفظ :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولآخرت العشاء إلى
ثلث الليل أو نصف الليل ، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل نزل إلى السماء
الدنيا جل وعز فقال : (فذكر الجمل الثلاث وزاد) : هل من تائب فأتوب
عليه » .

أخرجه أحمد (٤٣٣ / ٢) وإسناده صحيح على شرط الشيختين .

السادسة : عن عطاء مولى أم صفية (وقيل صبية . قال أحمد : وهو
الصواب) عن أبي هريرة نحو الذي قبله دون الزيادة .

أخرجه الدارمي (٣٤٨ / ١) وأحمد (١٢٠ / ٢ و ٥٠٩) وعطاء هذا
مجهول لم يوثقه غير ابن حبان .

السابعة : عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره بنحو
اللفظ الأول .

أخرجه الطيالسي (٢٥١٦) وأحمد (٢٥٨ / ٢ و ٥٢١) .

وأبو جعفر هذا مجاهد .

٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فهو من طريق أبي إسحاق عن
الأغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً قالا : قال رسول الله ﷺ :
« إن الله يمهد حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا ،
فيقول : هل من مستغفر؟ هل من تائب ، هل من سائل هل من داع حتى ?
ينفجر الفجر [ثم يصعد] » .

رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٢٣٢ و ٢٣٨٥) وعن البيهقي
وأحمد (٣١٧) (٢/ ٣٨٣ و ٣٤ و ٤٣ و ٩٤) عن أبي إسحاق به .

قلت : ورواه النسائي بلفظ منكر ليس فيه ذكر النزول ، ولا نسبة للقول
المذكور إلى الله تعالى كما بيته في الضعيفة (٣٨٩٧) .

٣ - وأما حديث جبير ، فهو من رواية ابنه نافع بن جير عن أبيه مرفوعاً
نحو اللفظ الأول مع اختصار .

آخرجه الدارمي (١/ ٣٤٧) وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٨) والبيهقي
(٣١٧) وأحمد (٤/ ٨١) والأجري (٢١٣ و ٣١٢) عن حماد بن سلمة ثنا عمرو
ابن دينار عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٤ - وأما حديث رفاعة فهو من رواية عطاء بن يسار عنه مرفوعاً نحوه .
آخرجه الدارمي وابن ماجه (١٣٦٧) وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٧) وأحمد
(٤/ ١٦) والأجري في « الشريعة » (٣١٠ و ٣١١) عن يحيى بن أبي كثير عن
هلال بن أبي ميمونة عنه .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيفيين وصرح يحيى
بالتحديد في رواية للأجري ، وهي رواية ابن خزيمة .

٥ - وأما حديث علي فهو من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه
مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة .

آخرجه الدارمي (١/ ٣٤٨) وأحمد (١/ ١٢٠) عن محمد بن إسحاق عن
عمه عبد الرحمن بن يسار عنه .

قلت : ورجاله ثقات فإن عبد الرحمن بن يسار وثقة ابن معين وذكره ابن
حبان في « الثقات » ، وبقية رجاله معروفون ؛ فالسند جيد .

٦ - وأما حديث ابن مسعود . فهو من رواية أبي الأحوص عنه بلفظ :

« إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء ، ثم يبسط يده فيقول : هل من سائل يعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر ». .

رواه ابن خزيمة (٨٩) وأحمد (١/٣٨٨ و٤٠٣ و٤٤٦) والأجري (٣١٢) بإسناد صحيح .

٤٥١ - (حديث : « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ») . ص ١١١

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٨٦ و٢/٣٦٢) ومسلم (٣/١٦٥) وأبوداود (٤٤٤٨) والنسائي (١/٣٢١) والدارمي (٢/٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/٢٠٦ و١٦٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال : قال لي النبي ﷺ : فذكره بلفظ .

« أحب الصلاة إلى الله ... والباقي مثله ، وفي أوله زيادة بلفظ :

« أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب ... ». .

ورواه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (٢/٥٥) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به بلفظ :

« خير الصيام صيام داود وكان يصوم نصف الدهر ، وخير الصلاة صلاة داود ، وكان يرقد نصف الليل الأول ، ويصلِّي آخر الليل ، حتى إذا بقي سدس من الليل رقد ». .

وإسناده على شرط مسلم ، لكن محمد بن مسلم هذا وهو الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه ، فلا يحتاج به إذا خالف .

٤٥٢ - (حديث : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ») . رواه

الحاكم وصححه) . ص ١١١

حسن . أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) وعنه البيهقي (٥٠٢/٢) وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٢٢٠) من طريق عبدالله بن صالح حديثي معاوية بن صالح عن ثور بن يزيد (وقال ابن عدي : ربيعة بن يزيد) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ . وقال ابن عدي : «عبدالله بن صالح هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يعتمد الكذب » .

وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وإذا من عجائبها ، فإن معاوية بن صالح لم يخرج له البخاري ، والذهبـي نفسه يقرر ذلك في ترجمته من «الميزان» ويقول : « وهو من احتج به مسلم دون البخاري ، وترى الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول : هذا على شرط البخاري فيهم في ذلك ويكرره » ! وهذا ما وقع فيه الذهبي نفسه في تلخيصه ، فسبحان من لا ينسى .

ثم إن عبدالله بن صالح وإن كان أخرج له البخاري ففيه ضعف كما يشير إليه كلام ابن عدي المتقدم ، وقال الحافظ في «القريب» :

« صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة » .

قلت : فمثلك يستشهد به ، ولا يمتحن به وقد خولف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق مكي بن إبراهيم ثنا أبو عبدالله خالد بن أبي خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال بن رباح عن رياح عن رسول الله ﷺ به نحوه ، وزاد في آخره :

« ومطردة للداء عن الجسد » .

ورجاله ثقات غير خالد هذا فلم أعرفه ، ولم يتكلم عليه الذهبي في

«المذهب» (١/٩٤) بشيء ! وغير يزيد بن ربيعة وهو الرحيبي الدمشقي وهو ضعيف ، وقد قلبه بعض الفضعاء فقال «ربيعة بن يزيد» ، وهذا ثقة !

أخرجه الترمذى (٢/٢٧٢) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٨) وابن أبي الدنيا في «التهجد» (١/٣٠) والبهرجى وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٦١) عن بكر بن خنيس عن محمد القرشى عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولانى به . وقال الترمذى :

«Hadith غريب ، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده ، سمعت محمد بن إسماعيل (هو البخاري) يقول : محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى ، وهو محمد بن أبي قيس ، وهو محمد بن حسان ، وقد ترك حديثه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولانى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ . وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال» .

قلت : وهو كما قال فإن الشامى هذا هو المصلوب في الزندقة ، وأما الطريق الأخرى فليس فيها متهم كما سبق بيانه .

وله شاهد من حديث سليمان مرفوعاً به وفيه الزيادة : « ومطردة للداء عن الجسد » .

أخرجه ابن عدي (٢/٢٣٣) وابن عساكر (١٥/٤١) من طريقين عن الوليد بن مسلم أخبرني عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسى عن الأعمش عن أبي العلاء العنزي عن سليمان به . وقال ابن عدي :

«وابن أبي الجون عامة أحاديثه مستقيمة ، وفي بعضها بعض الإنكار ، وأرجو أنه لا بأس به» .

قلت : وفي «التقريب» : « صدوق يخطىء » .

وبقية رجاله ثقات غير أبي العلاء العنزي . قال الذهبي :

« لا أعرفه » .

قلت : ولعله أبو العلاء الشامي الذي روى عن أبي أمامة وعن أبي أصيغ بن زيد الوراق . قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

قلت : ويتلخص مما سبق أن الحديث حسن دون الزيادة ، لأنها لم تأت من طرفيين يصلح أن يقوى أحدهما الآخر . بخلاف أصل الحديث فقد جاء عن أبي أمامة وقد صححه من سبق ذكرهم ويأتي ، وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٢١ / ١) :

« رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن » . وعزاه المنذري في « الترغيب » (٢١٦ / ١) للترمذى في كتاب الدعاء من جامعه ، وابن أبي الدنيا في التهجد وابن خزيمة في صحيحه .

وفي هذا نظر ، فإن الترمذى إنما أخرجه معلقاً وابن أبي الدنيا من حديث بلال كما تقدم ، وحديث بلال عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢ / ٧٣ / ٢) لأحمد أيضاً والحاكم وابن السنى وأبي نعيم في « الطب » ، وعزوه لأحمد خطأ ، وللحاكم عتمل . والله أعلم .

وحيث أن عزاه لابن السنى وأبي نعيم أيضاً ، وهو شاهد لا بأس به لحديث أبي أمامة . والله أعلم .

٤٥٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته برకعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

ص ١١١

صحيح . رواه أحمد (٢٣٢ / ٢) وMuslim (١٨٤ / ٢) وأبو داود (١٣٢٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٣٠٤ / ٢) والبيهقي (٦ / ٣) من طريق أبي أسامة حاد بن أسامة وزائدة ومحمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤) وأبو عوانة وابن حبان (٦٥٠)

والبيهقي من طريق سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن هشام به من فعله ﷺ
بلغظ : .

« كان إذا قام من الليل يتهجد صلٰ ركعتين خفيفتين » .

وليمان وإن احتاج به الشياخان فهو يخطيء أحياناً ، فلا يحتاج به عند المخالفة ، وهو هنا قد خالف الجماعة الذين رواه من قوله صلٰ الله عليه وآله وسلم . وهو الصواب .

ويؤيده أن معمراً رواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

« إذا « بمعناه ، زاد : « ثم ليطول بعد ما شاء » .

رواية أبو داود (١٣٢٤) وعنه البيهقي ، ثم قال أبو داود :

« روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عوف أوقفوه على أبي هريرة » .

قلت : والذين رواه عن هشام مرفوعاً جماعة أيضاً وهم ثقات ثبات ومعهم زيادة فهي مقبولة .

وقد صح الحديث مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتح صلاته بركرعتين خفيفتين » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد (٣٠/٦) وابن أبي شيبة .

ثم وجدت حديث أيوب مرفوعاً ، رواه سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم يصلٰ من الليل فليصلٰ ركعتين خفيفتين يفتح بها صلاته » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (١/٥٩) : حدثنا أبو موسى المروي ثنا سفيان بن عيينة به .

وهذا سند صحيح وأبوموسى هذا اسمه إسحاق بن إبراهيم البغدادي
وهو ثقة .

٤٥٤ - (حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « من نام ونیته
أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه ». رواه أبو داود
والنسائي) . ص ١١١

صحيح . رواه النسائي (٢٥٥ / ١) - دون أبي داود - وابن ماجه
(١٣٤٤) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٨) والحاكم (٣١١ / ١) وعن
البيهقي (١٥ / ٣) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن
حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن غفلة عن أبي الدرداء
مروعاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفيين ». ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في
« الترغيب » (٢٠٨ / ١) : « إسناده جيد » .

قلت : وهو كما قالوا لولا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنده .
وقد خالفه معاوية بن عمرو ثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبي
الدرداء .

آخرجه الحاكم .

وتابعه جرير عن الأعمش وهو سليمان عن حبيب به موقعاً .

آخرجه ابن نصر .

وتابعه سفيان عن عبدة بسنده عن أبي ذر وأبي الدرداء موقعاً .
آخرجه النسائي وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في « الترغيب »
(٢٠٨ / ١) إلا أنه قال : « عن أبي ذر أو أبي الدرداء » على الشك ، وروايه ابن
حبان في صحيحه مرفوعاً هكذا على الشك .

قلت : ويبدو أن الأصح الوقف ، ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال من

قبل الرأي كما هو ظاهر .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :

« ما من امرىٰ تكون له صلاة بليل ، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

آخر جه مالك (١١٧ / ١) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٣١٤) والنسائي أيضاً وابن نصر (٧٨) والبيهقي وأحمد (٦٨٠) .

قلت : وإسناده كلهم ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وهو وإن كان عند سعيد رضا كما قال هو نفسه فذلك لا يكفي في توثيقه حتى يسمى ، فيتین أن ثقة ، كما هو مقرر في « مصطلح الحديث ». وقد سماه النسائي في روایة له « الأسود بن يزيد » ، لكن في الطريق إليه أبو جعفر الرازى وهو سيء الحفظ فلا يحتاج به ، فلا يغتر بقول المنذري : « الأسود بن يزيد ثقة ثبت ، وبقية إسناده ثقات ». لا سيما وقد رواه أحمد (٦٣ / ٦) من طريق أبي جعفر هذا يا سقط الواسطة بين سعيد وعائشة . وتابعه على ذلك عنده (٧٢ / ٦) أبو أويس واسميه عبدالله بن عبدالله بن أويس ، وهو وإن روى له مسلم ففيه ضعف ، فلا ينهض لمعارضة روایة مالك .

نعم هو شاهد حسن لحديث أبي الدرداء ، لا سيما وقد قال المنذري عقب قوله السابق :

« ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب التهجد » بإسناد جيد ، رواته محتاج بهم في الصحيح » .

قلت : وليس هو في نسخة « التهجد » المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، والظاهر أن النسخ مختلفة ، فإن هذه النسخة مع أنها ختمت بعبارة « آخر الكتاب » ،

وبجانبها بخط مغایر لخطها : « بلغ العرض بالأصل » ، فقد الحق بها أربع ورقات كبار كتب في أعلى الأولى منها : « تمام كتاب ابن أبي الدنيا ». والله أعلم .

(تبنيه) عزا المؤلف حديث أبي الدرداء لأبي داود والنسائي . وقد تبين من التخريج المذكور أن أبو داود إنما رواه من حديث عائشة ، فعزووه إليه من حديث أبي الدرداء وهم أوتسامح .

٤٥٥ - (Hadith) : « من صلّى قاتِمًا فهو أفضل ، ومن صلّى قاعدًا فله نصف أجر القائم » . متفق عليه) . ص ١١٢

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٨٢) - دون مسلم - وكذا أبو داود (٩٥١) والنسائي (١/٢٤٥) والترمذى (٢/٢٠٧) وابن ماجه (١٢٣١) والبيهقي (٤٩١/٢) وأحمد (٤/٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٣) عن عمران بن حصين - وكان رجلاً ميسوراً - قال :

« سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال : فذكره . وزاد : « ومن صلّى نائِمًا فله نصف أجر القاعد » . والسياق للبخاري وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

ولم يروه مسلم فقوله « متفق عليه » وهم .

نعم أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقال :

« حدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فأتيته فوجدته يصلّي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ، فقال : ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت : حدثت يارسول الله إنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً؟ قال : أجل ، ولكن لست كأحد منكم » .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢/٢٢٠ - ٢٢١) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي (١/٢٤٥) والدارمي (١/٣٢١) وابن ماجه (١٢٢٩) والطیالسی (٢٢٨٩)

وأحمد (٢٠٣ و١٩٢ و١٦٢ / ٢) .

٤٥٦ - (حديث) : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١١٢

صحيح . رواه أحمد (٤٢١ / ٢) ومسلم (٤٩ / ٢ - ٥٠) وأبو داود (٨٧٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١٨٠ / ٢) والنسائي (١٧١ / ١) والبيهقي (١١٠ / ٢) وزادوا :

« فأكثروا الدعاء » . وزاد البيهقي : « فيه » . وفي رواية لأبي عوانة :
« فأكثروا من الدعاء » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ١١٩) و « الجامع الصغير » لمسلم وأبي داود والنسائي فقط !

٤٥٧ - (أمره بكتلة بكترة السجود في غير حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١١٢

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول والثاني : عن ثوبان وأبي الدرداء ، يرويه عنهم معدان بن طلحة
اليعمرى قال :

« لقيت ثوبان مولى رسول الله بكتلة ، فقلت : أخبرني بعمل أعمله
يدخلني الله به الجنّة ، أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم
سألته فسكت ، ثم سأله الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله بكتلة فقال :
عليك بكترة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها
درجة ، وحط عنك بها خطيبة .

قال معدان : ثم لقيت أبي الدرداء فسألته ، فقال لي مثل ما قال لي
ثوبان » .

آخرجه مسلم (٢/٥١ - ٥٢) وأبو عوانة (٢/١٨٠ - ١٨١) والنسائي
والترمذى (١/٢٣٠ - ٢٣١) وابن ماجه (١٤٢٣) والبيهقي
وأحمد (٥/٢٧٦ - ٤٨٥) وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وله عن ثوبان طريق آخرى بلفظ :

« ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

آخرجه أحمد (٥/٢٧٦ و ٢٨٣) عن سالم بن أبي الجعد قال :
قيل لثوبان : حدثنا رسول الله ﷺ ، فقال : تكذبون علي . سمعت
رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن سالماً لم يلقَ ثوباناً
وله طريق ثلاثة عند أبي نعيم في « الحلية » (٣/٥٦) .

الثالث : عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال :

« كنت أبیت مع رسول الله ﷺ فأتیته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سلني
فقلت : أسائلك مرافقتك في الجنة قال : أو غير ذلك ؟ قال : هو ذاك ، قال :
فأعنی على نفسك بكثرة السجود » .

آخرجه مسلم وأبو عوانة وأبوداود (١٣٢٠) والنسائي والبيهقي عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عنه .

وآخرجه أحمد (٤/٥٩) من طريق آخرى أتم منه : عن ابن إسحاق
قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن جمر عن ربيعة بن كعب
قال :

« كنت أخدم رسول الله ﷺ ، وأقوم له في حوائجه نهارياً أجمع حتى يصلى
رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، فأجلس بياباه إذا دخل بيته ، أقول : لعلها أن

تحدث لرسول الله ﷺ حاجة ، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ : سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وبحمده ، حتى أمل ، فارجع أو تغلبني عيني فارقد ،
قال : فقال لي يوماً - لما يرى من خفتي ، وخدمتني إياه - : سلني يا ربعة
أعطيك ، قال : فقلت : أنظر في أمري يا رسول الله ثم أعلمك ذلك . قال :
فكترت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة ، وأن لي فيها رزقاً سيكفيوني
و يأتيوني ، قال : فقلت : أسألك رسول الله ﷺ لآخرتي ، فإنه من الله عز وجل
بالمنزل الذي هو به ، قال : فجئت ، فقال : ما فعلت يا ربعة ؟ قال : فقلت :
نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار ، قال : فقال :
من أمرك بهذا يا ربعة ! قال : فقلت : لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به
أحد ، ولكنك لما قلت : سلني أعطيك ، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به
نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة ، وأن لي فيها رزقاً سيأتيوني ،
فقلت : أسألك رسول الله ﷺ لآخرتي ، قال : فقسمت رسول الله ﷺ طويلاً ، ثم
قال لي : إنني فاعل ، فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

قلت : وإسناده حسن .

الرابع : عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال الأحنف بن قيس :

« دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود ، فوجدت في نفسي
من ذلك ، فلما انصرف قلت : « أتدري على شفع انصرفت أم على وتر ، قال :
إن أكلاً أدرى فإن الله عز وجل يدرى ، ثم قال : خبرني حبي أبو القاسم ﷺ ،
ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكى ، ثم قال : أخبرني
حبي أبو القاسم ﷺ قال :

ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطعنه بها خطيئة ،
وكتب له بها حسنة .

قال : قلت : أخبرني من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا أبو ذر صاحب
رسول الله ﷺ ، فتقاصرت إلى نفسي » .

آخرجه الدارمي (١/٣٤١) وأحمد (٥/١٦٤) والسياق له، وإسناده صحيح

على شرط مسلم .

وله في المسند (١٤٧/٥ و ١٤٨) طريقان آخران عن أبي ذر .

الخامس عن أبي فاطمة قال :

« قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله . قال : عليك بالسجود ، فإنك لا تসجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » .

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) بسناد حسن .

وأخرجه أحمد (٤٢٨/٣) من طريق أخرى عنه بلفظ : « أكثر من السجود ، فإنه ليس من رجل يسجد لله سجدة . . . » الحديث .

ومن طريق ثالث مختصرًا بلفظ :

« يا أبو فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود » .

وفيها ابن هبعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد .

السادس : عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل حديث أبي ذر من الطريق

الرابعة وزاد :

« فاستكثروا من السجود » .

أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في « الحلية » (٥/١٣٠) .

ورجاله ثقات .

٤٥٨ - (حديث جابر مرفوعاً : « أفضل الصلاة طول القنوت » . رواه أحمد ومسلم والترمذى) . ص ١١٢

صحيح . أخرجه أحمد (٣٩١/٣) ومسلم (١٧٥/٢) والترمذى (٢٢٩) وابن ماجه (١٤٢١) والبيهقي (٨/٣) من طرق عن أبي الزبير عنه ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٣٠٢ / ٣ و ٣١٤) وكذا الطيالسي (١٧٧٧) من طريق أبي سفيان عن جابر .

وله شاهد من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (١٣٢٥) والنسائي (٣٤٩ / ١) والدارمي (٣٣١ / ١) وأحمد (٤١٢ - ٤١١ / ٣) .

قلت : وسنته صحيح على شرط مسلم .

٤٥٩ - (حديث أبي هريرة وأبي الدرداء في صلاة الضحى . رواها مسلم) . ص ١١٢

صحيح . أما حديث أبي هريرة فلفظه : قال :

« أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » .

رواه مسلم (١٥٨ / ٢ و ١٥٩) وكذا أبو عوانة (٢ / ٢٦٦) وأبو نعيم في مستخرجه (١ / ١٣٥) وأبو داود (١٤٣٢) والنسائي (١ / ٢٤٧ و ٣٢٧) والدارمي (١ / ٣٣٩ و ٢ / ١٨ - ١٩) والبيهقي (٤٧ / ٣) والطيالسي (٢٣٩٢) و ٢٣٩٦ و ٢٤٤٧ و ٢٥٩٣ و ٢٥٩٢) وأحمد (٢ / ٢٥٨ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٣١١ و ٣٩٢) و ٤٠٢ و ٤٥٩ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥٢٦ من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعلق البخاري (١ / ٣٩٤) منه الوصية برکعتي الضحى ، ووصلها ابن أبي شيبة (٢ / ٩٥ و ١ / ٩٦) وزاد في رواية :

« فإنها صلاة الأوابين » .

وهي رواية لأحمد في الحديث . وإن سعادتها ضعيف ، ومعناها صحيح للحديث الآتي (رقم ٤٦١) .

وصله البخاري (١ / ٢٩٦) بتامة لكن بلفظ « صلاة الضحى » .

وأما حديث أبي الدرداء فهو نحو حديث أبي هريرة ولفظه :

« أوصاني حببي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم (١/١٣٥) وأبوداود (١٤٣٣) وأحمد (٤٤٠ و٤٥١) من طرق عنه .

ورواه النسائي (١/٣٢٧) وأحمد (٥/١٧٣) من طريق أخرى عن أبي ذر مثله .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٦٠ - (حديث أبي سعيد) : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَصْلِي الْضَّحْنِي
حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها » . رواه أحمد والترمذى وقال : حسن غريب) .

ضعيف . رواه أحمد (٣٤٢/٢) والترمذى (٣٦٢/٣) وأبو نعيم في « تاريخ أصبغان » (١/٢٤٤) عن عطية العوفي عنه . وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : وعطية ضعيف ، وخاصة في روايته عن أبي سعيد كما بيته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

٤٦١ - (حديث « وركعتي الضحى ») . ص ١١٣

صحيح . وكأنه يعني حديث أبي هريرة وأبي الدرداء المتقدمين قبل حديث .

وفي الباب حديثان آخران صحيحان ، وفيهما بيان فضل الركعتين فلا بد من تخييمهما .

الأول : عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه قال :

« يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

رواه مسلم (١٥٨/٢) وأبو عوانة (٢٦٦/٢) وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٥/١) وأبو داود (١٢٨٥ و٦٤٣) والبيهقي (٤٧/٣) وأحمد (١٦٧ و١٧٨/٥) وزاد أبو داود في رواية :

« وبضعة أهلها صدقة ، قالوا : يا رسول الله : أحذنا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم ؟ ». وسندها صحيح .

الثاني : عن بريدة بن الحصيب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« في الإنسان ثلاثة وستون مَفْصِلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مَفْصل بصدقة ، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبـي الله ؟ قال : النخاعـة في المسجد تَدِفَنُـها ، والشيـء تـنـحـيه عن الطـرـيق ، فـإـن لـم تـجـد فـرـكـعـتـا الضـحـى تـجـزـئـكـ ». .

رواه أبو داود (٥٤٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/٢٥) وابن حبان (٦٣٣ و٨١١) وأحمد (٥٤٥ و٣٥٩) من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه .

قلت : وإنـادـه صـحـيـحـ على شـرـطـ مـسـلـمـ .

٤٦٢ - (حـدـيـثـ أـنـهـ ﷺ صـلـاـهـ أـرـبـعـاـ . كـمـ في حـدـيـثـ عـائـشـةـ .

رواه أحمد ومسلم) . ص ١١٣

صـحـيـحـ . وـهـوـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـاذـةـ العـدـوـيـةـ أـنـهـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : كـمـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـصـلـيـ صـلـاـةـ الضـحـىـ ؟

ثـالـتـ : أـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، وـيـزـيدـ مـاـشـاءـ .

أخرجه مسلم (١٥٧/٢) وأبو عوانة (٢٦٧/٢) وابن ماجه (١٣٨١)
والبيهقي (٤٧/٣) والطيالسي (١٥٧١) وأحمد (٩٥/٦ و١٢٤ و١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥) من طرق عنها .

وفي رواية لأحمد (٦/٧٤ و١٥٦) من طريق المبارك بن فضالة : أخبرتني
أمي عن معاذة عن عائشة قالت :

« صلّى النبي ﷺ في بيتي من الصحي أربع ركعات » .

وهذا سند ضعيف ، فإن أم المبارك لا تعرف كما يستفاد من « تعجيل
النفعة » (ص ٥٦٦) .

ثم أخرجه أحمـد (٦/١٠٦) : ثنا أبو سعيد قال : ثنا عثمان بن عبد الملك
أبـو قدامة العـمـري قال : حدثـنا عـائـشـة بـنـتـ سـعـدـ عنـ أـمـ دـرـةـ قـالـتـ :

رأـيـتـ عـائـشـةـ تـصـلـيـ الصـحـيـ وـتـقـولـ : ما رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ إـلـاـ
أـرـبـعـ رـكـعـاتـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ سـنـدـ ضـعـيـفـ أـيـضـاـ : أـمـ دـرـةـ بـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـأـورـدـهـاـ فـيـ
« التـهـذـيبـ » فـيـ حـرـفـ الذـالـ المعـجمـةـ وـقـالـ :

« روـيـ عـنـهاـ اـبـنـ المـكـدرـ وـأـبـوـ الـيـانـ الرـحالـ وـعـائـشـةـ بـنـتـ سـعـدـ . وـذـكـرـهـاـ فـيـ
ابـنـ حـبـانـ فـيـ « الثـقـاتـ » وـقـالـ العـجـلـيـ : تـابـعـيـ مـدـنـيـ ثـقـةـ » .

وعـثـيـانـ بـنـ عـيـدـ الـلـكـ هـذـاـ لـمـ أـهـتـدـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ الدـوـلـابـيـ فـيـ كـتـابـهـ
« الـكـنـىـ وـالـأـسـمـاءـ » فـقـدـ قـالـ (٨٨/٢) :

« وـأـبـوـ قـدـامـةـ عـثـيـانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ ،
يـرـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ بـنـتـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، روـيـ عـنـهـ خـالـدـ بـنـ مـخـلـدـ
الـقطـوـانـيـ » .

وهـكـذـاـ سـاقـ نـسـبـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ « الجـرـحـ وـالـتـعـديـلـ » (٣/١٦٥) .
وـذـكـرـهـ رـاوـيـنـ آـخـرـينـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـحاـ وـلـاتـعـديـلاـ ، وـكـذـلـكـ سـاقـهـ اـبـنـ حـبـانـ

في «الثقة» (٢٠٣/٢) ولم يورده ابن حجر في «التعجيز» وهو على شرطه .
قلت : فالظاهر أن هذا هو الذي في هذا السندي إلا أن اسم جده تحرف على
بعض النسخ إلى «عبد الملك» . والله أعلم .

وبالجملة فالسندي ضعيف لجهالة حال أم درة والعمري هذا .
وما يدل على ضعف حديثها وكذا حديث أم المبارك الذي قبله ما ورد بأقوى
سندي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«مارأيت رسول الله ﷺ يصلّي سبعة الصبحيّن فقط ، وإنّي لأسبحها ، وإن
كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس ،
فيفرض عليهم» .

آخرجه مالك (١٥٢/١ - ١٥٣/٢٩) والبخاري (١/٢٨٦ و ٢٩٦)
ومسلم (١٥٦/٢) وأبو عوانة (٢/٢٦٧) وأبو داود (١٢٩٣) والبيهقي (٤٩/٣)
وابن أبي شيبة (٢/٩٤ - ٩٥) وأحد (٦٨/٦ و ١٦٩ - ١٧٠ و ١٧٧ و ٢٠٩ و ٢٢٣ و ٢٣٨) من طريق عروة عنها .

فهذا الحديث صريح في أن عائشة لم ترَ رسول الله ﷺ وهو يصلّي
الصبحيّن ، فهو دليل على ضعف الحدّيثن المذكورين وبطلانها عنها .

أما الحديث الأول فلا تعارض بينه وبين هذا ، لأنّه لم يقل إنّها رأته
يصلّي ، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة من رأه يصلّي فروته عنه
دون أن تنسبه إليه ، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحابة لأنّهم كانوا يصدقون
بعضهم بعضاً . وبهذا جمع القاضي عياض فقال بعد أن ذكر هذا الحديث :

«والجمع بينه وبين قولهما «كان يصلّيها» أنها أخبرت في الإنكار عن
مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها» .

وقيل في الجمع غير هذا فمن شاء فليراجعها في «الفتح» (٤٦/٣) .
وقد جاء في فضل هذه الأربع ركعات حديث قدسي ، فقال صلى الله عليه
وآله وسلم :

« يقول الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره ». .

رواه أبو داود (١٢٨٩) والدارمي (٣٣٨/١) وأحمد (٢٨٦/٥ و ٢٨٧) عن نعيم بن همار - بالمهملة على الأرجح - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول .
قلت : وسنده صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٤/٣٩) قلت :
وهو على شرط مسلم .

ورواه أحمد (٤/١٥٣ و ٢٠١) من طريق أخرى عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهنمي مرفوعاً .
وإسناده صحيح أيضاً .

وله شواهد في « الترغيب » (١/٢٣٦) ، وسيأتي أحدها في الكتاب رقم (٤٦٤) .

٤٦٣ - (حديث أنه صلاها ستاً . كما في حديث جابر بن عبد الله
رواوه البخاري في تاريخه) . ص ١١٣

صحيح . لم أتمكن من استخراجها من التاريخ ، لا سيما ولم يطبع منه -
فيها علمت - إلا ثلاثة أجزاء ، ولم تطلها يدي الآن . وقد أخرجه الطبراني في
« المعجم الأوسط » (١/٥٩) من الجمع بينه وبين المعجم الصغير) بسندين
عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال :
« أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي ، فرأيته صلى الله عليه وسلم
ركعتين ». .

وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد بن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في
« الجرح والتعديل » (٤/٦٤) وقال : « روى عنه حميد الطويل وحماد بن
سلمة » ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » كما
قال الهيثمي في « المجمع » (٢/٢٣٨) ، ولم أجده في نسخة الظاهرية من

« الثقات » . والله أعلم .

وروى ابن جرير عن مجاهد قال :

« صلى رسول الله ﷺ الصبح يوماً ركعتين ، ثم يرماً أربعاء ، ثم يوماً سناً ، ثم يوماً ثهانيا ، ثم ترك يوماً » .

ذكره في « كنز العمال » (٤ / ٢٨٣) .

قلت : وهو مرسلا ، لكنه شاهد لما قبله .

ويشهد له أيضاً حديث أنس بن مالك قال :

«رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي الصبح ست ركعات ، فما تركهن بعد ذلك » .

رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن مسلم الأموي ثنا عمر ابن خالد بن عباد بن عبد الله بن الربيع عن الحسن عنه .

قال الهيثمي (٢٣٧ / ٢) :

« وسعيد بن مسلم (الأصل : مسلم) الأموي ، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطيء » .

قلت : والحسن البصري مدلس وقد عنعن .

وبالجملة فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يرق إلى الصحيح لهذه الشواهد . والله أعلم .

ثم رأيت حديث جابر عند الترمذى في « الشمائل » (١٠٦ / ٢) من طريق أخرى عن حكيم بن معاوية الزيدى حدثنا زيد بن عبد الله بن الربيع الزيدى عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلغظ :
« كان يصلِّي الصبح ست ركعات » .

وهذا سند حسن في التابعات ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

٤٦٤ - (حديث أم هانىء : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفُتُحِ صَلَّى ثَمَانِ رُكُعَاتٍ سَبْعَةً الصَّحِيفَةِ » رواه الجماعة) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٢ و ٢٨٠ و ٢٩٦) ومسلم (١٥٧ / ٢) وأبو داود (١٢٩٠ و ١٢٩١) والنسائي (٤٦ / ١) والترمذى (٣٣٨ / ٢) وابن ماجه (١٣٧٩) وكذا مالك (١٥٢ / ٢٧ و ٢٨) وأبو عوانة (٢٦٩ / ٢) و الدارمي (٣٣٨ / ١) وابن أبي شيبة (١٩٦ / ٢) وأحمد (٢٧٠ / ٦) و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٤٢٣ و ٤٢٥ من طرق عن أم هانىء

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِ رُكُعَاتٍ ، مَا رأَيْتَهُ صَلَّى قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا ، غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ » .

واللفظ للشيوخين في رواية والترمذى وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأبي داود وعنه البيهقي :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتُحِ صَلَّى سَبْعَةَ رُكُعَاتٍ ثَمَانِيَّةً ، يَسْلِمُ مِنْ كُلِّ رُكُعَتَيْنِ » .

أخرجه من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله ^(١) عن محرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير عياض فتفرد عنه مسلم ، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وضعفه غيرهما . وذكره ابن جبان في « الثقات » . وفي « التقريب » : « فيه لين » .

قلت : وما يدل على ذلك قوله في هذا الحديث :

« يسلم بين كل ركعتين » .

فإن هذا الم يقله أحد في حديث أم هاني على كثرة الطرق عنها . كما أشرنا إليها .

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الإسناد فقال في « التلخيص » (ص ١١٨) :

« رواه أبو داود ، وإسناده على شرط البخاري » .

وإنما هو على شرط مسلم وحده ، ثم هو ضعيف لما عرفت من حال عياض ونفرده .

وعزاه المنذري في « مختصر السنن » (٢/١٢٤٥) بهذا اللفظ لابن ماجه . وهو وهم . وعزاه الحافظ في « الفتح » (٣/٤٣) لابن خزيمة من طريق كريب ، وهي التي عند أبي داود . والله أعلم .

٤٦٥ - (حديث) : قال الله تعالى : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

صحيح . رواه الترمذى فقط (٢/٣٤٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال : ابن آدم اركع لي من أول النهار ركعات . الحديث . وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو صحيح ، وإن كان إسناده حسناً ، فإن له طريقاً آخرى عن شريح بن عبد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح . وله شاهد من حديث نعيم بن همار تقدم ذكره هنا عند الحديث (٤٥٥) وهو في « صحيح أبي داود » (١٢٠٧) .

٤٦٦ - (Hadith) : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه مسلم (٢/١٧١) وأبو عوانة (٢/٢٧٠ و ٢٧١) وأحمد (٤/٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥) من حديث زيد بن أرقم قال :

« خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء ، وهم يصلون الضحى فقال . ذكره .

وفي رواية :

« أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال . . . » ذكره .

٤٦٧ - (Hadith أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الجماعة) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٩٣) ومسلم (٢/١٥٥) وأبوداود (٤٦٧) والنسائي (١١٩/١) والترمذى (١٢٩/٢) وابن ماجه (١٠١٣) وكذا مالك (١/٦٢ و ٥٧) والدارمي (١/٣٢٣ - ٣٢٤) والبيهقي (٣/٥٣) وأحمد (٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٥ و ٣١١) واللفظ للبخاري وكذا مسلم والبيهقي وأحمد . ولفظ مالك وهو رواية الآخرين من طريقه :

« . . . فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » . وزاد أبو داود في رواية :

« ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته » .

وإسناده صحيح .

وفي رواية مسلم وأبي عوانة عنه قال :

« دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، قال :
فجلست ، فقال رسول الله ﷺ :

ما منعك أن ترکع رکعتين قبل أن تجلس؟ ، قال : فقلت يا رسول الله
رأيتك جالساً ، والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس
حتى يرکع رکعتين » .

٤٦٨ - (حديث أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ عِنْدَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ : يَا بَلَالَ حَدَثَنِي بِأَرْجُحِي عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفْنَ
نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : مَا عَمِلْتَ عَمَلاً أَرْجُحَيْ عَنْدِي أَنِّي لَمْ
أَتَطَهَّرْ طَهُوراً فِي سَاعَةٍ مِّنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتَ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ
اللَّهُ بِأَنَّ أَصْلِيْ ». متفق عليه) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٩٠) ومسلم (٧/١٤٦ - ١٤٧)
وكذا أحمد (٢/٣٣٣ و ٤٣٩) من طريق أبي زرعة عنه .

وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه وفيه :

« مَا أَذْنَتْ قَطْ إِلَّا صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثْ قَطْ إِلَّا تَوْضَأَتْ
عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَهْدًا » .

أخرجه الترمذى (٢/٢٩٣) والحاكم (٣/٢٨٥) وأحمد (٥/٣٦٠) عن
الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه . وفي رواية لأحمد (٥/٣٥٤) :
« مَا أَحَدَثْتَ إِلَّا تَوْضَأَتْ وَصَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ » .

وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ». وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفيين ». ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم فقط ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له
البخاري .

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٩٩/١) لابن خزيمة فقط في صحيحه . فقصر .

٤٦٩ - (عن قتادة عن أنس في قوله تعالى : (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال : « كانوا يصلون فيها بين المغرب والعشاء، وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع »^(١) رواه أبو داود . ص ١١٣ - ١١٤)

صحيح . رواه أبو داود (١٣٢١ و ١٣٢٢) وكذا ابن أبي شيبة (١٥/٢) والحاكم (٤٦٧ / ٢) والبيهقي (١٩ / ٣) من طريق قتادة به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيختين كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصاري القاضي عن أنس بلفظ : « إن هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة » .

أخرجه الترمذى (٢٠٧ / ٢) وقال : « حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله رجال البخاري غير شيخ الترمذى عبد الله بن أبي زياد وهو ثقة .

وأما قوله : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . فقد عرفه أبو داود ومن ذكرنا معه من الوجه الأول .

٤٧٠ - (وعن حذيفة قال : « صلىت مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج » . رواه أحمد والترمذى) ص ١١٤ .

صحيح . أخرجه أحمد (٥/٤٠٤ و ٣٩١) واللفظ له والترمذى

(١) هكذا الأصل ، وليس عند أبي داود ، ولا عند غيره : « عن المضاجع » .

(٣٠٧/٢) وكذا ابن نصر في « قيام الليل » (٣٣) من طرق عن إسرائيل : أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنھال عن زر بن حبیش عن حذيفة قال :

« قالت لي أمي : متى عهديك بالنبي ﷺ ؟ قال : فقلت : ما لي به عهد منذ كذا وكذا ، قال : فهمت بي ، قلت : يا أمي دعيني حتى أذهب إلى النبي ﷺ ، فلا أدعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك ، قال : فجئته فصلّيت معه المغرب ، فلما قضي الصلاة ، قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلّى العشاء ، ثم خرج » .

زاد الترمذی :

« فبعته ، فسمع صوتي ، فقال : من هذا ؟ حذيفة ؟ قلت : نعم ، قال : ما حاجتك غفر الله لك ولأمك » .

وهذا مختصر بيته رواية أحمد الأخرى بلفظ :

« فقال : من هذا ؟ قلت : حذيفة . قال : ما لك ؟ فحدثته بالأمر ، فقال : غفر الله لك ولأمك » .

وللحاكم (٣٨١/٣) منه الدعاء بالغفرة . وسكت عليه ، وقال الذهبي في « تلخيصه » :

« قلت : صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، وقال الترمذی :

« حديث حسن صحيح » .

وأورده المنذري في « الترغيب » (١/٢٠٥) مختصرًا بلفظ :

« أتت النبي ﷺ فصلّيت معه المغرب ، فصلّى إلى العشاء » . وقال :

« رواه النسائي بإسناد جيد » .

قلت : ولعله يعني « السنن الكبرى » للنسائي أو « عمل اليوم والليلة » له ، فإني لم أره في « الصغرى » له ، والله أعلم .

وهكذا رواه مختصرًا ابن أبي شيبة (٢/١٥) .

فصل

٤٧١ - (حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجهته » .

متفق عليه) . ص ١١٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٧٤ و ٢٧٥) ومسلم (٢/٨٨) وكذا أبو عوانة (٢/٢٠٦ و ٢٠٧) وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (١/٢٢٢) والبيهقي (٢/٣٢٣) وأحمد (٢/٢١٧) من طريق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله هذا هو العمري المصغر وهو ثقة حجة . وقد خالفه أخوه عبد الله العمري المكبر ، فزاد في متنه التكبير قبل السجود . ولا يصح لضعف المكبر كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده .

٤٧٢ - (لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا ، القرآن فإذا مر بالسجدة كبر ، وسجد وسجدنا معه » . رواه أبو داود) ص ١١٤ .

ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٣) وعنه البيهقي (٢/٣٢٥) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند لين ، كما قال الحافظ في « بلوغ المرام » . وعلمه عبد الله ابن عمر وهو ضعيف ، وسكت عليه البيهقي ، فتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله :

« في سنده عبدالله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه ، ضعفه ابن المديني ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال ابن حنبل : كان يزيد الأسانيد ، وقال صالح بن محمد : لين ، مختلط الحديث » .

قلت : وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة ، فرواه عن نافع نحوه ، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق في الحديث الذي قبله ، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر ، كما تقتضيه قواعد علم الحديث . والله أعلم .

(تبنيه) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١١٤) :

« رواه أبو داود ، وفيه العمري عبدالله المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو ثقة فقال : إنه على شرط الشيفيين » .

قلت : الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ لكن ليس عنده التكبير ، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجدة خارج الصلاة ، فإنه قال :

« حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ، وسجدة الصحابة بسجدة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة » . ولذلك ذكرت الحاكم في جملة من خرج الحديث الأول ، وإن كان وهم في استدراكه إياه على الشيفيين .

وقد قلد الحافظ في الخطأ المذكور الصناعي في « سبل السلام » والشوكياني في « نيل الأوطار » (٣٥٢/٢) وبعض أفضلي المؤلفين في فقه السنة في عصرنا .

٤٧٣ حديث عطاء : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى إِلَى نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ سَجْدَةً ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامًا وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا » رواه الشافعي وغيره) ص ١١٥ ضعيف . رواه الشافعي (١٠٢ / ١ من ترتيبه) : أخبرنا إبراهيم بن

محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :

«أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر
عنه السجدة ، فلم يسجد النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك
السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة ، فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ :
كنت إماماً ، فلو سجدت سجدت» .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، إبراهيم هذا هو ابن أبي بحبي الأسلمي وهو
ضعيف جداً اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي
شيبة في «المصنف» (١/١٧٣) : نا أبو خالد الأحر عن ابن عجلان عن زيد
ابن أسلم به نحوه . ورواه البيهقي (٢/٣٢٤) من طريق هشام بن سعد وحفص
بن ميسرة عن زيد بن أسلم به .

فهو مرسل صحيح الإسناد ، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٤٥/٢) بعد أن
ذكره من رواية ابن أبي شيبة :

« رجاله ثقات إلا أنه مرسل » . وقال البيهقي :

« وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف ، وروي عن الأوزاعي عن
ترة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً ، والمحفوظ
من حديث عطاء بن يسار مرسل » .

٤٧٤ (حديث أبي بكرة) : «أن النبي ﷺ كان إذا أتاها أمر يُسرّ به
خرّ ساجداً» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . ص ١١٥

حسن . رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذى (١/٢٩٩) وابن ماجه
(١٣٩٤) وكذلك ابن عدي في «الكامل» (١/٣٨) والدارقطنی (١٥٧)
والبيهقي (٢/٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن
أبي بكرة به ، وزادوا غير الترمذى : شكرأ الله تبارك وتعالى » . وقال :

« الحديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن

عبد العزيز » .

قلت : وهو ضعيف ، قال الذهبي في « الميزان » :

« قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال فيه : أرجوأنه لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء » . ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الحديث .

قلت : ومن طريقه أخرجه أحادي (٤٥ / ٥) بسنده عن أبي بكرة :

« أنه شهد النبي ﷺ أتاها بشير بشيره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسأل بشيره ، فأخبره فيما أخبره به أنه ولـي أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . . . ثلاثة » .

وهكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ٣٨) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢ / ٣٤) وابن ماسي في آخر « جزء الأنصاري » (ق ١١ / ١) والحاكم (٤ / ٢٩١) : وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ذهول منه عن حال بكار هذا الذي حکاه في كتابه « الميزان » كما سبق نقله عنه . فسبحان من لا ينسى .

ومن أجل بكار هذا أوردت الحديث في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٤٣٥) وذكرت هناك أنه إنما يصح من الحديث شطر منه بلفظ « لن يفلح قوم ولو اـ أمرهم امرأة » .

فليرجع إليه من شاء .

لكن موضع الشاهد من الحديث وهو السجود شرعاً ثابت فقد جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى ذكر بعضها :

١ - عن أنس بن مالك

«أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً».

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن ابن همیع عن يزید بن أبي حبیب عن عمرو ابن الولید بن عبده السهمی عنه .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن همیع فإنه سبیء الحفظ .

٢ - عن سعد بن أبي وقاص قال :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ من مکة نريد المدينة ، فلما كنا قریباً من عَزَّوَراً نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ، فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً . ذكره ثلاثاً قال : إني سألت ربي ، وشفعت لأمتی فأعطاني ثلث أمتی فخررت ساجداً لربی شکراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتی ، فأعطاني الثالث الآخر فخررت ساجداً لربی » .

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) وعنه البیهقی (٣٧٠ / ٢) عن يحيی بن الحسن ابن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا سند ضعیف ، يحيی هذا مجھول . وشیخه الأشعث مجھول الحال لم یوثقه غير ابن حبان .

٣ - عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال :

«إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني وقال : إن ربک يقول لك : من صلی عليك ، صلیت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شکراً» .

أخرجه أحمد (١٩١ / ١) والحاکم (٥٥٠ / ١) والبیهقی (٣٧١ / ٢) عن سليمان بن بلاط حدثني عمرو بن أبي عمر وعاصم بن عمر بن قنادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف . وقال الحاکم :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

قلت : بل هذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : جهالة خال عبد الواحد هذا فقد أورده ابن أبي حاتم (٢٣/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١٣٧/١) .

الثانية : الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمر ، وهو مع صدقه قد يهم ، فقال عنه سليمان بن بلاط عنه هكذا .

وقال يزيد بن عبد الهاد : عن عمرو بن أبي عمر و عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به .

وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية بن الحويرث وهو سيء الحفظ كما في « التقريب ». والله أعلم .

ثم وجدت له طريقة أخرى عن عبد الرحمن بن عوف . عند ابن أبي شيبة (١٤٢٣/١) بسند ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في « الترغيب » (٢٧٨/٢) فالحديث بالطريقين حسن .

٤ - عن البراء بن عازب قال :

« بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يجدهم ، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه ، إلا رجل من كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء : فكنت من عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلّى علينا رضي الله عنه وصفنا صفاً واحداً ، ثم تقدم بين أيدينا ، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ، فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب ، خرّ ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان ».

أخرجه البهقي (٢/٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال : سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء . وقال :

« أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسعه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » .

وأقره ابن التركمانى فلم يتعقبه بشيء .

وبالجملة . فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث . لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم . وقد ذكر المؤلف طائفه منهم كما يأتي .

٤٧٥ - (حديث « أن أبو Bakr سجد حين جاءه قتل مسيلمة » . رواه سعيد) . ص ١١٥

ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٢٣) والبهقي (٢/٣٧١) عن أبي عون النقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه « أن أبو Bakr لما فتح اليمامة سجد » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم .

٤٧٦ - (حديث أن علياً سجد حين وحد ذات الشدية في الخوارج » . رواه أحمد) . ص ١١٥

حسن . أخرجه أحمد (١٤٧ - ١٠٨ - ١٠٧) عن طارق بن زياد قال :

« سار على إلى الهروان ، فقتل الخوارج ، فقال : اطلبوا ، فإن النبي ﷺ قال : سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوتهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيعلم أن فيهم رجل أسود خدج اليد في يده شعرات سود ، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس ، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم

خير الناس ، قال : ثم إننا وجدنا المخدج ، قال : فخررنا سجوداً ، وخرّ على ساجداً معنا .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، طارق بن زياد مجهول كما في « التقريب » ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

لكنه لم يتفرد بموضع الشاهد منه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٣ / ٢) والبيهقي (٣٧١ / ٢) عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى (يعني مالك بن الحارث) قال :

« كنت مع علي ، فلما قال : اطلبوه ، يعني المخدج ، فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ما كذبت ، ولا كذبت ، فاستخرجوه من ساقية ، فسجد » .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً مالك هذا لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً .
وتابعه أيضاً ريان بن صبرة الحنفي .

« أنه شهد يوم النهروان ، قال : وكنت فيمن استخرج ذا الثدية ، فبشر به علياً (كذا) قبل أن ننتهي إليه ، فانتهينا إليه وهو ساجد فرحاً به » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٣) .

قلت : وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (١/٤٩) . ولكن الحديث قوي بهذه الطرق الثلاث . والله أعلم .

٤٧٧ - (حدیث « أن کعب بن مالک سجد لما بشر بتوبۃ اللہ علیہ » . وقصته متفق علیها) . ص ١١٥

صحيح . وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشیخین ، عن کعب بن مالک قال :
« لما تاب اللہ علیہ خرّ ساجداً » .

وأما القصة بقامتها ، فأخرجها البخاري (١٧٧/٣ - ١٨٢) ومسلم (٨/١٠٦ - ١١٢) والبيهقي (٢/٣٧٠ و٤٦٠ و٩/٣٣ - ٣٦) وأحمد (٣/٤٥٦ - ٤٥٩ و٤٥٩ - ٤٦٠ و٦/٣٨٧ - ٣٩٠) عن ابن شهاب : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب - من بنيه - حين عمى : قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في عزوة تبوك قال كعب بن مالك .

فصلٌ في أوقات النهار

٤٧٨ - (Hadith) : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر». احتج به أحمد). ص ١١٦

صحيح . روی من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٥٨) من الجمع بينه وبين المعجم الصغير) ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنباري ثنا إسماويل بن قيس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال : «لم يروه عن يحيى إلا إسماويل تفرد به أحمد بن عبد الصمد » .

قلت : قال الذهبي : «لا يعرف» وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال : «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات» .

قلت : وليس الأمر كذلك هنا فإنه يرويه عن إسماويل بن قيس وهو الأنباري ، قال البخاري والدارقطني : «منكر الحديث» . وقال النسائي وغيره : «ضعيف» .

وبه أعلى الحديث المهيمن في «المجمع» (٢١٨/٢) وقال : «وهو ضعيف» .

وكان حقه أن يعله بابن عبد الصمد أيضاً .

وقد رواه عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلاً .

أخرجه البيهقي (٤٦٦ / ٢) بإسناد صحيح . فمثله حجة عند جميع الأئمة لأن المرسل ثقة إمام ، وقد جاء موصولاً من وجوه كما يأتي .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذى (٢٧٩) والدارقطنى (١٦١) والبيهقي (٤٦٥ / ٢) وأحمد (١٠٤ / ٢) من طرق عن قدامة ابن موسى عن أيوب (وقال بعضهم : محمد) بن حصين عن أبي علقة عن يسار مولى ابن عمر قال : رأني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فقال : « ليلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين » .

وقال الترمذى :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . وروى عنه غير واحد » .

قلت : وهو ثقة كما في « التقريب » وقد احتاج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما فلا تفتر^(١) يقول الذهبي فيه : « ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله ، فلا حجة بانفراده » .

لأن سكوت الإمامين المذكورين لا يضر بعد توثيق من ذكرنا . على أن نسبة السكوت إلى ابن أبي حاتم لا يصح ، بل هو من أوهام الذهبي رحمه الله ، فإن ابن أبي حاتم لما ترجم لموسى لم يسكت عنه ، بل روى توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة كما ذكرنا .

إنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين وقال بعضهم كما سبقت

(١) كما جرى لبعض المعلقين على « التقريب » .

الإشارة إليه -: محمد بن حصين ، وال الصحيح الأول كما قال البيهقي ومن قبله الدارقطني ، وعكس ذلك ابن أبي حاتم فقال: « محمد أصح » .

قلت : والأول أرجح عندنا . وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول .
ولعله لذلك استغربه الترمذى . والله أعلم .
لكن له عن ابن عمر طرق أخرى .

١ - أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٧ / ٢) عن محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ حديث أبي هريرة إلا أنه قال : « الركعتين قبل المكتوبة » . وقال ابن عدي : « محمد بن الحارث عامة ما يرويه غير محفوظ » .

قلت : وشيخه في هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن البيلمانى أشد ضعفاً منه ، فقد اتهمه ابن عدي وابن حبان ، وذهب بعضهم إلى أن الآفة منه في كل ما يرويه ابن الحارث عنه . والله أعلم .

٢ - قال الطبراني في « الأوسط » : حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكيير حدثني أبي الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :
« لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » .

سكت عليه الحافظ الزيلعي ثم ابن حجر في « الدرية » (ص ٥٨) .
وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادى في « إعلام أهل العصر » (ص ٢٢) :
« هذه طريق تقوم بها الحجة » .

قلت : كلا ، بل فيها علتان :

الأولى جهالة ابن النبيل هذا ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ١٠٨) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، بل أشار إلى أنه لم يسمع من ابن عمر ، فقال :

« روی عن ابن عمر ، وأدخل يحيى بن أبی یوب بینه و بین ابن عمر أبا بکر
ابن یزید بن سرجس » .

واما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٢٠٩ / ١) !

الثانية : عبد الملك بن يحيى لم أجده له ترجمة .

٣ - ثم روی الطبراني من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب
عن المسیب بن رافع عن ابن عمر به . وقال :
« تفرد به عبد الله بن خراش » .
قلت : وهو متروك .

٤ - وروی الطبراني في « المعجم الكبير » من طريق إسحاق بن إبراهيم
الدَّبَّرِي عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، فإن أبي بكر هذا هو ابن عبد الله بن محمد
ابن أبي سمرة سمع منه عبد الرزاق قال النسائي: متروك وقال أحمد : كان يضع
الحديث .

واما حديث ابن عمرو فآخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٧٦) وابن نصر في
« قيام الليل » (ص ٧٩) والدارقطني (ص ٩١ و ١٦١) والبيهقي من طريق
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن یزید أبي عبد الرحمن الجبلي
عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

وقال البيهقي :

« في إسناده من لا يمتحن به » .

قلت : يعني الإفريقي هذا . وقال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به » .

ومنه تعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذى (٢٨٠ / ٢) أنه إسناد صحيح ، غير صحيح ، ولو أنه قال: حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق لما بعد ، على أنه لا يفوتنا التنبيه إلى أن بعض هذه الطرق لا يستشهد بها لشدة ضعفها ، فالاعتماد على سائر الطرق التي خلت من متهم أو واه جدًا . والله أعلم .

(فائدة) : روى البيهقي بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلِّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود ، فنهاه ، فقال : يا أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة .

وهذا من بدائع أوجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، وهو سلاح قوي على المبتدعِ الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة ، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلوة !! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلوة ونحو ذلك .

٤٧٩ - (Hadith أبي سعيد مرفوعاً) : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . متفق عليه) . ص ١١٦

صحيح . رواه البخاري (١٥٥ / ١) وابن ماجه (٤٦٦ - ٣٨١) ومسلم (٢٠٧ / ٢) وكذا أبو عوانة (١ / ٣٨٠ - ٣٨١) والنسائي (٦٦ / ١) وأحمد (٩٥ / ٣) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به .

ورواه أبو داود (٢٤١٧) وابن ماجه (١٢٤٩) والدارقطني (٩١) والبيهقي (٤٥٢) والطيبالسي (٢٢٤٢) وأحمد أيضاً (٦ / ٣ - ٧ - ٨ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٩)

و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧٣ و٩٦) من طرق أخرى عن أبي سعيد به .
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي هريرة في الصحيحين
وغيرها .

ولفظ حديث ابن عمر :

« لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرنى
شيطان » .

(تنبيه) قوله في حديث أبي سعيد : « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس » مخصوص بما إذا كانت الشمس مصفرة ، وأما إذا كانت بيضاء نقية
فالصلاحة حينئذ مستثناء من النهي بدليل حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :
« نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والطیالسی وأحمد وغيرهم بسنده
صحيح ، وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقي والسعقلاني وغيرها ، وقد
تكلمت على الحديث في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٠٠) و« صحيح
أبي داود » (١٩٦) .

وفي معنى حديث ابن عمر حديث عمرو بن عتبة الطويل في إسلامه ،
وزاد بعد قوله « قرنى شيطان » :
« وحينئذ يسجد لها الكفار » .

وقال في تعليل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء :
« فإنه حينئذ تسجر جهنم » .

أخرجه مسلم (٢٠٨ - ٢٠٩) والنسائي (٩٧ - ٩٨) وابن ماجه
وغيرهم .

وأخرج النسائي (٩٦) عن أبي أمامة ، سمعت عمرو بن عتبة به .

وله شاهد مرسلاً من حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً نحوه إلا أنه قال :
 « ثم إذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ». .
 وهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة : « فإن حيشد تساجر
 جهنم ». .

أخرجه مالك (١/٤٤/٢١٩) وعنه النسائي (١/٩٥) وأبن ماجه
 (١٢٥٣) إلا أنه قال : أبي عبد الله الصنابحي . قال الحافظ في « التقريب » :
 « عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده ، فقيل صحابي مدني ، وقيل هو أبو
 عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عيسية الآتي ». .

قلت : فإن يكن هو فتابع ثقة . فالحديث مرسلاً مع النكارة التي فيه .

٤٨٠ - (حديث عقبة بن عامر : « ثلث ساعات كان النبي ﷺ
 ينهاها أن نصلي فيهن ، أو أن ننحر فيهن موتاناً : حين تطلع الشمس بازغة
 حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضييف
 للغروب حتى تغرب ». رواه مسلم) . ص ١١٦

صحيح . رواه مسلم (٢٠٨/٢) وكذا أبو عوانة (٣٨٦/١) وأبوداود
 (٣١٩٢) والنسائي (١/٩٥ و٢٨٣) والترمذى (١/١٩٢) والدارمى
 (٣٣٢/١) وأبن ماجه (١٥١٩) والطحاوى (١/٩٠) والبيهقي (٤٥٤/٢) وأبن
 أبي شيبة (٢/٧٥) وأحمد (٤/١٥٢) وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ». .

٤٨١ - (حديث جبير مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا
 تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار ». رواه
 الأثرى والترمذى وصححه) . ص ١١٦

صحيح . رواه الترمذى (١٦٤ / ١) وكذا النسائي (٩٨ / ٢ و ٣٦ / ٢) والدارمى (٧٠ / ٢) وابن ماجه (١٢٥٤) والدارقطنى (١٦٢) والحاكم (٤٤٨ / ١) والبيهقي (٤٦١ / ٢) وأحمد (٤٦١ / ٤) وعنه سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جابر بن مطعم به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وقد صرخ أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره .

وتابعه ابن جريج قال : أنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه به .

آخرجه أحمد (٤ / ٨١ و ٨٤) . وهو صحيح أيضاً .

وتابعه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه به .

آخرجه أحمد (٤ / ٨٢ و ٨٣) عن محمد بن اسحاق قال : ثنا عبد الله بن أبي نجيح به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم معروفون غير عبد الله بن أبي نجيح ، واسم أبي نجيح يسار مولى ابن عمر ، وقد روی عنه جماعة من الثقات وذكره ابن حبان في « الثقات » .

٤٨٢ - (حديث أم سلمة) : « أنه يُبَلِّغُهُ قضاها (يعني الركعتين اللتين قبل الظهر) بعد العصر ». متفق عليه . ص ١١٧
صحيح . وقد سبق تخریجه ولفظه برقم (٤٣٤) .

٤٨٣ - (حديث أبي ذر مرفوعاً) : « صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي » . رواه أحمد ومسلم . ص ١١٧

صحيح . رواه أحمد (١٤٧ / ٥ و ١٦٠ و ١٦٨) و مسلم (١٢١ / ٢)
وأبو عوانة (٣٥٦ / ٢) من طرق عن أبي العالية عن عبد الله بن الصامت عن أبي
ذر به نحوه ، ولفظ الكتاب مركب من روایتين :

الأولى : من طريق بديل بن ميسرة قال : سمعت أبي العالية يحدث عن
عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ و ضرب فخذلي :

« كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرن الصلاة عن وقتها ؟ قال : قال : ما
تأمر ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب ل حاجتك ، فإن أقيمت الصلاة
وأنت في المسجد فصل ». .

الآخرى : من طريق أبوب عن أبي العالية البراء قال :

« آخر ابن زياد الصلاة ، فجاءني عبد الله بن الصامت ، فألفيت له
كرسيًا فجلس عليه ، فذكرت له صنيع ابن زياد ، فعرض على شفتيه و ضرب
فخذلي وقال : إني سألت أبي ذر كما سألتني ، فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك
وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك ،
وقال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إني
قد صلية ، فلا أصلى ». .

والسياق لمسلم . وفي رواية له من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله
ابن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون
الصلاوة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن
أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة (زاد في رواية) : وإن كنت قد أحرزت
صلاتك ». .

وأخرجها أحمد أيضًا (١٤٩ / ٥ و ١٦٣ و ١٦٩). .

٤٨٤ - (حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها » . متفق عليه) . ص ١١٧

صحيح . وقد سبق تخریجه (٢٦٦) .

٤٨٥ - (حديث علي رضي الله عنه : « كان يقتضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » . رواه الحمسة) . ص ١١٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (٥٢/١) والترمذى (٢٧٣ - ٢٧٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (٨٤/١) - وهؤلاء هم الحمسة - ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١) والطحاوي (٥٢/١) وابن الجبارود في « المتقد » (٥٢ - ٥٣) والدارقطني (ص ٤٤) وابن أبي شيبة (١/٣٦) و٧٧٦ / ١٣٧) والحاكم (١٥٢ / ٤ - ١٠٧) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢١٤ / ٢) والبيهقي (٨٨ / ١ - ٨٩) كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال :

« أتت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ، فقال :، فذكره» .

والسياق لأحمد إلا أنه قدم « لا يحجزه » على « لا يحجبه » .

وهو عند الترمذى مختصر بلفظ :

« كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً » .

وهو رواية ابن أبي شيبة وغيره . وزاد ابن الجارود :

« وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو » .

ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره ، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة ، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرخ بذلك جماعة من الأئمة ، فقال المنذري في « مختصر السنن » (١/١٥٦) :

« ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن

عبد الله بن سلمة . وحکی البخاری عن عمرو بن مرة : كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننکر ، وكان قد کبر ، لا يتتابع على حديثه ، وذكر الإمام الشافعی رضی الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البیهقی : « وإنما توقف الشافعی في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفی ، وكان قد کبر وأنکر من حديثه وعقله بعض النکرة ، وإنما روی هذا الحديث بعد ما کبر . قاله شعبة » . وذكر الخطابی أن الإمام احمد بن حنبل رضی الله عنه كان یوہن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة » .

وخالف هؤلاء الأئمة آخرون ، فقال الترمذی :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاکم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبی .

وصححه أيضاً ابن السکن وعبد الحق والبغوي في « شرح السنة » كما في « التلخيص » للحافظ ابن حجر .

وتوسط في « الفتح » فقال (٣٤٨/١) :

« رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذی وابن حبان ، وضعف بعضهم [أحد] رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجۃ » .

هذا رأي الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوی المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من « التقریب » : « صدوق تغیر حفظه » . وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغیر فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حکم بحسن الحديث . والله أعلم . ولذلك لما حکی النووي في « المجموع » (١٥٩/٢) عن الترمذی تصحیحه للحديث تعقبه بقوله :

« وقال غيره من الحفاظ المحققین : هو حديث ضعیف » .

ثم نقل عن الشافعی والبیهقی ما ذکره المنذری عنهم .

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبد الله بن سلمة به

وروايته إيه في حالة تغييره .

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفع شبهة الخطأ ، ثم ذكر ما روى أحمد (١١٠/١) حدثنا عائذ بن حبيب : حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال :

« أتى علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فاما الجنب فلا ، ولا آية » .

ثم قال :

« هذا إسناد صحيح جيد ». ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات .

فالجواب من وجوه :

الأول : إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبي الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متسراف في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لا سيما إذاعارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم الرازي : « ليس بالمشهور . قيل : هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصحاب بن نباتة » .

قلت : وأصبح هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره .
فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح !

الثاني : أنه لو صلح فليس صريحاً في الرفع أعني موضع الشاهد منه وهو قوله : « ثم قرأ شيئاً من القرآن » .

الثالث : لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي : « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلت : ولعل هذا منها ، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي ، أخرجه الدارقطني (٤٤) عن يزيد بن هارون نا عامر بن السمحنا أبو الغريف الهمداني قال :

« كنامع على في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدرى أبو لأ حدث أو غائطاً ، ثم جاء فدعا بکوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثمقرأ صدرأ من القرآن ، ثم قال : اقرؤوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة ، فإن اصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً » .

وقال الدارقطني :
« هو صحيح عن علي » يعني موقوفاً .

قلت : وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبدالله القاضي عند ابن أبي شيبة (١/٣٦) والحسن بن حي وخالفه بن عبد الله عند البيهقي (٩٠ و ٨٩) ثلاثة عن عامر بن السمحن مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال : لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا التابع ، أنه موقوف على علي ، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع ، بل لو قيل : إنه علة في المرفوع ، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب . والله تعالى أعلم .

(فائدة) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥١) :

« قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولا النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة قالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه » .

قلت : وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ :

« ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » .

كما في « الفتح » وذكر أن البخاري والطبرى وابن المنذر ذهبا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور .

قلت : وقوله ﷺ : « إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة » . صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر ، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف ، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى .

باب صَلَاتُ الْجَمَاعَةِ

٤٨٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهم لأتوهما ولو حبوا ، ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام ، ثم أمر رجالاً يصلّى الناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . متفق عليه) . ص ١١٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٧٠) ومسلم (١٢٣ / ٢) والسياق له وكذا أبو عوانة (٥ / ٢) والبيهقي (٥٥ / ٣) وابن أبي شيبة (١ / ١٣١) وأحمد (٢ / ٤٢٤ و ٥٣١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وزاد أحمد في روایة بعد قوله « حبوا » :

« ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقاً من شاة سمية أو مرماتين حستين لأتيموها أجمعين » . وإسناده صحيح .

وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمي (١ / ٢٩١) وابن ماجه (٧٩٧) وأحمد في روایة (٢ / ٤٦٦ و ٤٧٢) .

وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨) .

وأخرجها معاً أحمد (٤٧٩/٢ - ٤٨٠) .

وإسناده صحيح أيضاً.

وللحديث طرق أخرى :

فآخرجه مالك (١/١٢٩) وعنه البخاري (١/١٦٨) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١/١٣٥) وابن الجارود (١٥٤) والبيهقي كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به دون ما قبل قوله «ولقد همت . . .». وفيه الزيادة .

وآخرجه أحمد (٣٨٦/٢) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به وزاد في آخره :

« ولو علمنون ما فيها لاتوهموا ولو حبوا ». .

وإسناده جيد .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة عن همام بن منبه : حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بقصة الهم فقط .

وهما وكذا أبو داود والترمذى (٤٢٢/١) عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة بهذه القصة ، وقال الترمذى :
» حديث حسن صحيح « .

٤٨٧ - (Hadith): «أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له
أن يصلني في بيته قال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم . قال فأجب ».
رواه مسلم) . ص ١١٨

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«أَتَى النَّبِيُّ رَجُلًا أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُولُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ أَنْ يَرْخَصَ لَهُ، فَيَصْلِي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دُعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْبْ».

آخرجه مسلم (١٢٤ / ٢) وكذا أبو عوانة (٦ / ٢) والنسائي (١ / ١٣٦)
والبيهقي (٣ / ٥٧) من طريق يزيد بن الأصم عنه .

وله طريق أخرى ، رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٣٧) عن أبي رزين
عن أبي هريرة نحوه .

وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأله النبي ﷺ الحديث نحوه .

آخرجه أبو داود (٥٥٢ و ٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه . وقد
خرجته وتكلمت عليه في « صحيح أبي داود » (٥٦١ و ٥٦٢) .

٤٨٨ - (وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتنا وما يتختلف عنها
إلا منافق معلوم النفاق » . رواه مسلم وغيره) . ص ١١٨

صحيح . ولفظه بقائه :

« من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدي ، وإنهن من سنن الهدي ، ولو
أنكم صلتم في بيتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو
تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتظاهر فيحسن الظهور ، ثم يعمد إلى
مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها
درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم
النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » .

آخرجه مسلم (١٢٤ / ٢) وأبو عوانة (٧ / ٢) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي
(١ / ١٣٦) وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقي (٣ / ٥٩ - ٥٨) والطيالسي (٣١٣)
وأحمد (١ / ٤١٤ و ٤١٥ - ٤٥٥) من طرق عن أبي الأحوص عن ابن
مسعود به موقوفاً عليه . وليس عند أبي داود ما بعد قوله « لضللتم » وقال
بدها : « لكفرتم » وهي رواية ضعيفة منكرة لمخالفتها لسائر الرواية .

٤٨٩ - (حديث أبي موسى مرفوعاً : « اثنان ^(١) فِيهَا فُوقَهُمَا جماعة » رواه ابن ماجه) . ص ١١٨

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وكذا الطحاوي (١٨٢) والدارقطني (ص ١٠٥) والبيهقي (٦٩/٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤١٥/٤٥-٤٦ و ١١/٩٥/١٥) وابن عساكر (٢/٩٥) عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى به . وقال البيهقي :

« رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٦٢) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو » .

قلت : بدر لم يضعفه أحد ، وإنما علته أنه لا يعرف ، قال الذهبي :

« لا يدرى حاله ، فيه جهالة » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجہول » .

قلت : ومثله عمرو بن جراد جد الربيع .

فإسناد واه جداً .

وقد روی الحديث عن ابن عمرو بن العاص وأبي أمامة والحكم بن عمير الشمالي ، وأنس بن مالك ، والوليد بن أبي مالك مرسلأ .

أما حديث ابن عمرو ، فهو من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدنی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده .

أخرجه الدارقطني .

(١) الأصل (الإثنان) والتتصویب من ابن ماجه وغيره

قلت : وهذا إسناده واه جداً أيضاً فإن المدنى هذا متروك وكذبه ابن معين كما في « التقريب » .

وأما حديث أبي أمامة ، فهو من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٢٥٤ / ٥) (٢٦٩) .

قلت : وهذا سند واه فإن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهانى ضعيفان .

وأما حديث الحكم بن عمير فهو من رواية بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب قال : سمعت الحكم بن عمير الثمالي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يقول . فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن سعد (٤١٥ / ٧) وابن عدي (٣٠٦ / ١) وقال :

« عيسى بن إبراهيم بن طهمان عامة روایاته لا يتبع عليه » .

قلت : وهو واه جداً ، فقد قال البخاري فيه « منكر الحديث » . والنسائي : « متروك الحديث » .

وأما حديث أنس فiroويه سعيد بن زربي ثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ :

« الاثنين جماعة ، والثلاثة جماعة ، وما كثر فهو جماعة » .

أخرجه البيهقي وقال :

« ضعيف » .

قلت : وعلته سعيد هذا وهو واه جداً ، قال البخاري : « عنده عجائب . وكذا قال أبو حاتم وزاد : « من المناكير » وقال النسائي : « ليس بشقة » . وقال ابن حبان : « كان يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روایته » .

وأما حديث الوليد بن أبي مالك فهو عند الإمام أحمد (٥/٢٦٩) قال : « ثنا هشام بن سعيد ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال :

دخل رجل المسجد ، فصل ، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يصدق على هذا فيصل معه ؟ قال : فقام رجل فصل معه ، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة ». .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فإن الوليد - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك - تابعي مات سنة (١٢٥) .

وقد صح الحديث موصولاً من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري وغيره نحو هذا ، لكن ليس فيه قوله « هذان جماعة » كما سيأتي في « الإمامة » رقم (٥٣٥) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وليس فيها ما يقوى بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها ، وخيرها المرسل ، فلو وجدنا في تلك الموصولة ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته ، ولذلك قال الحافظ في « تخریج المختصر » :

« حديث غريب ، وقد جاء من روایة أبي موسى وأبي أمامة وأنس عبد الله بن [عمرو بن العاص ، وأسانيدها كلها ضعيفة ». وقال في موضع آخر كما في « الفیض » .

« انفقوا على تضعيفه ». وقال القسطلاني في « شرح البخاري » .

« طرقه كلها ضعيفة ». .

قلت : لكن يشهد لصحة معناه كما أشار إليه المؤلف الحديث الآتي
بعده .

٤٩٠ - (وقال ﷺ مالك بن الحويرث: « ولئومكم أكبركم ») .

صحيح . وهو قطعة من حديث مالك بن الحويرث تقدم برقم (٢١٥) .

٤٩١ - (قوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ») .

ص ١١٩

ضعيف . وقد روي عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله وعائشة مرفوعاً ، وعن علي موقوفاً .

أما حديث أبي هريرة ، فهو من رواية سليمان بن داود اليامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه .

أخرجه الدارقطني (١٦١) والحاكم (٢٤٦/١) والبيهقي (٥٧/٣) وقال : « وهو ضعيف » .

قلت : وعلته من اليامي هذا فإنه واه جداً ، قال البخاري : « منكر الحديث » . ^(١) وقال ابن معين : « ليس بشيء » .

وأما حديث جابر ، فقال الدارقطني : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى . وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد ابن حكيم ثنا أبو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشقرى المؤذن نا عبد الله ابن بكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :

فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة الفجر ، فقال : ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا فقال : فذكره وقال الدارقطني :

هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة » .

قلت : وبهذا اللفظ الثاني رواه الدو لا بي في « الكنى والأسماء »

(١) أي لا تخل الرواية عنه . كما هو إصطلاح البخاري

(١٩٧/١) معلقاً والعقيلي في «الضعفاء» (٣٨٣) بأسناده عن محمد بن سكين به
وقال :

«محمد بن سكين ، قال البخاري : في إسناده نظر». يعني أنه متهم .
كما هو معروف عن البخاري .

ثم قال العقيلي :

«هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح» .

قلت : يعني اللفظ الثاني ، وهو كما قال ، وهو من حديث ابن عباس
وسيأتي قبيل «صلة أهل الأعذار» رقم () .

وأما حديث عائشة ، فهو من رواية عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن
الزهري عن عروة عنها مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» وقال :

«عمر لا يحمل ذكره إلا بالقدح» .

قلت : ولذلك أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق ابن حبان
معتمداً عليه فيما جرح به عمر . وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٢/١٦) بقوله :

«قلت : قد وثقه العجلي وغيره ، وروى له الترمذى وابن ماجه» .

قلت : وهذا تعقب مردود من وجهين :

الأول : أن السيوطي ظن^(١) أن عمر بن راشد هو اليامي فهو الذي روى
له من ذكر السيوطي وقال فيه العجلي : «لا بأس» ، وليس به ، بل هو عمر بن
راشد الجاري فإنه يروى عن ابن عجلان ومالك وغيرهما من طبقة ابن أبي

(١) وجراه في ذلك ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٩٩ - ١٠٠)

ذئب ، فهو يروى عن أتباع التابعين . وأما اليامي فإنه أعلى طبقة من هذا ، فإنه يروي عن نافع وغيره من التابعين . ثم تأكّدت ما ذكرته حين رجعت إلى «التهذيب» فوجده قد ذكر في شيخ الجاري ابن أبي ذئب ، شيخه في هذا الحديث ، ثبت أنه هو وليس اليامي كما توهّم السيوطي . وإذا كان الأمر كذلك ، فالجاري هذا متفق على تضعيه ، بل قال فيه الدارقطني : «كان يتهم بوضع الحديث على الثقات» ، وقال الحاكم وأبو نعيم : «يروي عن مالك أحاديث موضوعة» .

الثاني : أنه لو كان هو اليامي فلا اعتداد بتوثيق العجلي له ، لأنّه قد خالفه من هو أعلم منه بالجرح والتعديل وأكثر كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم كثير ، كلّهم أطّلعوا على توهين شأنه ، بل قال فيه ابن حبان : ما عرفت وقال النسائي : ليس بثقة . والجرح مقدم على التعديل كما هو معروف . فسقط بذلك تعقب السيوطي على ابن الجوزي .

نعم تعقبه إياه بطريق أبي هريرة وجابر وارد . ولذلك سلمه له العلامة ابن عراق في «تنزيه الشريعة المحفوظة» (٢٠٠/٢) فقال :

«ومن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضي الدين الصناعي في جزءه الذي جمع فيه ما وقع في «الشهاب» للقضاعي ، و«النجم» للافلشبي من الأحاديث الموضوعة . ورده الحافظ أبو الفضل العراقي في جزء له تعقب فيه على الصناعي في أحاديث ، فقال :

أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ، ثم قال : واعتراض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأنّ إسناده ضعيف ، ثم قال : وإن كان فيه ضعف فلا دليل على كونه موضوعاً .

قلت : والاعتراض المذكور على الحاكم غير وارد عليه ، لسبعين :

الأول : أنه لم يصحّحه .

الثاني : أنه إنما أورده شاهداً لحديث ابن عباس الآتي ، وقد سبقت الإشارة إليه . وهم يتساهلون في الشواهد كما هو معلوم . لكن الاعتراض يمكن

توجيهه على الحاكم في صورة أخرى ، بأن يقال : إنه لا يصلح شاهداً لشدة ضعفه كما سبق . فقد قال ابن الصلاح وتبعه جماعة :

« لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسناً لأن الضعف ينفأ ، فمنه ما لا يزول بالتابعات كرواية الكذابين والتروكين »^(١) .

قلت : وهذا الحديث من هذا القبيل ، فإن في الطريقين الأولين متهمين ، وفي الثالث وضاعا . فمن حسن الحديث من المعاصرین فقد غفل عن القاعدة التي نقلناها عن ابن الصلاح . وأمثاله كثيرون من يغفل عن ذلك ! ولذلك قال الحافظ في تحرير الحديث من « التلخيص » (١٢٣) :

« مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ، ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً » .

قلت : أما حديث علي فهو موقف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافاً لما أوهمه كلام الحافظ رحمه الله تعالى . وهو من روایة أبي حیان عن أبيه عن علي به . قيل له : ومن جار المسجد ؟ قال : من اسمعه المنادي .

أخرجه البیهقی (٥٧/٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف علته والد أبي حیان واسمہ سعید بن حیان ، قال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، وعنه ولده ، روی له الترمذی حديثاً عن علي وقال فيه : غريب » .

وأما قول الحافظ في « تحرير المداية » بعد أن عزاه للشافعی :
« فرجاله ثقات » .

إنما عمدته في ذلك توثيق ابن حیان وكذا العجلي لسعید بن حیان ، وهما من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتفردھما بالتوثيق وكأنه

(١) انظر « الباعث المثبت » (٤٣)

لذلك ضعف الحافظ حديث علي هذا كما تقدم . والله أعلم .

(تنبيه) قال المناوي في آخر كلامه على هذا الحديث :

« ومن شواهده حديث الشيفيين : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ». .

وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أن الحديث ليس عند الشيفيين ، وإن كان صحيحًا كما سيأتي تحقيقه في المكان الذي سبب أن أشرنا إليه .

الآخر : أن شهادته قاصرة لأنها أعم ، والمشهود له أخص فإنه يفيد - لو صح - أن الواجب على جار المسجد أن يصل إلى غيره من المساجد ، وهذا مما لا يدعه هذا الشاهد فتأمل .

٤٩٢ - (وقال ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً
فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن») . الحديث . رواه
مسلم) . ص ١١٩

صحيح . وهو قطعة من حديث طويل عن ابن مسعود موقوفاً عليه
تقدمة قبل ثلاثة أحاديث .

٤٩٣ - (حديث أنه «عليه السلام أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها») .
رواه أبو داود والدارقطني) . ص ١١٩

حسن . رواه أبو داود (٥٩٢) وابن الجارود في «المتنقي» (١٦٩)
والدارقطني (١٥٤ - ١٥٥) والحاكم (٢٠٣/١) والبيهقي (١٣٠/٣) وأحمد
(٤٠٥/٦) وأبو القاسم الحامض في «المتنقي من حديثه» (ج ٢/٩) وأبو
علي الصواف في «حديثه» (٩١ - ٨٩) من طريق الوليد بن جعيم قال : حدثني
جدي عبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث
الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن ، وكان النبي صلوات الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل

دارها ، وكان لها مؤذن ، وكانت تؤم أهل دارها . واللفظ لأحمد .

قلت : وهذا إسناد حسن ، الوليد بن جبيح احتاج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ في « التقريب » ، وأما عبد الرحمن بن خlad فمجهول الحال ، وأورده ابن حبان في « الثقات » على قاعدته ! لكن هو مقترون بليلي فأحدهما يقوى رواية الآخر ، لا سيما والذهبـي يقول في « فصل النسوة المجهولات » :

« وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها » .

ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » تصحيحه ابن خزيمة لل الحديث ، مع أنه أعلمه في « التلخيص » (ص ١٢١) بقوله :

« وفي إسناده عبد الرحمن بن خlad وفيه جهالة » .

وذهل عن متابعة ليلى إيه ، وإلا لذكرها وبين حالها كما فعل متبوعها ابن خlad وكأنه اعتمد على رواية لأبي داود ، فإنها لم تذكر فيها ، وعكس ذلك الدارقطني وأحد في رواية له فذكرها دون ابن خlad .

والحديث أعلمه المنذري بالوليد بن عبدالله ، وقد ردته عليه في « صحيح أبي داود » (٦٠٥) ، بما خلاصته أن مسلماً احتاج به كما سبق ، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره ، ونقل صاحب « التعليق المعني » عن العلامة العيني أنه قال : « حديث صحيح » .

والحق أنه حسن . والله أعلم .

٤٩٤ - (حديث) : « لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه » . ص

١١٩

صحيح . وهو فقرة من حديث لأبي مسعود البدرـي الأنـصارـي قال :

قال رسول الله ﷺ :

« يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً (وفي رواية : سِنَّا) ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه » .

أخرجه مسلم (١٣٣ / ٢) وأبو عوانة (٣٥ و ٣٦ / ٢) وأبو داود (٥٨٢) والتسائي (١٣٦ / ١) والترمذى (٤٥٩ / ٢) وابن ماجه (٩٨٠) وابن الجارود (٣٠٨) والدارقطنى (١٠٤) والحاكم (٢٤٣ / ١) والبيهقي (١١٩ / ٣) وابن حماد (١٢٥) والطیالسی (٦١٨) وأحمد (١١٨ / ٤) واسع بن رفعه (١٢١ و ٥ / ٢٧٢) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال سمعت أوس بن ضموج يحدث عن أبي مسعود به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وله شاهد هو عبد الله بن يزيد - الخطمي - وكان أميراً على الكوفة - قال : أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته ، فأذن المؤذن للصلوة ، وقلنا لقيس : قم فصل لنا ، فقال : لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير ، فقال رجل ليس بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة بن الغسيل : قال رسول الله ﷺ : الرجل أحق بصدر دابته ، وصدر فراشه ، وأن يؤمن في رحله ، فقال قيس بن سعد عند ذلك : يا فلان - لولى لهم - قم فصل لهم .

أخرجه الدارمي (٢٨٥ / ٢) والبيهقي (١٢٥ / ٣ - ١٣٦) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق بن يحيى عن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمي .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق هذا .

ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ :

« الرجل أحق بصدر دابته ، وأحق بمجلسه إذا رجع » .

أخرجه أحمد (٣٢ / ٣) .

وإسناده ثقات غير إسحائيل هذا فهو ضعيف الحفظ . وقد خالقه عمرو ابن يحيى فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال :

« الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج حاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » .

أخرجه الترمذى (٤/٦) وقال : « حديث صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٩٥ - (حدث) : « أن أبو بكر صلى الله عليه وسلم حين غاب النبي ﷺ . وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ : أحسنتم » . رواه مسلم .

ص ١١٩

صحيح . وهذا حديثان .

الأول عن سهل بن سعد الساعدي :

« أن رسول الله ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانست الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتقي في صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أملك مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استآخر حتى استوى في الصف . وتقديم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف ، فقال : يا أبو بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلني بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مالي رأيتم أكثركم من التصفيق ؟! من نابه شيء في صلاته فليس بح ، فإنه إذا سبع التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

أخرجه مالك (١/٦٣/٦١) وعن البخاري (١/١٧٧) ومسلم (٢/٢٥) وأبو عوانة (٢/٢٣٣) وأبو داود (٩٤٠) والبيهقي (٣/١٢٢) وأحمد

(٣٣٧/٥) كلهم عن مالك عن أبي حازم عنه .

ثم أخرجه البخاري (١/٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣١٢ - ٩٤١/٢ و ١٦٤ - ١٦٥ و ٤/٣٩٨) ومسلم وأبو عوانة وأبوداود (٩٤١) والنسائي (١/١٢٧ و ١٢٨) وأحمد (٥/١١٢ و ٣١٠) والبيهقي (١١٢/٣) وأبي حازم (٥/٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٦) من طرق أخرى عن أبي حازم به نحوه . وزاد أبوداود وأحمد بعد قوله « ليصلح بينهم » :

« بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم آتاك ، فمرأبا بكر فليصلّ بالناس » .

الثاني : عن المغيرة بن شعبة

« أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى ، أخذت أهريق على يديه من الإداة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبه عن ذراعيه ، فضاق كُمًا جبه ، فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضا على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف ، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما صلى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : قد أصبتم . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » .

آخرجه مسلم (٢/٢٦ - ٢٧) وأبو عوانة (٢/٢١٤ - ٢١٥) وأبوداود (١٤٩) والبيهقي (١/٢٧٤ و ٢/٢٩٥ - ٢٩٦) وأحمد (٤/٢٤٩ و ٥/٢٥١) وزاد في رواية :

« قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ : دعه » .
وهو رواية لأبي عوانة .

والحديث عند البخاري مختصرًا ليس فيه موضع الشاهد منه وقد تقدم في « المسح على الخفين » رقم (٩٩) ، وقد أخرج البخاري في « جزء القراءة » (ص ١٧) من طريق عمرو بن وهب الثقفي قال : « كنا عند المغيرة فقيل : هل أَمَّ النبي ﷺ أحد غير أبي بكر ؟ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ثم ركبنا ، فأدركتنا الناس ، وقد أقيمت ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة ، وهم في الثانية ، فذهبت أُذنِه ، فنهاني ، فصلينا الركعة التي أدركتنا ، وقضينا الركعة التي سبقنا » .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٩٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوه شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » . رواه أبو داود وفي لفظه له : « من أدرك الركوع أدرك الركعة ») . ص ١١٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (١٣٢) والحاكم
 (٢١٦ / ٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي (٨٩ / ٢) من طرق عن سعيد بن أبي
 مريم : أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب
 وابن المقبرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . وقال البيهقي :
 « تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدينى ، وقد روى بإسناد آخر ، أضعف
 من ذلك عن أبي هريرة ». وأما الحاكم فقال :
 « صحيح الإسناد ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين ». وقال في
 المكان الآخر :

« وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يذكر بجرح » .^(١)

(١) قلت : لو سلم له ذلك فهل يلزم منه أن ثقته في حديثه . كلا ، ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر الليبي أن مذهبة في التوثيق كمذهب لبين حيّان !

قلت : ووافقه الذهبي ، والصواب ما أشار إليه البيهقي أنه ضعيف ، لأن
يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم ، بل قال البخاري : منكر الحديث .
وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوى ، يكتب حدبه .

قلت : لكن له طريق آخر عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إذا جئتم بالإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا
تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع » .

أخرجه البيهقي . وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات ، وعبد العزيز
ابن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه - وهو الرجل
الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم
تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعياً ، فهو مرسل لا بأس به كشاهد ، لأنه
تابعى مجھول ، والكذب في التابعين قليل ، كما هو معروف .

وقد روى بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :
« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وكذا أبو سعيد بن الأعرابي في « المعجم »
(ف ٩٤) والعقيلي في « الضعفاء » (٤٦٠) كلهم من طريق ابن وهب : أخبرني
يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة به . وقال العقيلي :

« قال البخاري : يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع عليه . ورواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جرير وابن عيينة والأوزاعي وشعيوب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة : « قبل أن يقيمه الإمام صلبه » ، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبيّنه » .

قلت : ويعنى هذا ضعفه الدارقطني ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في « اللسان » و« التلخيص » (١٣٢) وترجم له - أعني ابن خزيمة - : « ذكر الوقت الذي يكون فيه المأمور مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل » .

وقد وجدت له طريقاً آخر إلى الزهري ، أخرجه الضياء المقدسي في « المتنقى من مسموعاته بمرو » (ق ٢/٣٧) عن أبي علي الأنباري ثنا عبيد الله بن منصور الصباغ ثنا أبو عبد الله بن صالح - ولم يكن هذا الحديث إلا عنده - ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به بلفظ : « من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه ، وليعتد بها من صلاته » .

وهذا إسناد واه جداً فإن أبا علي الأنباري هذا اسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان وقد قال الذهبي : عن عبد العزيز الكتاني : « كان يتهم » . فلا يصلح للاستشهاد .

وما يقوى الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :

أولاً : ابن مسعود ، فقد قال :

« من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة » .

آخرجه البيهقي (٩٠/٢) من طريقين عن أبي الأحوص عنه .

قلت : وهذا سند صحيح .

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٩ - ٢) والطحاوي (١/٢٣١ - ٢٣٢) والطبراني (٣/٣٢) والبيهقي (٢/٩٠ - ٩١) عن زيد ابن وهب قال :

خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبدالله ثم رکع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك ، فأأخذ بيدي عبدالله ، فأجلسني وقال : إنك قد أدركت ».
قلت : وسنده صحيح . وله في الطبراني طرق أخرى .

ثانياً : عبدالله بن عمر ، قال :

«إذا جئت بالإمام راكعاً ، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدرك ». .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٤) من طريق ابن جرير عن نافع عنه .
ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جرير مالكاً ولفظه :
«من أدرك الإمام راكعاً ، فرکع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة ». .

قلت : وإسناده صحيح .

ثالثاً : زيد بن ثابت ، كان يقول :
«من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ». .

رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانوا يقولان ذلك .

وأخرج الطحاوي (١/٢٣٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت .

«أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل ». .

قلت : وإسناده جيد . وقد أخرجه هو والبيهقي (٩١ / ٢) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتي إحداها قريباً .

رابعاً : عبدالله بن الزبير ، قال عثمان بن الأسود :

« دخلت أنا وعمرو بن قيم المسجد ، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين ، حتى دخلنا الصف ، فلما قضينا الصلاة ، قال لي عمرو : الذي صنعت آثأً من سمعته ؟ قلت : من مجاهد ، قال : قد رأيت ابن الزبير فعله » .

آخرجه ابن بي شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن قيم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال البخاري : « في حديثه نظر » .

خامساً : أبو بكر الصديق . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ، ثم دباً وهما راكعون حتى لحقا بالصف .

آخرجه البيهقي وإسناده حسن ، لكن أبي بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع ، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت . وهو عن زيد صحيح ثابت ، فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم بعضها قريباً . والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل ، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم .

(فائدة) : دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين :

الأول : أن الركعة تدرك بادراك الركوع ، ومن أجل ذلك أوردناها .

الثاني : جواز الركوع دون الصف ، وهذا مما لا نراه جائزاً ، لحديث أبي بكرة ، أنه جاء رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي رکع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد » .

آخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بيته في « صحيح أبي داود »

(٦٨٥) وهو عند البخاري أخص منه .

فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث ، وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره : « ما من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا الفبر بِرَّ اللَّهِ ». .

ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبد الله بن الزبير في أن ذلك من السنة ، وهو صحيح الإسناد كما بيته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » .

(تبنيه) روى البخاري في جزء القراءة (ص ٢٤) : حدثنا معقل بن مالك قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة ». .

فهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق ، ومعقل ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وقال الأزدي: متروك . لكن رواه البخاري في مكان آخر منه (ص ١٣) عن جماعة فقال : حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا : حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ :
« لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا » ..

ثم قال البخاري : حدثنا عبد بن يعيش قال : حدثنا يونس قال : حدثنا [ابن] إسحاق قال : أخبرني الأعرج به باللفظ الثاني . فقد ثبت هذا عن أبي هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه . وأما اللفظ الأول فلا يصح عنه لتفرد معقل بن مالك به ومخالفته للجماعة في لفظه ، ولذلك لم أستحسن من الحافظ سكته عليه في « التلخيص » (ص ١٢٧) .

وتحمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الثابت يعطي معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف ، ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائمًا ولو لحظة ثم رفع أنه يدرك الركعة ، هذا ما يفيده اللفظ المذكور ، والبخاري ساقه في صدد إثباته وجوب قراءة الفاتحة وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها ، وهذا مما لا يتحمله هذا اللفظ كما هو ظاهر . والله أعلم .

(تبيه آخر) أخرج حديث الباب ابن عساكر في تاريخه (٤٥٧/٩) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى قالنا ابن أبي مريم : نافع بن يزيد نافع بن ربيعة عن عبدالله بن عبد الرحمن بن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثنا عن أبيه مرفوعاً به .

والترمذى ثقة حافظ ، وهو صاحب السنن المعروف به ، فلا أدري أهذا خلاف منه للجماعة الذين رواه عن ابن أبي مريم على الوجه المتقدم ، أم هو إسناد آخر لنافع بن يزيد في هذا الحديث ، أم هو خطأ من بعض نساخ التاريخ اخلط حديث باخر؟ وهذا أبعد الاحتلالات .

وأما اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف ، وعزاه لأبي داود فلا أعلم له أصلاً ، لا عند أبي داود ولا عند غيره . والله أعلم .

٤٩٧ - (حديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»).
رواه الجماعة إلا البخاري) . ص ١٢٠

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٣/٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٣٣/٢ - ٣٤) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائي (١٣٩/١) والترمذى (٢٨٢/٢) والدارمى (٣٣٧/١) وابن ماجه (١١٥١) والطحاوى (٢١٨/١١) وأحمد (٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١) والطبرانى في «المعجم الصغير» (ص ٦ و ١٠٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٥ و ١٩٥ و ٢١٣/١٢ و ٥٩) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : فذكره وقال الترمذى :

«حديث حسن» .

قلت : بل هو صحيح ، وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه الطحاوى وأحمد (٣٥٢/٢) من طريقين عن عياش بن عباس القتباى عن أبي قيم الزهرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير أبي قيم الزهري فهو مجهول .

ولعل عدم تصحيح الترمذى للحادي ث من أجل أن بعض الثقات رواه عن عمرو وعن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

وقد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة (١٩٤/١) والطحاوى .

لكن رواية الثقات الآخرين الذين روى عن عمرو به مرفوعاً مقدمة على رواية الذين أوقفوه لأن معهم زيادة وهي مقبولة اتفاقاً ، لا سيما وقد شهد لها الطريق الأخرى كما ذكرنا .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

٤٩٨ - (Hadith «أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة»)

ص ۱۲۰

لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روى ابن أبي شيبة (١٩٥ / ١) عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب :

وهذا سند ضعيف جداً ، لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله متردّك .

٤٩٩ - (حديث أبي هريرة: « وَإِذَا قَرَا فَأَنْصُتُوا ». رواه
الخمسة إلا الترمذى) .

صحيح . وقد تقدم تخریجه برقم (٣٩٤) ، ورواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في حديث طويل تقدم ذكره تحت رقم (٣٣٢) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب قال :

« صلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الظَّهِيرَةِ ، فَقَرَأَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : هَلْ قَرَأْتُ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدًا ؟ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ بِـ (سِبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ : مَا لِي أَنَا زَانِعُ الْقُرْآنَ ؟ أَمَا يَكْفِي قِرَاءَةُ إِمَامِهِ ؟ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَطَوْا ». .

رواہ البیهقی فی « کتاب وجوب القراءة فی الصلاة » كما فی « الجامع الكبير » (۳ / ۳۳۴) .

٥٠٠ - (قال ﷺ) : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً ». رواه أحمد في مسائل ابنه عبدالله ورواه سعيد، والدارقطني مرسلاً . ص ۱۲۰ حسن . وقد روى عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلاً .

أما حديث جابر فله عنه .

الأولى : عن أبي الزبير عنه مرفوعاً .

« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَأَتْهُ إِمَامٌ لَهُ قِرَاءَةً ». .

أخرجه ابن ماجه (۸۵۰) والطحاوي (۱ / ۱۲۸) والدارقطني (۱ / ۲۶) وابن عدي في « الكامل » (ق : ۱ / ۵) وعبد بن حميد في « المنتخب » (ق ۲ / ۱۱۴) وأبو نعيم في « الحلية » (۳۳۴ / ۷) من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير به . وقال أبو نعيم :

« مشهور من حديث الحسن ». .

قلت : ولكن قد اختلف عليه في إسناده على وجوه :

١ - عنه عن جابر وحده كما ذكرنا .

٢ - عنه عن جابر وليث عن أبي الزبير .

أخرجه الطحاوي والدارقطني وابن عدي (ق ٢/٢٨٠) وابن الأعرابي في معجمه (ق ٢/١٧٣) والبيهقي (٢/١٦٠) من طرق عنه . وقال البيهقي : « جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يجتمع بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منها أو من أحدهما ، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ما أخبرنا . . . » .

ثم ساق حديث جابر الآتي في الكتاب بعد هذا ، ساقه موقوفاً عليه ، وسيأتي تحقيق القول فيه هناك إن شاء الله تعالى .

وجابر الجعفي ضعيف جداً قال الزيلعي في « نصب الراية » (٧/٢) : « مجروح روى عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، لكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً » .

ونحو جابر في الضعف قرينه الليث بن أبي سليم قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك » . وقال ابن عدي عقب الحديث : « ليث مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه » .
قلت : ولكن لا يتقوى الحديث باقترانه مع جابر لشدة ضعفه .

٣ - عنه عن أبي الزبير به . بإسقاط جابر والليث من بينهما .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٩) : ثنا أسود بن عامر أنا حسن ابن صالح عن أبي الزبير عن جابر ^(١) .

(١) لكن رواه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/٣٢٠) من طريق أحمد عن الأسود به أنه ذكر في إسناده جابر الجيفي وبه أعلمه ، الله أعلم .

والأسود بن عامر ثقة احتاج به الستة ، وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٠) : نا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح به .

ومالك هذا ثقة احتاج به الستة أيضاً ، وهذا قال ابن الترمذاني :

« وهذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي . كذا في أطراف المزدري . وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذى وعمرو بن علي . والحسن بن صالح ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وساعده من أبي الزبير ممکن ، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاوه لشخص وروي عنه فروايته محولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث » .

قلت : هذا الحمل بعيد عندي ، بل الظاهر أن الحسن بن صالح على ثقته كان يضره فيه ، فرواه على هذه الوجوه المتقدمة ، على أنه لو سلم بما قاله ابن الترمذاني لكان لا تزال هناك علة أخرى قائمة في الإسناد على جميع الوجوه تمنع من الحكم عليه بالصحة وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً كما هو معروف ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه . وكأنه لما ذكر قال الزيلعي (٢/١٠) بعد أن ساقه من طريق أحمـد : « في إسناده ضعـف » .

ثم إن روایة أبي نعيم عن الحسن ، قد أخرجها عبد بن حميد وأبو نعيم الأصبهاني وفيها جابر الجعفي . فلعل عدم ذكره إنما هو في روایة عن أبي نعيم .

٤ - عنه عن جابر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

آخرجه ابن عدي (ق ٥٠/١) والطحاوي (١/٢٨) .

٥ - عنه عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

آخرجه ابن عدي (ق ١٤/٢) والطبرانى في «الأوسط» (١/٣٦-٢) من الجمع بينه وبين الصغير من طریقین عنه . وقال الطبرانى :

« لم يروه عن الحسن بن صالح إلا النضر بن عبد الله الأزدي » .

قلت : بل ، فقد تابعه إسماعيل بن عمرو البجلي عند ابن عدي وقال :
« لا يتتابع عليه ، وهو ضعيف » .

فخفي عليه ما علمه الطبراني ، وعلى العكس .
وأبو هارون العبدلي متزوك ، وقد رواه عنه معتمر موقوفاً على أبي
سعيد . رواه ابن أبي شيبة (١٥٠ / ١) .

قلت : فهذه وجوه خمسة ، اضطراب الرواية فيها على الحسن بن صالح ،
والاضطراب ضعف في الحديث لأنَّه يشعر أنَّ راويه لم يضبطه ولم يحفظه . هذا
إذا قبل بعد ترجيح وجه من هذه الوجوه ، وإلا فالراجح عندي الوجه الثاني
لاتفاق أكثر الرواية عن الحسن عليه ، ولأنَّه لا ينافي الوجه الأول والثالث لما فيه
من الزيادة عليهما ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الوجه الرابع والخامس فشاذان
بمرة .

وله طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر . يرويه سهل بن العباس
الترمذى ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير به .

آخرجه الإمام محمد في « الموطأ » (ص ٩٩) والدارقطني (١٥٤) وعنه ابن
الجوزي في « التحقيق » (٣٢٠ / ١) وقال الدارقطني :
« حديث منكر ، وسهل بن العباس متزوك » .

الطريق الثانية عن جابر . قال الإمام محمد في « الموطأ » (٩٨) :
« أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به .

وآخرجه الطحاوي والدارقطني (ص ١٢٣) والبيهقي (١٥٩ / ٢)
والخطيب (٣٤٠ / ١٠) من طرق عن أبي حنيفة به . وقال الدارقطني :
« لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار ،
وهما ضعيفان » .

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدي (ق ٨٣ / ١) من طريق الحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة به . وقال الدارقطني :

« والحسن بن عمارة متروك الحديث » . وقال ابن عدي :

« لم يوصله فراد في إسناده جابرًا غير الحسن بن عمارة وأبو حنيفة ، وهو بأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة ، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرها فأرسلوه ، مثل جرير وابن عيينة وأبي الأحوص والشوري وزائدة و وهب وأبو عوانة وابن أبي ليل وشريك وقيس وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرفوعاً مرسلاً » .

وذكر نحوه الدارقطني وقال :

« وهو الصواب » . يعني المرسل .

وقد تعقب بعض المتأخرین قول الدارقطني المتقدم أنه لم يستدله غير أبي حنيفة وابن عمارة بما رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة ، ولذلك قال البوصيري في « الزوايد »

(١/٥٦) :

« سنه صحيح كما بيته في زوائد المسانيد العشرة » .

قلت : وهو عندي معلوم ، فقد ذكر ابن عدي كما تقدم وكذا الدارقطني والبيهقي أن سفيان الثوري وشريكًا روياه مرسلاً دون ذكر جابر فذكر جابر في إسناد ابن منيع وهم ، وأظنه من إسحاق الأزرق، فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد : « ربما غلط » ، وقد قال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٤٩) : نا شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره مرسلاً لم يذكر جابرًا .

وهذا هو الذي تسكن إليه النفس وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه

مرسل ، ولكنه مرسل صحيح الإسناد.

الطريق الثالثة : عن يحيى بن سلام قال : ثنا مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا أن يكون وراء
إمام » .

أخرجه الطحاوي (١٢٨) والدارقطني (١٢٤) والقاضي أبو الحسن
الخلعي في « الفوائد » (ج ٢٠ / ٤٧) من طريق يحيى بن سلام به . وقال
الدارقطني :

« يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف » .

ثم أخرجه هو والطحاوي والبيهقي (١٦٠ / ٢) والخلعي من طرق
صحيحة عن مالك به موقوفاً . وهكذا هو في « الموطأ » (٣٨ / ٨٤) وقال
البيهقي :

« هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلام
وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج
به » .

قلت : ثم أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن موسى ابن ابنة السدي
قال : ثنا مالك فذكر مثله بإسناده (يعني الموقوف) قال : فقلت مالك : أرفعه ؟
فقال : خذوا برجله .

قلت : فلينظر مراد الإمام مالك بقوله هذا ، هل هو إقرار الموقف واستنكار
السؤال عن رفعه ؟ أم ماذا ؟

ثم أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق عاصم بن عصام عن
يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك به مرفوعاً باللفظ الأول :

« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وقال الدارقطني :

« هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان ، وعاصم بن عصام لا يعرف » . كما في « نصب الرأي » و « اللسان » .

ويتلخص مما سبق أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق عبد الله بن شداد المرسلة .

وأما حديث ابن عمر ، فله عنه طريقان .

الأولى : عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً باللفظ الأول .

آخرجه الدارقطني (١٢٤) وقال :

« محمد بن الفضل متروك » .

الثانية : عن خارجة عن أبوب عن نافع عنه مرفوعاً به .

آخرجه الدارقطني (ص ١٥٤) والخطيب (٢٣٧ / ١) وقال الدارقطني :

« رفعه وهم ، والصواب وقفه » .

ثم ساقه من طريق إسماويل بن علية ثنا أبوب عن نافع وأنس بن سيرين أنها حدثا عن ابن عمر به موقعاً عليه .

قلت : وكذلك هو في « الموطأ » (٤٣ / ٨٦ / ١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام » .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في « الأوسط » ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٤٢٦ / ١١) من طريق أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال :

« صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح ، فقرأ سورة (سبع اسم ربك الأعلى)

فلم يفرغ من صلاته قال : من قرأ خلفي ؟ فسكت القوم ، ثم عاود النبي ﷺ : من قرأ خلفي ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : ما لي أنازع القرآن ؟ إذا صلحت أحدكم خلف الإمام فليصمت ، فإن قراءته له قراءة ، وصلاته له صلاة ». وقال الطبراني :

« لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة » .

وقال الخطيب :

« وهو شيخ مجهول » .

قلت : وهذا الحديث لم يورده الهيثمي في « جمجم الزوائد » ، ولا هو في « الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط » ولا أورده الزيلعي في « نصب الرأية » مع استقصائه لطرق الحديث ، وإنما عزاه للأوسط الحافظ ابن حجر في ترجمة أحد المذكور في « اللسان » .

وأما حديث أبي هريرة فهو من طريق محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل ابن إبراهيم التيمي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . أخرجه الدارقطني (١٢٦ و ١٥٤) وقال :

« لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف » . وقال في الموضع الأول :

« وهما ضعيفان » .

وأما حديث ابن عباس فيرويه عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عوف عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

« تكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر » .

أخرجه الدارقطني (١٢٦) في موضعين منها ، قال في الأول منها ، « عاصم ليس بالقوي ، ورفعه وهم » . وقال في الآخر :

« قال أبو موسى (إسحاق بن موسى الأنباري) : قلت لأحمد بن حنبل

في حديث ابن عباس هذا ؟ فقال : هذا منكر » .

وأما حديث أبي الدرداء فيرويه زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهري عن كثير بن مرة عنه قال :

« سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة ، قال : نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه ، فقال لي رسول الله ﷺ: - و كنت أقرب القوم إليه - ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم » .

أخرجه النسائي (١٤٦/١) والطبراني في « الكبير » والدارقطني (١٢٦) وأعلمه بقوله :

« كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب ، والصواب : فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم » . وقال النسائي :

« هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء » .

ثم ساق الدارقطني من طريق ابن وهب : « حدثني معاوية بهذا قال : فقال أبو الدرداء : يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم » .

وقال الميسمى في « المجمع » (١١٠/٢) بعد أن عزاه للطبراني :

« وإسناده حسن » .

قلت : وهو كما قال أو أعلى لولا أن النسائي والدارقطني أعلاه بالوقف . والله أعلم .

وأما حديث علي فيرويه غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عنه قال :

« قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : بل أنصت فإنه يكفيك » .

أخرجه الدارقطني (١٢٥) وقال :

« تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمسل

الأتي أصح منه» . يعني مرسل الشعبي وهو :
وأما حديث الشعبي ، فيرويه علي بن عاصم عن محمد بن سالم عنه قال
قال رسول الله ﷺ :
« لا قراءة خلف الإمام » .

قلت : وهذا مع إرساله ضعيف السنّد فإن علي بن عاصم و محمد بن سالم
كلاهما ضعيف . وقد روي عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي
متصلًا كما تقدم . والمرسل أصح لما قال الدارقطني .

ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف ، لكن الذي
يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن جموعها يشهد أن للحديث أصلًا ، لأن
مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف ، والمرسل إذا روي موصولاً من
طريق أخرى اشتد عضده وصلاح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح
الحديث ، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت . وأنا حين
أقول هذا لا يخفى علي - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد
بها ، ولذلك فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يستند ضعفها .

(تنبيهان) :

الأول : عزا المؤلف الحديث لسائل عبدالله ، وقد فتشت فيها عنه فلم
أجده ، فالظاهر أنه وهم ، وعلى افتراض أنه فيه فكان الأولى أن يعزوه للمسند
دون المسائل أو يجمع بينهما لأن المسند أشهر من المسائل كما لا يخفى على أهل
العلم .

الثاني : سبق أن الدارقطني ضعف الإمام أبو حنيفة رحمه الله لروايته
ل الحديث عبدالله بن شداد عن جابر موصولاً ، وقد طعن عليه بسبب هذا التضعيف
بعض الحنفية في تعليقه على « نصب الرأية » (٨/٢) ولما كان كلامه صريحاً بأن
التضعيف من الدارقطني كان مبهماً غير مبين ولا مفسر ، ولما كان يوهم أن
الدارقطني تفرد بذلك دون غيره من أئمة الجرح والتعديل ، لا سيما وقد اغتر به

بعض المصححين ، فكتب بقلمه تعليقاً ينبيء عن تعصبه الشديد للإمام على أئمة الحديث وأتباعهم ، بعبارة تنبيء عن أدب رفيع ! فقد رأيت أن أكتب هذه الكلمة بياناً للحقيقة وليس تعصباً للدارقطني ، ولا طعنًا في الإمام . كيف وبمذهبه تفهمت ؟ ! ولكن الحق أحق أن يتبع ، فأقول :

أولاً : لم يتفرد الدارقطني بتضعيقه بل هو مسبوق إليه من كبار الأئمة الذين لا مجال لتعصب للطعن في تجريحهم بجلالهم وإمامتهم ، فمنهم عبد الله بن المبارك فقد روى عنه ابن أبي حاتم (٤٥٠ / ٢) بسنده صحيح أنه كان يقول : « كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث ». وقال ابن أبي حاتم : « روى عنه ابن المبارك ثم تركه بأخره . سمعت أبي يقول ذلك » .

ومنهم الإمام أحمد . روى العقيلي في « الضعفاء » (٤٣٤) بسنده صحيح عنه أنه قال :

« حديث أبي حنيفة ضعيف » .

ومنهم الإمام مسلم صاحب الصحيح فقال في « الكنى » (ق ١٥٧) :

« مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح » .

ومنهم الإمام النسائي فقال في « الضعفاء والمتروكين » (ص ٢٩) :

« ليس بالقوى في الحديث » .

ثانياً : إذا سلمنا أن تجريح الدارقطني كان مبيهاً . فلا يعني ذلك أن التجريح هو في الواقع مبيهم ، فإن قول الإمام أحمد فيه : « حديثه ضعيف » فيه إشارة إلى سبب الجرح وهو عدم ضبطه للحديث ، وقد صرخ بذلك الإمام مسلم حين قال : « مضطرب الحديث » . وكذلك النسائي أشار إلى سبب الضعف نحو إشارة أحمد حيث قال : « ليس بالقوى في الحديث » ، وقد أفصح عن قصده الذهبي فقال :

« ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وأخرون » .

وقد اعترف الحنفي المشار إليه بأن جرح الإمام من بعضهم هو مفسر (ولم

يسم البعض !) ولكنها دفعه بقوله :

« إن الذي جرح الإمام بهذا لم يره ، ولم ير منه ما يوجب رد حديثه » .

قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن عبدالله بن المبارك رأه وروى عنه ، ثم ترك حديثه كما سبق عن أبي حاتم ، ولو لا أنه رأى منه ما يوجب رد حديثه ما ترك الرواية عنه .

الثاني : أن كلامه يشعر - بطريق دلالة المفهوم - أن الجارح لو كان رأى الإمام كان جرحه مقبولاً ! فلزمه أن يقبل جرح ابن المبارك إياه ، لأنه كان قد رأه كما سبق . على أن هذا الشرط مما لا أصل له عند العلماء ، بل نحن نعلم أن أئمة الجرح والتعديل جرحو مثاث الرواية الذين لم يروهم ، وذلك لما ظهر لهم من عدم ضبطهم لحديثهم بمقابلته بأحاديث الثقات المعروفيين عندهم . وهذا شيء معروف لدى المشتغلين بعلم السنة .

على أنني أعتقد أن المتعصبين لا يرضيهم بأي وجه نقد إمامهم في رواية الحديث من أئمة الحديث المخلصين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فها أنت ترى دفع الجرح الذين سببه بحججة لم ترد عند العلماء وهي أن الجارح لم ير الإمام ، فلو أنه كان رأه أفتظن أنهم كانوا يقبلون جرحه ، أم كانوا يقولون : كلام المتعاصرين في بعضهم لا يقبل ؟ !

وبعد فإن تضعيف أبي حنيفة رحمه الله في الحديث لا يحيط مطلقاً من قدره وجلالته في العلم والفقه الذي اشتهر به ، ولعل نبوغه فيه ، وإقباله عليه هو الذي جعل حفظه يضعف في الحديث ، فلما من المعلوم أن إقبال العالم على علم وتحصصه فيه ، مما يضعف ذاكرته غالباً في العلوم الأخرى . والله تعالى أعلم .

٥٠١ - (عن جابر مرفوعاً : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن وهي خداج إلا وراء الإمام » رواه الحلال) . ص ١٢٠
ضعيف . والصواب فيه موقوف كما سبق بيانه في الذي قبله .

٥٠٢ - قوله : « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة .

ص ١٢٠

صحيح موقوفاً . أخرجه مسلم (٩/٢) وأبو عوانة (٢/١٢٦) وكذا البخاري في جزء القراءة (ص ٣) وأبو داود (٨٢١) والنسائي (١٤٤/١) والترمذى (١٥٧/٢ - بولاق) وكذا مالك (٣٩/٨٤) وأحمد (٢٤١/٢) و٤٧٨ و٤٦ و٤٥٧ و٢٨٥ من طريقين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثة غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى :

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعבدي ما سأله ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله حدني عبدي ، وإذا قال : (الرحمن الرحيم) ، قال الله : أثني على عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ، فإذا قال : ؟ إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله ، فإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : هذا لعבدي ، ولعبدي ما سأله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في موضعين (١/١٤٣ و١/١٤٩ - ٢) والطحاوي (١/١٢٧) دون الحديث القدسي . وهو رواية لأحمد . وقال الترمذى :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح ، كيف لا وهو من وجهين وقد صححه أبو زرعة من الوجهين كما ذكره الترمذى نفسه .

والمرفوع منه دون الحديث القدسي ، طريق أخرى عن عبد الملك بن المغيرة

عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٢٩٠) . وإسناده حسن .

٥٣ - (قال ابن مسعود : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه تراباً ») .

موقوف . وهو بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/١) من طريقين عن الأسود بن يزيد قوله . وهو عنه صحيح .

وأخرجه الطحاوي (١٢٩/١) من قول ابن مسعود بلفظ :

« ليت الذي . . . » والباقي مثله سواء .

وإسناده ضعيف ، فيه خدیج بن معاویة وهو ضعیف كما قال النسائي وغيره . عن أبي إسحاق وهو السبیعی وكان اختلط .

وروى الإمام محمد في « الآثار » (ص ١٠٠) والطحاوي بسند صحيح عن علقة بن قيس قال :

« لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام » .

قلت : وعلقة والأسود بن يزيد من الذي تفقهوا على ابن مسعود رضي الله عنه فلعلهما تلقيا ذلك عنه ، فإن ثبت ذلك ، فهو دليل على صحته عن ابن مسعود ، وإن كان إسناده عنه ضعيفاً ، كما رأيت .

وقال الإمام محمد (١٠١) : أخبرنا داود بن قيس الفراء المدنی : أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال :

« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة » .

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٤٩) نا وکیع عن داود بن قيس عن ابن نجار عن سعد به . فسمی ولد سعد ابن نجار .

قلت : وهو مجهول لا يعرف وقد علقة البخاري في جزء القراءة (٥) وقال :

« وهذا مرسل ، وابن نجاش لم يعرف ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول: في في القارئ خلف الإمام جمرة ، لأن الجمرة من عذاب الله ، وقال النبي ﷺ: لا تعذبوا بعد العذاب الله ، ولا ينبغي لأحد أن يتوهّم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه » .

وروى البخاري تعليقاً في جزءه (ص ٥) والدارقطني في سننه (١٢٦) من طريق علي بن صالح عن ابن الأصبhani عن المختار بن عبدالله بن أبي ليل عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه .

« من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » . وقال البخاري :

« لا يصح ، لأنّه لا يعرف المختار ، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبوه من علي ، ولا يحتاج أهل الحديث بمنزلة ، وحديث الزهرى (١) عن عبدالله ابن أبي رافع عن أبيه أولى وأصح » .

قلت : لكن علي بن صالح وهو ابن حي الهمданى قد خولف فيه ، فقال ابن أبي شيبة (١/١٤٩) : نا محمد بن سليمان الأصبhani عن عبد الرحمن ابن الأصبhani عن ابن أبي ليل عن علي به .

وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه ، فإن ابن أبي ليل في هذه الطريقة هو عبد الرحمن بن أبي ليل التابعى الجليل سمع من علي رضي الله عنه ، وسمع منه ابن الأصبhani كما في ترجمة هذا الأخير . ويؤيد هذه أن الدارقطنى أخرجه (١٢٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الأصبhani عن عبد الرحمن بن أبي ليل به .

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق . وكذا محمد بن سليمان الأصبhani وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوى الآخر كما هو مقرر في المصطلح . ولذلك قال ابن التركمانى (٢/١٦٨) في هذا الوجه : « لا بأس به » .

وهذا القول من علي رضي الله عنه ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في

(١) سيأتي قريباً

الجهرية دون السرية ، وذلك لأمرتين :

الأول : أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل البة أن يجهر الإمام ، وينشغل المأمور بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه ، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام ، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة ، قالوا بالسكتة الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرؤها المؤتم ، وهذا مع أنه لا أصل له في الشع لأن حديث السكتة ضعيف ومفضطرب كما سيأتي فليس فيه هذه السكتة الطويلة !

الثاني : أنه قد صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في السرية ، فقد روى ابن أبي شيبة (١/٤٨) والدارقطني (ص ١٢٢) وكذا البيهقي (٢/٦٨) والللهذه عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه : « كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » .

وقال الدارقطني :

« وهذا إسناد صحيح » .

قلت : وزاد بعض الرواية فيه : « عن أبيه عن علي » . وكذلك علقه البخاري كما تقدم . لكن قال البيهقي :

« الأصح الرواية الأولى ، وسماع عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت ، وكان كاتبًا له » .

قلت : فإذا ثبت هذا الأمر عن علي رضي الله عنه ، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في السرية أو الجهرية ، بناء على قوله المتقدم « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » كما صنع ابن عبد البر في « التمهيد » على ما نقله ابن التركمانى عنه (٢/٦٩) وأقره طبعاً تبعاً لذهبه ! كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر ثابتاً عنه دليلاً على ضعف قوله

المذكور ، كما فعل البيهقي ، لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق ، والأمر التقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهرة ، فاتفقا ولم يختلفا . والله الموفق .

٤٥٠ - (Hadith «أن النبي ﷺ كان يصلى بأصحابه إلى ستة» ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء ، لأن ستة الإمام ستة من خلفه) .

ص ١٢١

صحيح . أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٥٥/٢) وأبو عوانة (٤٨/٤٩) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (١٣٠٤ و١٣٠٥) والبيهقي (٢٦٩/٢) وأحمد (١٤٢/٢) عن عبدالله بن عمر

«أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلٍ إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها النساء» .

واللفظ للبخاري وترجمه له بقوله : «باب ستة الإمام ستة من خلفه» . وليس عند أبي عوانة وابن ماجه قوله : «وكان يفعل ذلك في السفر» . وجعلما بعده من قول نافع . فهو مدرج في الحديث .

وزاد ابن ماجه في رواية :

«وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به» .

وإسناده صحيح .

٥٠٥ - (Hadith الحسن عن سمرة : «أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها» . وفي رواية : «سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» . رواه أبو داود) . ص ١٢٦

ضعيف . أخرجه أبو داود (٧٧٧ - ٧٨٠) من طرق ستة عن الحسن
به . وقد اختلفوا عليه .

الأول : أشعث عن الحسن به . بلفظ الكتاب .

آخرجه أبو داود (٧٧٨) . وعلقه البيهقي (١٩٦ / ٢) .

الثاني : قتادة ، وقد اضطرب في روايته وهي من طريق سعيد بن أبي
عروبة عنه ، فقال يزيد بن زريع ثنا سعيد به بلفظ :

« أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن
جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر . الحديث مثل رواية
الكتاب الثانية . فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في
ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما : أن سمرة قد
حفظ » .

آخرجه أبو داود (٧٧٩) وعن البيهقي .

وآخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٢٣) عن يزيد نحوه بلفظ :
« وسكتة إذا فرغ من قراءته » .

وكذلك رواه عبد الأعلى عن سعيد ، إلا أنه زاد :

« ثم قال بعد ذلك (يعني قتادة) : وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا
الضالين) ، وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراءد إليه نفسه » .

آخرجه أبو داود (٧٨٠) والترمذى (٣١ / ٢) وأبن ماجه (٨٤٤) ، وقال
الترمذى :

« حديث حسن » .

قلت : وفيه نظر لما سألي عن الدارقطني .

وقد تابعه مكي بن إبراهيم عن سعيد به . عند البيهقي .

فهذه الرواية صريحة في أن قتادة كان في أول الأمر يقول : « إذا فرغ من قراءته » ، ثم قال بعد : « إذا قال غير المغضوب ... » والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعت ورواية حميد ، وهي :

الثالث : حميد عن الحسن به بلفظ :

« كان للنبي ﷺ سكتان : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ... » الحديث .

أخرجه البخاري في جزئه والدارمي (٢٨٣) وأحمد (١٥/٥ و ٢٠ و ٢١) وابن أبي شيبة (٢١٧/١) .

الرابع : يونس بن عبيد ، وقد اختلف عليه على وجوهه :^(١)

أ - فقال إسماعيل عنه مثل رواية حميد بلفظ :

« وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع » .

أخرجه أبو داود (٧٧٧) وعن البيهقي ، وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٢١/٥) والدارقطني (١٢٨) .

ب - وقال يزيد بن زريع عنه بلفظ :

« وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية » .

أخرجه أحمد (١١/٥ و ٢٣) .

ج - وقال هشيم عن يونس بلفظ :

« وإذا قال (ولا الضالين) سكت أيضاً هنية » .

أخرجه أحمد (٢٣/٥) والدارقطني .

(١) وقول ابن القيم في رسالة « الصلاة » : « انه لم يختلف على يونس » خطأ كما سنرى .

وأرجح هذه الروايات عن يونس هي الأولى لمتابعة الرواية الثانية . واتفاقاً معه أهل العلم - وهو ابن علية ويزيد بن زريع عليهما .

الخامس : منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس .

آخرجه أحمد (٢٣/٥) مقرئناً برواية يونس من طريق هشيم عنهم .

السادس : عمرو عن الحسن قال :

« كان لرسول الله ﷺ ثلات سكتات : إذا افتح التكبير ، حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع » .

آخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/٢) : نا حفص عن عمرو . . .

قلت : وحفص هو ابن غياث وهو ثقة ، وأما عمرو ، فهو إما ابن ميمون الجزري الرقي وهو ثقة أيضاً ، وإما عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصري ، وهذا هو الذي يتراجع عندي أنه ابن عبيد ، لأن مثل هذه الرواية به أليق ، وهو بها أصلح لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات الثلاثين . والله أعلم .

وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها ، فأرجحها هو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحميد عليها ، دون أن يختلف عليها فيه ، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتها عن الحسن غير رواية المعتمر فهي مرجوحة ، للاختلاف أو التفرد . وأيضاً فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التي اقتصرت على ذكر الفاتحة فقط ، وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » ، فهو مرجح آخر . وبالله التوفيق .

على أن الحديث معمول ، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري ، وقد قال الدارقطني عقب الحديث :

«الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة ، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد» .

على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس ، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة ، فلا يحمل روایته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرخ بالسماع ، وهذا مفقود في هذا الحديث ، بل في بعض الروایات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها : قال سمرة : وهي روایة إسماعيل . ولذلك فالحديث لا يحتاج به ، وقد قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٥٠/٣) :

«إنه حديث غير ثابت» .

٥٠٦ - (قول جابر : «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه) . ص ١٢١

صحيح . قال ابن ماجه (٨٤٣) ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر وهو ثقة .

٥٠٧ - «Hadith : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رکعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا» . متفق عليه) . ص ١٢٢

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم تخریجه برقم (٣٩٤) .

٥٠٨ - (في حديث أبي موسى : «إإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» . رواه مسلم) .

صحيح . وقد مضى بتأمه خرجاً برقم (٣٣٢) .

٥٠٩ - قوله ﷺ : « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ») . ص ١٢٢

صحيح . رواه مسلم (٢٨/٢) وأبو عوانة (١٣٦/٢) والدارمي (٣٠٢) والبيهقي (٩١/٢ - ٩٢) وأحمد (١٠٢/٣) و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« صلّى الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيرتم كثيراً ، قالوا : وماذا رأيت يا رسول الله ؟ قال : رأيت الجنة والنار » .

والسياق لمسلم وليس عند الدارمي « ثم قال ... » الخ .

ولأبي داود (٦٢٤) منه النهي عن الانصراف .

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت ، إنني قد بدأته » .

أخرجه الدارمي (١/٣٠١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له والبيهقي (٩٢/٤ - ٩٨) وأحمد (٩٢/٤) من طريق محمد بن عجلان عن محمد ابن يحيى بن حيان عن ابن حميرز عنه . ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره .

قلت : وهذا إسناد جيد . وابن حميرز اسمه عبد الله .

(بدأت) بتشدید الدال المهملة أي كبرت .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يا أهلا الناس إني قد بذلت، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن
أسبقكم ، إنكم تدركون ما فاتكم » .

أخرجه البيهقي (٩٣/٢) من طريق إسحاق قال : حدثني عبدالله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن
أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن .

٥١ - (عن أبي هريرة مرفوعاً : « أما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار » . متفق عليه) . ص ١٢٢ .
متفق عليه .

صحيح . أخرجه البخاري (١٨١/١) ومسلم (٢٨/٢) وكذا أبو عوانة
(١٣٧/٢) وأبو داود (٦٢٣) والنسائي (١٣٢/١) والترمذى (٤٧٦/٢)
والدارمى (٣٠٢/١) وابن ماجه (٩٦١) وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقي (٩٣/٢)
والطیالسی (٢٤٩١) وأحمد (٢٧١ و ٢٦٠ و ٤٢٥ و ٤٥٦ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٤٧٤)
و٥٠٤) والطبرانى في « المعجم الصغير » (ص ٦٠) وأبو نعيم في الخلية
(٤٣/٨) والخطيب في « تاريخه » (٣/١٥٥ و ٤/٣٩٨) من طرق عن محمد بن
زياد ثنا أبو هريرة قال : قال محمد صلوات الله عليه : ذكره والله ظل مسلم . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أبو داود وأحمد والخطيب في رواية لها :
« والإمام ساجد » .

قلت : وإن سادها صحيح .

وفي رواية لبعضهم « صورة » بدل « رأس » . وفي أخرى « وجه » وهي
من اختلاف الرواية، والأرجح رواية مسلم وغيره « رأس » كما ذكرته في « صحيح
أبي داود » (٦٣٤) .

٥١١ - (حديث : « عفني لأمتي عن الخطأ والنسيان ») .

ص ١٢٣

صحيح . لطرقه وقد تقدم تخرجه في أوائل الكتاب (رقم ٨١)

٥١٢ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعف وذا الحاجة، وإذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء ») . رواه الجماعة . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه البخاري (١٨٣ / ١) ومسلم (٤٣ / ٢) وكذا مالك (١٣٤ / ١٣) وأبوداود (٧٩٤ و ٤٩٥) والنسائي (١٣٢ / ١) والترمذى (٤٦١ / ١) وأحمد (٤٨٦ / ٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به ، لكن ليس عند أحد منهم « وذا الحاجة » ، وعند البخاري بدهما « والكبير » وكذا قال النسائي ومالك وأحمد . وقال مسلم « أو المريض » . وكذا قال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

لكن في رواية أخرى من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة فذكره مختصرًا ، وفيه « وذا الحاجة » .

أخرجه مسلم والبيهقي (١١٥ / ٣) .

وكذا في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة .

عند مسلم والبيهقي وأحمد (٢٧١ / ٢ و ٥٠٢) .

وكذا في رواية أبي صالح عنه .

عند أحمد (٤٧٢ / ٢ و ٥٢٥) ، وسنده صحيح .

وبالجملة فهذه الرواية ثابتة في الحديث ، فضمها المؤلف إليه ثم عزاه للجماعة ، وهذا منه تسامح وتساهل . على أن عزوه لابن ماجه خطأ فإنه لم يخرجه البتة من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجه (٩٨٤) من حديث أبي مسعود

البدرى بنحوه في قصة معاذ في إطالته الصلاة دون قوله : «إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء» .

وقد أخرجه الشيخان أيضاً .

٥١٣ - (Hadith ibn Abi Awf) : «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم». رواه أحمد وأبو داود). ص ١٢٣

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/٣٥٦) وأبو داود (٨٠٢) من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى به .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وقد سمي ، فآخرجه البهقى (٢/٦٦) من طريق الحمانى ثنا أبو إسحاق الحميسى : ثنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمى عن عبد الله بن أبي أوفى .

قلت : وظرفه هذا مجھول فلم تستفد من تسميته شيئاً ، على أن الحمانى متكلماً فيه .

٥١٤ - (وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة) .

صحيح . وفيه أحاديث كثيرة منها :

عن صالح بن خوات عمن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفه وجاه العدو ، فصلّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم» .

أخرجه مالك (١/١٨٣) وعن البخاري (٣/١٠١ - ١٠٠) ومسلم (٢/٢١٤) وأبو عوانة (٢/٣٦٤) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي (١/٢٢٩) وابن الجارود (١٢٤ - ١٢٣) وأحمد (٥/٣٧٠) والبيهقي (٣/٢٥٢ - ٢٥٣)

كلهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح به . وعلقه الترمذى (٤٥٦/٢) -
٤٥٧) عنه وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٥١٥ - (Hadith) : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن
وليخرجن تفلات ». رواه أحمد وأبو داود . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (٢٩٣/١) وابن الجارود
(١٦٩) والبيهقي (١٣٤/٣) وأحمد (٤٣٨/٢ و٤٧٥ و٥٢٨) من طرق عن
محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره دون
قوله : « وبيوتهن خير لهن » .

قلت : وإسناده حسن ، وصححه النووى في « المجموع » على شرط
الشيفين وعزاه العراقي لمسلم ، وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في « صحيح أبي
داود » (٥٧٤) .

وإنما صححت الحديث ، لأن له شواهد ، فقد أخرجه أحمد (٦٩/٦)
٧٠) من حديث عائشة مثل حديث أبي هريرة .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه أيضاً (١٩٣ و١٩٢/٥) من حديث زيد بن خالد الجهنمي
مرفوعاً به .

وقال الهيثمي (٣٣/٢) :

« إسناده حسن » .

قلت : وفيه نظر بيته في « الثمر المستطاب » ، ولكنه لا بأس به في
الشواهد ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه .

وأما الزيادة ، « وبيوتهن خير لهن » فيشهد لها أحاديث :

منها : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

أخرجه أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١/٢٠٩) وعنه البيهقي (٣/١٣١) وأحمد (٢/٧٦ و٧٦-٧٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفيين » . ووافقه الذهبي ، وصححه جماعة آخرون ذكرتهم في « صحيح أبي داود » (٥٧٦) . وهو كما قالوا لولا عنترة حبيب ، فإنه موصوف بالتدليس .

وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه دون
الزيادة .

وفي الباب عن أم حميد وأم سلمة وابن مسعود ، وقد تكلمت على
أسانيدها في « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » .

فصل في الإمامة

٥١٦ - (حديث) : « يؤمن القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة »
ال الحديث) . ص ١٢٤

صحيح . وقد سبق برقم (٤٩٤) .

٥١٧ - (قوله) « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا » . رواه
مسلم) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي قبله .

٥١٨ - (قوله) « ول يومكم أكبركم » . متفق عليه) . ص ١٢٤
صحيح . وهو قطعة من حديث مالك بن الحويرث سبق بتأمهه
(٢١٦) .

٥١٩ - (حديث) : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ») . ص ١٢٤

صحيح . روی من حديث الزهرى مرسلًا ، ومن حديث عبد الله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجبير بن مطعم .

أما حديث الزهري فأخرجه الشافعى (٢/٥٠٩) - من ترتيبه وأبو عمرو الدانى في «كتاب الفتنة» (٥/١) والبيهقي في «معرفة السنن» (ص ٢٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد :

« وتعلموا من قريش ، ولا تعلمونها » .

ورواه البيهقي (٣/١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حتمة مرفوعاً به وزاد :

« فإن للقرشى مثل قوة الرجلين من غيرهم . يعني في الرأي ». وقال :

« هذا مرسل ، وروي موصولاً وليس بالقوى » .

قلت : وابن أبي حتمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حتمة ، وهو تابعى ثقة ، ونقل ابن الملقن في « الخلاصة » (٤٨/٢) عن البيهقي أنه قال : « مرسل جيد » . فالظاهر أنه يعني البيهقي في « المعرفة » ، وإلا فليس في « السنن » قوله « جيد » . كما رأيت » .

واما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي معاشر عن المقربى عنه به مثل رواية ابن أبي ذئب وزاد :

« ولو لا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى » .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٥) :

« وأبو معاشر ضعيف » .

وأما حديث علي فعزاه الحافظ للبيهقي ، ولعله يعني في المعرفة ، وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للبزار بلفظ :
« لأخبرتها بما لها عند الله ». .

ولم يورده في « الجامع الكبير » من حديث علي أصلا ! وإنما أورد فيه (٢٩٤ / ٢) اللذين قبله . وقد أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٥) وقال :
« رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقيه رجاله رجال
الصحيح ». .

وأظن هذا وهما منه ، فإن من عادته أنه إذا أطلق العزو للطبراني فإنما يعني « المجمع الكبير » له ، وقد رجعت إلى معجم علي منه فلم أجده فيه . والله أعلم .

وأما حديث أنس ، فأخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٩ / ٦٤) وفيه محمد ابن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف . وفي الطريق إليه محمد بن يونس وهو الكديني وهو متهم بالكذب .

وأما حديث جبير بن مطعم . فأخرجه البيهقي كما قال الحافظ (١) ، قال :
« وقد جمعت طرقه في جزء كبير ». .

قلت : فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن مجئه مرسلًا بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (١٣ / ١٠٥) إلى صحة الحديث . والله أعلم .

(١) قلت : وأخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٩ / ٦٤)

٥٢٠ - (Hadith : « الأئمة من قريش ») . ص ١٢٤

صحيح . ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو بربة الأسلي .

١ - أما حديث أنس فله عنه طرق :

الأولى : قال الطيالسي في مسنده (٢١٣٣) : ثنا ابن سعد عن أبيه عنه مرفوعاً . وأخرجه ابن عساكر (٤٨/٧) من طريق أبي يعلى حدثنا الحسين بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به . وهكذا أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/١٧١) من طريق الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به . وقال :

« هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط السنة فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقثان من رجالهم .

الثانية : عن بكير بن وهب الجذري قال : قال لي أنس بن مالك : أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال : فذكره .

أخرجه أحمد (٣/١٢٩) والدولابي في « الكنى » (١/١٠٦) وابن أبي عاصم في « السنة » (٢٠/١٠٢ - بتحقيقه) وأبو نعيم (٨/١٢٢ - ١٢٣) وأبو عمرو الداني في « الفتنة » (٣/٢) والبيهقي (٣/١٢١) ، وقال :

« مشهور من حديث أنس ، رواه عنه بكير » .

قلت : وليس بالقوى كما قال الأزدي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فمثله يستشهد به .

والحديث عزاه في « المجمع » (٥/١٩٢) للطبراني أيضاً في الأوسط وأبي يعلى والبزار وقال : « رجاله ثقات » ، .

الثالثة : عن محمد بن سوقة عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم (٨/٥) من طريق أبي القاسم حاد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزوي قال : وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة به . وقال :

« غريب من حديث محمد ، تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده » .

قلت : والحمدان لم أجده من ترجمتها .

الرابعة : عن عمر بن عبد الله بن يعلى عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن الديباجي في « الفوائد المتنقة » (٢/٧٩) عن مروان بن معاوية عنه .

قلت : وعمر هذا ضعيف .

الخامسة : عن علي بن الحكم البناي عنه مرفوعاً بلفظ :

« الأمراء من قريش ... » الحديث .

أخرجه الحاكم (٤/٥٠١) من طريق الصقع بن حزن ثنا علي بن الحكم به وقال :

« صحيح على شرط الشيدين ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الصقع هذا إنما أخرجه له البخاري خارج الصحيح .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/٩١) للنسائي والحاكم بإسناد صحيح . فلعله يعني السنن الكبرى للنسائي .

السادسة : عن قتادة عنه بلفظ :

« إن الملك في قريش ... » الحديث .

رواه الطبراني كما في « الفتح » (١٣/١٠١) .

٢ - وأما حديث علي بن أبي طالب ، فهو من طريق فيض بن الفضل

البجلي ثنا مسمر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ
عنه بلفظ :

« الأئمة من قريش ... » الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٨٥) وعنه أبو نعيم (٢٤٢/٧) ، وأبو القاسم المهراني في « الفوائد المنتخبة » (١/٤٠/٤ - ١/٤٢) وأبو عمرو الداني في « الفتن » (ق ٤/٢) والحاكم (٤/٧٥-٧٦) والخطابي في « غريب الحديث » (ق ١/٧١) من طرق عن الفيض به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن مسمر إلا فيض » .

قلت : وهو عجول الحال ، فقد ذكره ابن أبي حاتم (٢/٨٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أنه قال : كتب أبي عنه ، وروى عنه .

قلت : وهو من رواة هذا الحديث عنه ، خلافاً لما قد يشعر به صحيح الميسمي (٥/١٩٢) . حيث أعل الحديث بحفص بن عمر بن الصباح الراقي ، مع أنه تابعه أبو حاتم وغيره عند الداني والحاكم .

وبقية رجال الإسناد ثقات ، فهو حسن في الشواهد . وقد سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي على ما في النسخة المطبوعة من كتابيهما ، وأما المتأowi فقال في « فيض القدير » :

« أخرجه الحاكم في « المناقب » (يعني المكان الذي أشرنا إليه بالرقم) وقال : صحيح ، وتعقبه الذهبي فقال : حديث منكر . وقال ابن حجر رحمه الله : حديث حسن ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني وقفه . قال : وقد جمعت طرق خبر « الأئمة من قريش » في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابياً » .

قلت : وذكر العلامة القاري في شرحه لـ « شرح النخبة » أن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر . ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ رحمه الله كالتي نسوقها هنا .

٣ - وأما حديث أبي بربعة ، فهو من طريق سكين بن عبد العزيز عن سيار ابن سلامة أبي النهال الرياحي عنه .

آخرجه الطيالسي (٩٢٦) وأحمد (٤٢١ / ٤٢٤) وكذا يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني والبزار كما في « الفتح » (١٠١ / ١٣) و« المجمع » (١٦٣ / ٥) وقال :

« ورجال أحمدرجال الصحيح خلا سكين وهو ثقة » .

قلت : وثقة جماعة ، وضعفه أبو داود وقال النسائي : ليس بالقوى فالسنن حسن والحديث صحيح .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة بمعناه في الصحيحين وغيرها ، فمن شاء فليراجع « جمجم الزوائد » و« فتح الباري » ، ثم « السنة لابن أبي عاصم » رقم (١٠٠٩ - ١٠٢٩ - بتحقيقي) .

(تنبئه) استدل المصطف بالحديث على أن القرشي مقدم في إقامة الصلاة على غيره ، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى ، وفي هذا الاستدلال نظر عندي ، لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى ، فإن في حديث أنس وغيره :

« ما عملوا فيكم بثلاث : مارحوا إذا استرحو ، وأقسروا ، إذا قسموا ، وعدلوا إذا حكموا » .

فهذا نص في الإمامة الكبرى ، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لا سبيلا وقد ورد في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قد سلماً مولى أبي حذيفة في إماماة الصلاة ووراءه جماعة من قريش . نعم الحديث الذي قبله ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف . والله أعلم .

٥٢١ - (حديث) : « لا يؤمِّن الرجل الرجل في بيته » . رواه مسلم) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من حديث تقدم بتمامه .

٥٢٢ - (حديث لأن «ابن عمر أتى أرضاً له وعندما مسجد يصلى فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق ». رواه البيهقي بسنده جيد) . ص ١٢٤

حسن . أخرجه الشافعي (١٢٩/١) : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال :

« أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولا بن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكناً ذلك المولى وأصحابه ثمة ، قال : فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل ، فقال عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصل المولى » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٢٦/٣) وسنده حسن .

٥٢٣ - (قال أبو سعيد مولى أبي أسيد : « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود ، وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أ كذلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني » . رواه صالح بإسناده في مسائله) . ص ١٢٤

صحيح . الإسناد إلى أبي سعيد هذا ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣/٢ و٧/١ و٥٠/١ و٤٣/١٢) وابن حبان في « الفتاوى » (٢٧٤/١) عن أبي نصرة عن أبي سعيد به .

قلت : وإن إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد ، فلم يوثقه غير ابن حبان وقال :

« يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أبو نصرة » .

وذكره الحافظ فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنباري

فهو مستور . والله أعلم .

٥٢٤ - (روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه ») . ص ١٢٥

ضعيف . وهو عجز حديث سنذكره بتامه في أول « الجمعة » .

٥٢٥ - (حديث ابن عمر « كان يصلى خلف الحجاج ») . ص ١٢٥
صحيح . قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٨) :
« رواه البخاري في حديث » .

قلت : ولم أجده عنده حتى الآن ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٨٤ / ٢) : ناعيسي بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال :

« شهدت ابن عمر والحجاج محاصراً ابن الزبير ، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء ، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط السنة .

وآخرجه البيهقي (١٢٢ / ٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ أتم منه .

ورواه الشافعى (١٣٠ / ١) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بهنى في قتال ابن الزبير ، والحجاج بهنى ، فصلى مع الحجاج .

ورواه ابن سعد (١١٠ / ١ / ٤) من طريق جابر - وهو الجعفى - عن نافع نحوه .

ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتيه أمير

إلا أصل خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله .

وسننه صحيح .

وأخرج عن سيف المازني قال :

« كان ابن عمر يقول : لا أقاتل في الفتنة ، وأصلي وراء من غالب » .
وإسناده صحيح ، إلى سيف ، وأما هو . فأورده ابن أبي حاتم
(٢٧٤/١) . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

٥٢٦ - (حدیث أن الحسن والحسین کانا یصلیان وراء مروان) .
ص ١٢٥ .

آخرجه الشافعی (١٣٠/١) - وعنه البیهقی - وابن أبي شيبة
(٢/٨٤) قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه :
« أن الحسن والحسین رضي الله عنھما کانا یصلیان خلف مروان ، قال :
فھیل : ما کانا یصلیان إذا رجعوا إلى منازھما ؟ فقال : لا والله ما کانا یزیدان على
صلاۃ الأئمۃ » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن کان أبو جعفر محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديه الحسن
والحسین ، فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة . والله أعلم .

٥٢٧ - (قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برأ
کان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ». رواه أبو داود) . ص ١٢٥

ضعیف . آخرجه أبو داود (٥٩٤ و ٢٥٣٣) وعنه البیهقی
(١٢١/٣) والدارقطنی (١٨٤ و ١٨٥) وابن عساکر (١/٣٩٤/١٣) عن
مکحول عن أبي هریرة مرفوعاً . وقال الدارقطنی :

« مکحول لم يسمع من أبي هریرة ، ومن دونه ثقات » .

وقال الزيلعبي في «نصب الراية» (٢٧/٢) :

«رواه أبو داود في «الجهاد» وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «المعرفة» وقال : إسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة » .

قلت : وما عزاه لأبي داود من التضعيف ليس في سنن أبي داود لا في «الجهاد» وإليه رمزاً بالرقم الثاني ، ولا في «الصلوة» وإليه الرمز بالرقم الأول ، فلعله في كتاب آخر لأبي داود . والله أعلم .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«سليكم بعدي ولاة ، فليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم وهم ، وإن أساءوا فلهم وعليهم » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وابن حبان في «الضعفاء» من طريق عبدالله ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السهان عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته عبدالله هذا فإنه متروك كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٥) .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداء وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ووائلة بن الأسعق وأبي أمامة .

١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأولى : عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً بلفظ :

«صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٧/٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متrok وكذبه ابن معين .

الثانية : عن مجاهد عنه به .

أخرجه الدارقطني وتمام في « الفوائد » (ج ١٣٢/٩) وأبو بكر بن مكرم القاضي في « الأمالي » (١/٣٧) وابن شاذان في « الفوائد » (١/١١٨ و ١/١٢٥) وأبو جعفر الرزاز في « ستة مجالس من الأمالي » (ق ١/٢٢٩) والضياء المقدسي في « المتنقي من مسموعاته بمرو » (ق ١/٤٦) من طريق الحاكم ، كلهم عن محمد بن الفضل بن عطية ثنا سالم الأفطس عن مجاهد . وقال الحاكم :

« تفرد به محمد بن الفضل بن عطية » .

قلت : وهو كذاب كما قال الفلاس وغيره . وقد خولف فيه عن سالم كما يأتي .

الثالثة : عن نافع عنه . وله عنه طرق :

أ - عن أبي الوليد المخزومي ثنا عبد الله عنه .

أخرجه الدارقطني وابن المظفر في « الفوائد المتنقة » (١/٢١٨) وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في « غرائب حديث الميانجي » (ق ١٢٥) والخطيب (١١/٢٩٣) عن العلاء بن سالم عن أبي الوليد .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، أبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل المخزومي قال ابن عدي : « كان يضع الحديث على الثقات » .

قلت : وقد تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضاً .

أخرجه الخطيب (٦/٤٠٣) .

ب - عن عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني ثنا مالك بن أنس عنه به .

أخرجه محمد بن المظفر في « غرائب مالك » (ق ٢/٦٩) وتمام في

«الفوائد» (٤/٧٨) وابن عدي (١/٢٩١) والخطيب (١١/٢٨٣) كلهم عنه .

قلت : وهذا كالذى قبله فإن العثمانى هذا كذاب وضائع وقد ساق له الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث ، وقال ابن عدي عقب هذا :

«باطل عن مالك» .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه .

آخرجه أبو نعيم (١٠/٣٢٠) عن نصر بن الحريش الصامت ثنا المشعمل ابن ملحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير به .

قلت : وهذا استدلال ضعيف ، نصر هذا قال الدارقطني : « ضعيف » وروى الخطيب (١٣/٢٨٦) عنه انه قال : « حججت أربعين حجة ما كللت فيها أحداً ، فسمى الصامت لذلك » .

قلت : وهذا مخالف للإسلام لأن معناه أنه لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر . فالظاهر أنه صوفي مقيد .

٢ - وأما حديث أبي الدرداء ، فهو من طريق الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عنه قال :

«أربع خصال سمعتها من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن ، فالليوم أحدهنكم بهن ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تكروا أحداً من أهل قبلي بذنب وإن عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا - أو قال : قاتلوا - مع كل أمير ، والرابعة ، لا تقولوا في أبي بكر الصديق ، ولا في عمر ، ولا في عثمان ، ولا في علي إلا خيراً ، قولوا : (تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ولهم ما كسبتم) ». .

آخرجه الدارقطني (١٨٤) وقال :

« ولا يثبت إسناده ، من دون أبي الدرداء ضعفاء » .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢٦٠ - ٢٦١) من هذا الوجه مختصرًا

بلفظ :

« صلوا خلف كل إمام ، وقاتلوا مع كل أمير » . وقال :

« عبد الجبار هذا إسناده مجھول غير محفوظ ، وليس في هذا المتن إسناد
يثبت » .

قلت : والراوي عن عبد الجبار وهو الوليد بن الفضل أوهى منه قال ابن
حبان : « يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وله طريق آخرى سئلني في الحديث السادس .

٣ - وأما حديث علي ، فهو من طريق أبي إسحاق القنسري ثنا فرات بن
سلیمان عن محمد بن علوان عن الحارث عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ولك
أجرك ، والصلاحة على كل من مات من أهل القبلة » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال : وقد ساق قبله الأحاديث المتقدمة :

« وليس فيها شيء يثبت » .

قلت : وعلة هذا من وجوه :

الأول : الحارث وهو الأعور ، وهو متهم بالكذب .

الثاني : محمد بن علوان . وهو مجھول .

الثالث : فرات بن سليمان ، قال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يأتي بما
لا يشك أنه معمول » .

الرابع : أبو إسحاق هذا قال الذهبي : مجھول .

٤ - وأما حديث ابن مسعود فهو من طريق عمر بن صبح عن منصور عن

إبراهيم عن علقة والأسود عنه مرفوعاً بلفظ :

« ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك وعليه إثمك ، والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك وعليه شره ، والصلوة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال :

« عمر بن صبح متروك » .

قلت : وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » .

٥ - وأما حديث وائلة ، فهو من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا تکفروا أهل ملتکم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) بتقديمه وابن ماجه (١٥٢٥) الجملة الأخيرة والتي قبلها وقال الدارقطني :

« أبو سعيد مجھول » .

قلت : الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي فإنه من أصحاب مكحول وكان الرواة يدلّسون اسمه ويقلّبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض المحدثين فجاوزت المائة ! وهو كذاب وضعاف .

وفي السند علتان آخرتان :

عتبة بن يقظان ، قال النسائي : « غير ثقة » .

والحارث بن نبهان ، قال البخاري : « منكر الحديث » .

وللحديث طريق آخر تأتي بعده .

٦ - وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق القرقساني عن عبدالله بن يزيد

قال : حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة ووائلة بن الأسعق مرفوعاً بلفظ :
« صلوا مع من صلىٌ من أهل القبلة ، وصلوا على من مات من أهل
القبلة ». .

أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (٢٧٢) من طريق ابن عدي بسنده
عن القرقساني به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عبدالله بن يزيد هذا هو ابن آدم الدمشقي قال
أحد : « أحديه موضوعة ». .

والقرقساني اسمه محمد بن مصعب ، وفيه ضعف من قبل حفظه .

فقد تبين من هذا التجريح والتتبع لطرق الحديث أنها كلها واهية جداً كما
قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٥) ، ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع
كثرة طرقه ، لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في
مجموعها كما هو مقرر في « علم الحديث ». فالحديث مثل صالح هذه القاعدة
التي قلما يراعيها من المستغلين بهذا العلم الشريف .

٥٢٨ - (قال البخاري في صحيحه : « باب إماماة المفتون
والمبتدع ، وقال الحسن : صلٌّ وعليه بدعته ». ص ١٢٥)

صحيح . وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن
حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ؟ فقال الحسن : صلٌّ
خلفه ، وعليه بدعته . كما في « فتح الباري » (١٥٨ / ٢) والسنن صحيح .

٥٢٩ - (روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار « أنه دخل
على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ،
ويصلني لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا

أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أسوأوا فاجتنب إساءتهم ») . ص ١٢٥

١٢٦-

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٨١) وكذا الإسماعيلي كما في « الفتح » (٢/١٥٨) .

٥٣٠ - (حديث « أن النبي ﷺ : « كان يستخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى » . رواه أبو داود) . ص ١٢٦

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٩٥) وعنه البيهقي (٨٨/٣) من طريق عمرانقطان عن قتادة عن أنس أن النبي استخلف الحبيب . ثم أخرجه أبو داود (٢٩٣١) وابن الجارود (١٥٧ - ١٥٦) وأحمد (١٣٢/٣) من هذا الوجه بلفظ :

« استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وزاد أحمد في رواية (١٩٢/٣) :

« يصلى بهم وهو أعمى » .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمرانقطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، لكن قد خالفه همام فقال : عن قتادة مرسلاً .

أخرجه ابن سعد (٤/١٥١) . وهذا أصح .

لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول ، والآخر مرسلاً .

أما الموصول فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٣١/١) : حدثنا إبراهيم هو ابن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

« أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلى بالناس » .

وقال :

« لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد . حدثنا موسى بن هارون ثنا أمية بن بسطام فذكره » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الحمال وهما ثقان .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٦٥/٢) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : ولا وجه لهذا التخصيص ، فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح كما سبق . وقد رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في « التلخيص » (ص ١٤٤) .

وأما المرسل ، فأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٤/١٥١) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال :

« استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يوم الناس ، وكان ضرير البصر » .

وهو مرسل صحيح الإسناد .

ورواه من طريق محمد بن سالم عن الشعبي بلفظ :

« غزا رسول الله ﷺ ثلاثة عشرة غزوة ، ما منها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، وكان يصلي بهم وهو أعمى » .

ومحمد بن سالم هذا الهمданى أبو سهل الكوفى وهو ضعيف .

وله شاهد آخر موصول لكنه ضعيف جداً ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٢٩) عن عفیر بن معدان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مثل حديث أنس .

وقول الحافظ : « إسناده حسن » . غير حسن فإن ابن معدان ضعيف

اتفاقاً ، بل قال النسائي : « ليس بشقة » .

ثم هو من حديث عكرمة عنه كما ترى ، لا من حديث عطاء عنه كما وقع في « التلخيص » .

٥٣١ - (حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالَسًا فَصَلَّى وَرَأَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلَسُوهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى جَالَسًا فَصَلَّوْا جَلْوَسًا أَجْمَعِينَ » . متفق عليه) .

ص ١٢٦

صحيح . وهو من رواية أبي هريرة . لكن ليس فيها سبب الحديث ، وإنما هو من رواية أنس وعائشة وقد تقدمت ألفاظهم جميعاً برقم (٣٩٤) .

٥٣٢ - (قال ابن مسعود : « لَا يُؤْمِنُ الْغَلامُ حَتَّى يَجْبَلَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ » . وقال ابن عباس : « لَا يُؤْمِنُ الْغَلامُ حَتَّى يَحْتَلِمْ » . رواهما الأثرم ، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه) . . . ص ١٢٧

لم أقف على إسنادهما ، فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه ، اللهم إلا قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية . ولا وجدت من تكلم عليهما ، إلا أن أثراً ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف . كما في « الفتح » (١٥٦/٢) .

لكن يخالف هذين الأثرين حديث عمرو بن سلمة ، وفيه أنه أمن الوفد من الصحابة الذين رجعوا من عند النبي ﷺ وعمره يومئذ ست أو سبع سنين كما تقدم في الحديث (٢١٠) . ففي هذا رد لقول المصنف : « ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه » ! فهو لاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام قبل الاحتلام ، قال الحافظ : « وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم » .

ففيه إشارة إلى تضعيف هذين الأثرين . وعلى كل حال فالأخذ بحديث عمرو أولى للقطع بصحته . ولأنه عن جماعة من الصحابة وأيضاً فهو في حكم

المعروف ، والقول بأنهم فعلوا ذلك باجتهدهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك مردد . لأنها - كما قال الحافظ - شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر بجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ، ولو كان منهاً عنه لنهي عنه في القرآن أو في السنة . أنظر «فتح الباري» (١٥٥ - ١٥٦ / ٨١ و ١٩) .

٥٣٣ - (روي عن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوُجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس).

وروى الأثر نحو هذا عن عثمان وعلي .

٥٣٤ - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ممحون بن الأذرع : «إذا جئت فصلّ معهم واجعلها نافلة » . رواه أحمد) . ص ١٢٧

صحيح . أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٨) ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - قال سفيان مرة ، عن بسرأو بشر بن ممحون ، ثم كان يقول بعد : عن أبي ممحون الدليل عن أبيه قال :

«أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة فصلّ فقال لي : ألا صلّيت ؟ قال : قلت : يا رسول الله قد صلّيت في الرحل ، ثم أتيتك ، قال : فإذا فعلت ، فصلّ معهم واجعلها نافلة . قال عبدالله بن أحمد : قال : أبي : ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن : واجعلها نافلة .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير بسرأو بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم ، ومع ذلك قال فيه الحافظ في «التفريغ» : «صدق» .

والحديث صحيح فإن له شواهد كما يأتني .

ورواية أبي نعيم وعبد الرحمن - وهو ابن مهدي - التي أشار إليها أحمد قد أخرجها في المسند (٤ / ٣٤) عنهما عن زيد بن أسلم عن بشر بن ممحون عن

أبيه ، وعن عبد الرزاق قال : أنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه
بلغظ :

« أتيت النبي ﷺ فأقيمت الصلاة ، فجلست فلما صلّى ، قال لي : ألسنت
بسمل ؟ قلت : بلى ، قال : فما منعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : قلت :
صليت في أهلي ، قال : فصلّى مع الناس ولو كنت قد صلية في أهلك » .

وهكذا رواه مالك (١/١٣٢) عن زيد بن أسلم به . إلا أنه قال :
« عن رجل من بنى الدين يقال له بسر بن محجن . . . » . وعن مالك أخرجه
النسائي (١/١٣٧) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٢/٣٠٠) وقرن به الدارقطني
عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي وقال :

« اللفظ مالك ، والمعنى واحد » .

قلت : فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبد الرحمن ومعمر ومالك وعبد
العزيز على أن ليس في الحديث : « واجعلها نافلة » . فهي فيه شادة لتفرد سفيان
بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم
بسر كما رأيت ، والصواب رواية الجماعة . والله أعلم .

لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن
الأسود :

« أنه صلّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلّى ، فإذا رجلان لم
يصليا في ناحية المسجد ، فدعاهما ، فجيء بهما ترْعَد فرائصهما ، فقال : ما
منعكم أن تصلبا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلوا ، إذا صلّى
أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصلّ ، فليصل معه فإنه لـ نافلة » .

أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح ،
وصححه جماعة كما حفته في « صحيح أبي داود » (٥٩١ و ٥٩٠) .

(تنبيه) : قول المؤلف : « حديث محجن بن الأذرع » وهم فإنه ليس من
حديثه بل من حديث محجن بن أبي محجن дили ، وهذا غير الذي قبله فإنه دليل
كما تقدم وذلك أسلمي .

٥٣٥ - (حدیث أبي سعید : « من یتصدق علی ذا فیصلی معاً »
رواه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد) . ص ١٢٧

صحيح . أخرجه أَحْمَد (٦٤ / ٣ و ٥٥ / ٤٥) وأَبُو دَاوُد (٥٧٤) وكذا
الدارمي (٣١٨ / ١) والترمذى (٤٢٧ - ٤٢٨) (وابن أبي شيبة
(٢ / ٦٣) وابن المخارود (١٦٨) والحاكم (٢٠٩ / ١) وأَبُو يعلى في « مسنده »
(٢ / ٦٩) والطبراني في « الصغير » (ص ١٢٦ و ١٣٨) والبيهقي (٦٩ / ٣)
وابن حزم (٢٣٨ / ٤) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعید الخدری
« أَن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلی رسول الله ﷺ بِأَصْحَابِه ، فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ زَادَ أَحْمَدَ - وَالسِّيَاقُ لَهُ - وَغَيْرُهُ : فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ
فَصَلَّى مَعَهُ » . وقال الترمذى :

« حديث حسن ». وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ،
احتاج به مسلم ». ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وإنما هو
الناجي كما جاء مصرحًا في سند أَحْمَد ، وهو أبو محمد البصري وهو ثقة اتفاقاً .
ثم روأه أَحْمَد (٨٥ / ٣) : ثنا عاصم أنا سليمان الناجي به بلفظ :

« صلَّى بِأَصْحَابِه الظَّهَرَ ، قَالَ : فَدَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِه ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ : مَا حَبِسْكَ يَا فَلَانُ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ شَيْئاً اعْتَلَ بِهِ ، قَالَ : فَقَامَ
يَصْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . الْحَدِيثُ . وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ (٤٥ / ٢) :
« وَرَجَالُهُ رُجَالٌ الصَّحِيفُ » !

قلت : عاصم لم يروه الشیخان شيئاً ، ثم هو ضعيف من قبل
حفظه فلا يحتاج به إذا تفرد ، وإن كان حديثه أتم .

وللحديث شاهد من روایة أنس بن مالک رضي الله عنه مثله - أعني اللفظ

الأول دون الزيادة .

أخرجه السراج في «مسنده» (ق ١٠٨ / ١) وفي «حديشه» (ق ٩٧ / ١) والدارقطني (١٠٣) والطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥١٤ / ١) عن عمر بن محمد بن الحسن الأستاذ ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه .

قلت : وهذا سند جيد كما قال الزيلعبي في «نصب الرایة» (٥٨ / ٢) وتبعه العسقلاني ، ومحمد بن الحسن هذا هو الأستاذ الكوفي الملقب بـ «التل» وهو صدوق فيه لين احتاج به البخاري وليس هو ابن زبالة الضعيف كما ظن الهيثمي .

وله طريق آخر فيه نكارة أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١ / ٢٣٨) عن أبي حزنة ثنا محمد بن عبيد الله عن عباد بن منصور قال :

«رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر ، وقد صلَّى القوم ، ومعه نفر من أصحابه ، فأمهم ، فلما انفلت قيل له : أليس يكره هذا ؟ فقال : دخل رجل المسجد ، وقد صلَّى رسول الله ﷺ الفجر ، فقام قائماً ينظر ، فقال : مالك ؟ فقال : أريد أن أصلِّي فقال النبي ﷺ : فذكره ، فدخل رجل ، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً». وقال ابن عدي : «وبعد بن منصور هو في جملة من يكتب حديشه» .

قلت : وهو ضعيف تغير بأخره ، وقوله : «فدخل رجل» منكر مخالف لما في رواية أبي سعيد : فقام رجل من القوم فصلَّى معه» .

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صلوا مع النبي ﷺ ، ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول ، ويعيده مرسل الحسن البصري بلفظ : «أن رجلاً دخل المسجد وقد صلَّى النبي ﷺ ، فقال : ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلِّي معه ، فقام أبو بكر فصلَّى معه ، وقد كان صلَّى تلك الصلاة» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦ / ٢) والبيهقي (٣ / ٦٩ - ٧٠) وإسناده إلى

الحسن صحيح .

ثم رواه ابن أبي شيبة (٢/٦٣/٢) بسنده صحيح أيضاً عن أبي عثمان وهو النهدي مرسلأً به دون قوله «فقام أبو بكر . . .» .

ولصلة أنس بعد الجماعة الأولى في المسجد أصل ، فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان اليشكري قال :

«صلينا الغداة في مسجدبني رفاعة ، وجلسنا ، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتianه ، فقال : أصليت؟ قلنا : نعم ، فأمر بعض فتianه ، فأذن وأقام ، ثم تقدم فصل بهم » .

قلت : وسنده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه .

فهذا يدل على خطأ عباد بن منصور في حديثه حيث خلط بين حديث أنس المرفوع وحديثه هذا الموقف فجعلهما حديثاً واحداً ، احتاج أنس فيه للموقف بالمرفوع ! ومن جهة أخرى فإنه جعل الصلاة في الحديث الموقف صلاة العصر ، وهي صلاة الغداة !

٥٣٦ - (حدث) : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا
عَلَيْهِ » .

متفق عليه) . ص ١٢٧

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة في بعض الطرق عنه وقد سبق ذكرها (٣٩٤) .

٥٣٧ - (حدث معاذ [في صلاة المفترض وراء المتنفل]) . متفق
عليه . ص ١٢٧

فصل

٥٣٨ - (عن ابن مسعود أنه صلىَ بين علقة والأسود وقال :

« هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ». رواه أبو داود .

ص ١٢٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي (١٢٨ / ١ - ١٢٩) وأحمد (١ / ١) وابن أبي شيبة (١٩٨ / ٢) من طريق محمد بن فضيل عن هارون ابن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (ولم يقل أبو حماد وابن أبي شيبة عن أبيه) قال :

« استأذن علقة والأسود على عبدالله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الحارية ، فاستأذنت لها ، فأذن لها ، ثم قام فصل بيبي وبينه ثم قال : فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير هارون هذا وهو ثقة ، وثقة أبو حماد وابن معين . وقال أبو زرعة : « لا بأس به ، مستقيم الحديث » كما في « الجرح والتعديل » (٩٢ / ٤ - ٩٣) . وتناقض فيه ابن حبان ، وكذا الدارقطني ، فقد قال البرقاني : « سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عترة ؟ فقال : متروك يكذب ، وأبوه يحتاج به ، وجده يعتبر به » . كما في « الميزان » و « التهذيب » . وقال الذهبي في ترجمة عبد الملك : « يروي عن أبيه . قال الدارقطني : ضعيفان » . وأقره الحافظ في « اللسان » فالله أعلم .

وأما ما نقله الزيلعي (٣٣ / ٢) عن النwoي أنه قال : فيه هارون بن عترة ، وهو وإن وثقه أبو حماد وابن معين ، فقد قال الدارقطني : هو متروك ، كان يكذب » فإنه أظنه وهما من النwoي رحمه الله فإن الدارقطني إنما قال ذلك في عبد الملك بن هارون لا في أبيه كما تقدم . وعلى كل حال فرواية التوثيق عن الدارقطني وابن حبان أولى بالترجح لموافقتها لتوثيق الأئمة الذين سبق ذكرهم ، ولأن رواية التضعيف عنهما جرح غير مفسر فلا يقبل .

ومع ذلك فإنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود به .

أخرجه الطحاوي في (١٨١) والبيهقي (٩٨/٣) وأحمد (٤٥١/١)
و (٤٥٥) من طرق عنه .

فهذه متابعة قوية ، وأما إعلال النووي لها بقوله :

« وابن اسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنون ، والمدلس إذا عنن ، لا يخرج به بالاتفاق » . وأقره الزيلعي (٢/٣٤) .

قلت : فهذا مردود بتصریح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد قال (٤٥٩/١) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال :

« دخلت : أنا وعمي علامة على عبدالله بن مسعود الماجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلّي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمّي ، ثم جعل أحدهنا عن يمينه ، والأخر عن يساره ، ثم قام بیننا فصفقنا خلفه (١) صفاً واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة ، قال : فصلّى بنا ، فلما ركع طبق ، وألصق ذراعيه بفخذيه ، وأدخل كفيه بين ركبتيه ، قال : فلما سلم أقبل علينا فقال : إنها ستكون أئمة يؤخرن الصلاة عن وقتها ، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم ، واجعلوا الصلاة معهم سبحة » .

قلت : فهذا إسناد متصل جيد .

وله متابع آخر خرجته في « صحيح أبي داود » (٦٢٧) .

وله طريق آخر عن ابن مسعود . رواه إبراهيم عن علامة والأسود أنها دخل على عبدالله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بینهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والأخر عن شمائله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلّى ، قال :

هكذا فعل رسول الله ﷺ .

آخرجه مسلم (٦٩/٢) وأبو عوانة (١٦٦/٢) والطحاوي (١/١٣٤) - (١٣٥) .

وقد تابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس .

آخرجه أحمد (٤١٤/١) ، وفي رواية له عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عنها . وهكذا رواه الطحاوي .

وهذه الطريق وإن لم تكن صريحة في رفع قصة الصف إلى النبي ﷺ ، فهي ظاهرة في ذلك ، ويفيدها الروايات السابقة ، ولذلك فلا وجه لإعلال الحديث فيها بالوقف بعد التصريح بالرفع في غيرها . والله أعلم .

١/٥٣٨ - (حديث أنه ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه ») . ص ١٢٨

صحيح . وإن كنت لم أره بهذا اللفظ ، فإن الظاهر أن المصنف أخذ معناه من مجموعة من الأحاديث الصحيحة ، وهذا المعنى متواتر عنه ﷺ . ومن الأحاديث الدالة عليه ، حديث جابر الآتي بعده ، وحديث أنس الآتي بعد ثلاثة أحاديث .

وفي لفظه عنه مسلم (٢/١٣٧) .

« كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما تحضر الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتسح ، ثم ينضج ، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ، فيصلبنا ، وكان بساطهم من جريد النخل » .

وحديث جابر الآخر بلفظ :

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه » الحديث وقد تقدم (٣٩٤) .

٥٣٩ - (ولسلم وأبو داود : « أَن جَابِرًا وَجَبَارًا وَقَفَا أَحدهما عن
يَمِينه وَأَخْرَى عَن يَسَارِه ». فَأَخْذَ بِأَيْدِيهِمَا حَتَّى أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ) . ص ١٢٨
صحيح . أخرجه مسلم في آخر كتابه (٢٣٣/٨) وأبو داود (٦٣٤)
واللفظ له وعنه البيهقي (٩٥/٣) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
قال :

أتينا جابرًا يعني ابن عبد الله قال :

« سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلى ، وكانت علي بردة ذهبت
أخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي ، وكانت لها ذبابة ^(١) فنكستها ، ثم خالفت
بين طرفيها ، ثم تواقصت ^(٢) عليها لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار
رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامتنا خلفه ، قال : وجعل
صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامتنا خلفه ، قال : فإذا
رسول الله ﷺ يرمي بيديه وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إلي أن أتزر بها ، فلما
فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ! قال : قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إذا
كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حِقوك » ^(٣) .

٥٤ - (Hadith « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا إِلَى
يَمِينِهِ لَا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ ». رواه مسلم) . ص ١٢٨

صحيح . أما حديث ابن عباس فقد تقدم قبيل كتاب الصلاة (رقم
(٢٩٤) بلفظ : « ثُمَّ قَامَ يَصْلِي ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوُضِعَ رَسُولُ

(١) جمع ذبابة وهي الأطراف والأهداب

(٢) أي أمسكت عليها بعنقي لثلاً تسقط

(٣) بكرا الحاء وفتحها : هو معقد الإزار

الله يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يقتلها . . . » وفي رواية لمسلم (١٧٨ - ١٧٩) وأبي داود (١٣٥٧) بلفظ : « فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه » ، وللبخاري (٤٢ / ٤٨ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٢٠) معناه وصححه الترمذى (٤٥٢ / ٢) .

وأما حديث جابر فتقدم لفظه آنفاً .

(فائدة) احتاج المصنف رحمه الله بالحديثين على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام محاذياً له . يعني غير متقدم عليه ولا متاخر عنه ، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كانا اثنين » وقد فعل ذلك بعض السلف ، فراجع « فتح الباري » (١٦٠ / ٢) ، أو « الأحاديث الصحيحة » لنا (رقم ١٤١) (٦٠٦) .

٥٤١ - (حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ : رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد) . رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١) : حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذى (٤٤٨ / ١) والطحاوى في « شرح المعانى » (١ / ٢٢٩) والبيهقي (٣ / ١٠٤) وأحمد (٤ / ٢٢٨) وأبن أبي شيبة (٢ / ١٣) كلهم عن شعبة به . ورواه ابن عساكر (١٧ / ٣٤٩) عنه من طريق آخر عن عمرو بن مرة به . وقال الترمذى :

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله ثقات غير عمرو بن راشد ، وهو مجھول العدالة ، أورده ابن أبي حاتم (٣ / ٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعده المعروفة ! ومع ذلك فإنه يستشهد به

كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه « مقبول ». يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما سيأتي ، فال الحديث صحيح .

وقد خولف في إسناده عمرو بن مرة ، فقال حصين : عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد - منبنيأسد ، فقال زياد ، حدثني هذا الشيخ : أن رجلاً صلَّى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة » .

أخرجه الترمذى (٤٤٥ / ١) والدارمى (٢٩٤ / ١) وابن أبي شيبة (١٣٢ / ١) وعنه ابن ماجه (١٠٠٤) والطحاوى والبيهقى وأحمد وابن عساكر (٣٥٠ / ١) من طرق عن حصين عن هلال بن يساف به .

وقد تابعه منصور عن هلال به .

أخرجه ابن منصور عن هلال به .

أخرجه ابن الجارود (٦١) : حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنا الثوري عن منصور به .

لكن رواه خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثورى عن حصين به .

رواہ البيهقی . فاختی ان يكون قوله « عن منصور » وهو من عبد الرزاق . والله أعلم .

وعلى كل حال ، فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة ، لأنه لم يتفرد بذكر زياد بن أبي الجعد ، بل إنه قد توبع ، فقال : يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به .

أخرجه الدارمى والبيهقى وأحمد من طرق عن يزيد به .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم . لكن لم يتفرد به زياد ، بل تابعه هلال بن يساف في المعنى فإنه قال في مسنده : « أخذ زياد بيدي

فقام بي على وابصة فقال : حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع » كما تقدم ، فأقره الشيخ على ذلك ، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع ، وذلك نوع من أنواع تلقى الحديث كما هو مقرر في المصطلح ، فثبت بذلك الحديث . والحمد لله .

وإذا عرفت ذلك فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة به . ليست منقطعة كما ظن البعض لما عرفت من تحديد زياد بالحديث أمام وابصة مقرأ له وهلال يسمع .

أخرجه أحمد وابن عساكر (١٧ / ٣٥٠) بسنده صحيح .

وما سبق يتبيّن أن الحديث صحيح ، وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهّم البعض ، فقد ظهر أن الهملا في ثلات روايات ، الأولى : عن عمرو بن راشد عن وابصة .

الثانية : عن زياد بن أبي الجعد عنه .

الثالثة : عنه مباشرة .

فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه ، ومن زياد عنه ووابصة يسمع ، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة ، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض ، فيكون للحديث عن وابصة ثلات طرق ، وبها نقطع بصحة الحديث .

وله طريق رابعة وفيها زيادة واهية ، أخرجها أبو يعلى في « المغاريد » (٣ / ١٥) و« المسند » (٩٦ / ١) والبيهقي (٣ / ١٠٥) عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلّى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي وحده ! ألا وصلت إلى الصف ، أو جررت إليك رجلاً فقام معك ؟ أعد الصلاة ». وقال :

« تفرد به السري بن اسماعيل وهو ضعيف » .

قلت : وكذا قال الهيثمي (٩٦/٢) أن السري هذا ضعيف فقط ، وعزاه لرواية أبي يعلى . وقال الحافظ في « التقريب » إنه متروك . وهذا هو الصواب أنه ضعيف جداً ، فقد صرخ جماعة من الأئمة بأنه متروك ، وبعضهم بأنه ضعيف جداً آخر بأنه ليس بثقة .

وقال يحيى بن سعيد ؛ استبان لي كذبه في مجلس . وقد رواه ابن عساكر (٢/٣٤٩) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به دون الزيادة . وسنه ضعيف .

وله طريق خامسة ، وفيه الزيادة الواهية ، فقال ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ١٢٢) : ناجعفر بن محمد بن كزال نا يحيى بن عبدويه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد .

« أن رجلاً صلٰ خلف الصف وحده ، وكان النبي ﷺ بري من خلفه كما يرى من بين يديه ، فقال له النبي ﷺ ألا دخلت في الصف ، أو جذبت رجلاً صلٰ معك ؟ ! أعد الصلاة » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ أيضاً ، قيس هو ابن الربيع ، قال الحافظ : « صدوق ، تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ! ». وبه أعلمه الحافظ في « التلخيص » (١٢٥) .

قلت : وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى ، فإنه وإن كان قد أثني عليه أحد ، فقد قال فيه ابن معين : « كذاب رجل سوء ». وقال مرة : « ليس بشيء » .

وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في « تاريخ أصبهان » (ص ١٢٩) وعنـه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٦٤/٢) بـسند صحيح عن الطائي قال : ثنا قيس به . أورده في ترجمة الطائي هذا ، فقد يتواهم أنه متابع لابن عبدويه هذا ، وليس كذلك ، بل هو هو . فقد قال أبو نعيم :

« قال أبو محمد - يعني ابن حبان - : هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي ، لأن هذا الحديث معروف به » .

قلت : وعلى هذا يدل صنيع الحافظ في « التلخيص » ، فإنه عزى الحديث لأبي نعيم في ترجمة يحيى بن عبدويه ، وهو إنما أورده في ترجمة الطائي كما سبق ولكنه ختمها بقول ابن حبان هذا ، فدل ذلك على أن الحافظيرى ما أريه أبو الشيخ . وهو الظاهر . والله أعلم .

وبالجملة ، فهذه الزيادة واهية لا يحتاج بها لشدة ضعفها ، وعدم وجود التابع القوي عليها .

وقد روى الحديث عن ابن عباس ، وأبي هريرة وعلي بن شيبان .

أما حديث ابن عباس فهو من طريق عكرمة عنه ، وله عنه لفظان :

الأول : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ ، فَقَالَ أَيْهَا الْمُنْفَرِ بِصَلَاتِكَ أَعْدُ صَلَاتِكَ ». .

آخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٣) وفي « الكبير » والجرجاني في تاريخه (٣٢٢ - ٣٢٣) وابن عساكر (٢ / ٢٤٨ / ١٢) عن عبد الحميد الحمانى عن النضر أبي عمر عن عكرمة عنه . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحمانى ». .

قلت : وهو ضعيف ، لكن شيخه أبو عمر - اسم أبيه عبدالرحمن - اشد ضعفاً منه ، فقد كذبه بعض الأئمة ، وبه أعلى الحديث في « المجمع » (٩٦ / ٢) فقال :

« رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه ». .

الثاني : عنه مرفوعاً بلطف :

« إِذَا انتهى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفَ وَقَدْ تَمَ فَلْيُجْبَذِ إِلَيْهِ رَجُلًا يَقِيمُهُ إِلَى جنبه ». .

رواه الطبراني في الأوسط أيضاً عن بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج ابن

حسان عن عكرمة به . وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بشر » .

قلت : وهو من كان يضع الحديث ، كما قال غير واحد من الأئمة ، وقال الهيثمي : « هو ضعيف جداً » .

قلت : وقد خالقه يزيد بن هارون الثقة الحافظ فقال : عن الحجاج ابن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه به نحوه .

أخرجه البيهقي (١٥٣) .

فعاد الحديث إلى أنه عن مقاتل بن حيان مرسلاً . وسنته لا بأس به لولا إرساله ، وكان يمكن تقويته بحديث ابن عباس ووابصته لولا شدة ضعفهما ، فيبقى الحديث على ضعفه .

وأما حديث أبي هريرة ، فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس الأول .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » :

« حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة : ثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده ، فقال : أعد الصلاة » . وقال :

« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي ، وأصله قول ابن حبان :

« يروى المقلوبات ، لا يحتاج به ، ويروي عن غير يزيد المزقات » .

وأما حديث علي بن شيبان فهو بلفظ :

« خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فباعناه ، وصلينا خلفه ، فرأى رجلاً

يصلى خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبی اللہ حتی انصرف فقال : استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذی خلف الصف » .

آخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣/٢) : حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال : حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه .

ورواه ابن ماجه (٣٠٠/١) من طريق ابن أبي شيبة ، والطحاوی وابن سعد (٥٥١/٥) وابن خزيمة (١/٦٤/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٠١) وابن البيهقي وأحمد (٤/٣٢) وابن عساكر (١٥/٩٩/١) من طرق عن ملازم به .

قلت : وهذا سند صحيح ورجاله ثقفات كما قال البوصيري في « الزوائد » (٢/٦٩) . وعzaه الحافظ في « البلوغ » لابن حبان عن طلق بن علي وهو . وهم .

وجملة القول أن أمره عليه السلام الرجل بإعادة الصلاة ، وأنه لا صلاة لمن يصلى خلف الصف وحده ، صحيح ثابت عنه عليه السلام من طرق .

وأما أمره عليه السلام الرجل بأن يغير رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه عليه السلام . فلا يغتر بسکوت الحافظ على حديث وابصـة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم ، سكت عليه في « بلوغ المرام » فأوهم الصحة ، ولا بإعادة الصناعي في شرحه عليه (٤٤ - ٤٥) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين فأوهم أنه من طريقين !!

(فائدة) إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف ، فصلٌّ وحده ، فهل تصح صلاته ، الأرجح الصحة ، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بيته في « الأحاديث الضعيفة » المائة العاشرة » .
٩٩

٥٤٢ - (قول أنس : « صفت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا فصلٌّ بنا ركعتين » . متفق عليه) . ص ١٢٨

صحيح . أخرجه مالك (١٥٣ / ٣١) وعنه البخاري (١٠٨ / ١) - ١٠٩) وكذا مسلم (١٣٧ / ٢) وأبوداود (٦١٢) والنسائي (١٢٦ / ١) والترمذى (٤٥٤ / ١) والدارمى (٢٩٥ / ١) والبيهقى (٩٦ / ٣) وأحمد (١٦٤ / ٣) كلهم عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك :

« أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ل الطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : قوموا فلأصلّي لكم ، قال أنس : فقمت ، إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيه وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلّى لنا ركعتين ، ثم انصرف » . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

٤٤٣ - (حديث « أن عائشة قالت لنساء كنّ يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلة الإمام فإنكن دونه في حجاب ») .
١٢٩

لم أجده . وقد قال البخاري في صحيحه « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حافظ أو سترة ، وقال الحسن : لا يbas أن تصلي ويبينك وبينك نهر ، وقال أبو مجلز : يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام » .

قال الحافظ في شرحه للجملة الأولى من كلام البخاري (١٧٨ / ٢) :

« أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا ؟ والظاهر من تصرفه ، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره » .

قلت : وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥ / ٢ - ١) آثاراً في المنع من ذلك ، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح ، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه ، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصغوف ، فيما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد

الحرام مع عدم اتصال الصنوف فيه فلا أراه جائزًا بوجه من الوجوه . وقد روى ابن أبي شيبة (١٠١ / ٢-١) عن مغيرة بن زياد الموصلي قال :

«رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر ، وهم متفرقون عن الصنوف ، فقلت له ، أو قيل له ؟ فقال : إني شيخ كبير ، ومكة دوبيه ، قد كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحابهم وبلال يسمع الناس التكبير» .

فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف . والله أعلم .

٥٤٤ - (حديث) أن عمار بن ياسر كان بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول :

إذا أُمّ الرجل القوم فلا يقون في مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . رواه أبو داود .

١٢٩

ضعيف بهذا السياق . أخرجه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جرير : أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ... الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم ، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر ، يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي . قلت : الأول محتمل على أنه ضعيف ، والآخر بعيد مع كونه متهمًا بالكذب كما بيته في « صحيح أبي داود » (٦١٠) .

لكن للحديث أصل بنحوه ، يرويه همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني » .

أخرجه الشافعی في «الأم» (١٥٢/١) وأبو داود (٥٩٧) والحاکم (٢١٠/١) وعنه البیهقی (١٠٨/٣) من طرق عن الأعمش عن إبراهیم عن همام به . وقال الحاکم :

«صحيح على شرط الشیخین». وافقه الذهبی ، وهو كما قال . وهمام هو ابن الحارث النخعی الکوفی ، وإبراهیم هو النخعی .

ثم أخرجه الحاکم من طريق زیاد بن عبد الله بن الطفیل عن الأعمش به نحوه ، وفيه «قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني ؟

وأخرج الدارقطنی (١٩٧) المروي عنه فقط وقال :

«لم يره غير زیاد البکاء» .

قلت : يعني هذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي ﷺ . وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله .
وهذا إسناده حسن .

٤٥ - (Hadith «أنه ﷺ : صلی علی المنبر ونزل القھقری فسجد في أصل المنبر ثم عاد» . الحديث متفق عليه) . ص ١٢٩

صحيح . أخرجه البخاری (١/٢٣٢ - ٢٣٣) ومسلم (٣/٧٤) وكذا أبو عوانة (٢/١٤٧) وأبو داود (١٠٨٠) والنمسائي (١/١٢١ - ١٢٠) وأبن ماجہ (٤١٦) والبیهقی (٣/١٠٨) وأحمد (٥/٣٣٩) عن سهل بن سعد قال :

«أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل - : مري غلامك التجار أن يعمل لي أعوداداً أجلس عليها إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملتها من طرفة الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأمر بها فوضعت هننا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلی علیها وکبر وهو عليها ، ثم رکع وهو عليها ، ثم نزل القھقری ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس : إنما صنعت هذا التأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

والسياق للبخاري .

٥٤٦ - (حديث « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَطْحَ الْمَسْجَدِ بِصَلَاتِ الْإِمَامِ » . رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس) . ص ١٢٩
موقوف . رواه الشافعي (١٣٨ / ١ - بدائع المن) : أخبرنا ابن أبي
بيحيى عن صالح مولى التوأمة قال :
« رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلوة الإمام » .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، من أجل ابن أبي بيحيى واسمه إبراهيم بن محمد وهو متهم بالكذب . وصالح مولى التوأمة ضعيف ، ثم وجدت ابن أبي ذئب رواه أيضاً عن صالح به وزاد : « وهو أسفل » . رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٥) .

وأما حديث أنس ، فآخرجه الشافعي أيضاً (١٦٧ / ١) : أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال :

« رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بصلوة الإمام في المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق » .
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١١١ / ٣) ، وسنته ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي بيحيى . لكن أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن عبد ربه قال :

« رأيت انس بن مالك يصلى بصلوة الإمام الجمعة في غرفة عند السيدة بمسجد البصرة » .

قلت : وعبد ربه هذا لم أعرفه .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٥ - ١ / ٢٥) : نا هشيم عن حميد قال :
« كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث ببيت مشرف

على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام » .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس .

٤٧ - (Hadith Ja'far ibn Abi Talib رضي الله عنه قال : « من أكل الشوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم » . متفق عليه) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه مسلم (٢/٨٠) وكذا أبو عوانة (١/٤١) والنسائي (١/١٦) والترمذى (١/٣٣٢) والبيهقي (٣/٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله به ، إلا أنه قال : « البصل والثوم . . . » وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » ، وليس عنده ، « فإن الملائكة . . . » .

وكذلك أخرجه البخارى (١/٢١٩) ومسلم أيضاً وأبو عوانة من طرق أخرى عن ابن جريج به . ولم يذكر البصل والكراث .

وابن شهاب : أخبرني عطاء بن أبي رباح به بلفظ :

« من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا ، أو ليعزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » .

أخرجه البخارى (٣/٥٠٨ و ٤٤٠) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٣٨٢٢) والبيهقي وأحمد (٣/٤٠٠) .

وله طريق آخر عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المتناثرة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه الإنس » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقي وأحمد (٣٧٤ / ٣) وابن حجر العسقلاني (٣٩٧) من طرق عن أبي الزبير عنه به .

وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم في الصحيحين وغيرهما ، وسيأتي من حديث أبي أيوب الأنصاري في «الأطعمة» (٢٥٧٨) .

فصل

٥٤٨ - (Hadith) : أنه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : مرروا أبا بكر فليصل بالناس ». متفق عليه) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٧٦) ومسلم (٢/٢٣ - ٢٤) وكذا أبو عوانة (١١٧ - ١١٨) ومالك (١/٨٣ - ١٧٠) والترمذى (٢/٢٩١) وابن ماجه (١٢٣٣) والبيهقي (٣/٨٢) وأحمد (٩٦/٦ و ١٥٩ و ٢٣١ و ٢٧٠) من طريق عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« إن رسول الله عليه السلام قال [في مرضه] : مرروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ، قال : مرروا أبا بكر فليصل للناس ، قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة . فقال رسول الله عليه السلام : إنك لأنتن صاحب يوسف ، مرروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقلت حفصة : لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً » .

والسياق مالك ، وعنه أخرجه البخاري والترمذى باختصار ، وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وله في الصحيحين وغيرها طرق أخرى عن عائشة ، وأخر جاه في
حديث أبي موسى الأشعري . نحوه

٥٤٩ - (حديث أن ابن مسعود قال : « ولقد رأيتنا وما يختلف
عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ») . ص ١٣٠ .

صحيح . وتقدم لفظه بتامه ونحوه (٤٨٨) .

٥٥٠ - (حديث عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضور طعام ولا
وهو يدافع الأخبين » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه أحمد (٤٣ / ٦ و ٥٤ / ٧٣) ومسلم (٧٨ / ١ - ٧٩)
وكذا أبو عوانة (٢٦٨ / ١) وأبو داود (٨٩) وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٠)
والطحاوي في « المشكّل » (٤٠٤ / ٢) والحاكم (١٦٨ / ١) والبيهقي (٧١ / ٣) من
طرق عنها به .

وقد قيل أن في سنته اختلافاً ، والراجح عندي سلامته من الاختلاف وأن
له ثلاث طرق كما بيته في « صحيح أبي داود » (٨١) .

٥٥١ - (حديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع النداء فلم يمنعه
من اتباعه عذر قالوا فما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض - لم
يقبل الله منه الصلاة التي صلى » .

رواية أبو داود) . ص ١٣٠

ضعيف بهذااللفظ . أخرجه أبو داود (٥٥١) والدارقطني (١٦١)
والحاكم (١ / ٢٤٥ و ٢٤٦) والبيهقي (٣ / ٧٥) من طريق أبي جناب عن مغراة
العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وهو

ضعف كما قال المنذري وغيره . لكن له طريق آخر عن عدي بن ثابت به
بلغط :

« من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » .

رواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٥٤/٣) وعنه أبو موسى المديني في « اللطائف من علوم المعارف » (١١/١٤) والحسن بن سفيان في « الأربعين » (٦٨/١) والدارقطني والحاكم والبيهقي (١٧٤/٣) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدي به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيختين ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وقد صرخ هشيم بالتحديث عند الحاكم . وقال الحافظ في « بلوغ المرام » (٢/٢٧ - سبل السلام) :

« وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه » .

قلت : ولا مبرر لهذا الترجيح ، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيم عليه ، منهم قراد واسميه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم ، وسعيد بن عامر وأبو سليمان : داود بن الحكم عند الحاكم وقال :

« هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيختين ، ولم ينجزه ، وهشيم وقراداً أبو نونه ثقنان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما » . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٢٣) :

« وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة .

قلت : لكن الحاكم قد أجاب عن اعلاله بالوقف في تمام كلامه كما رأيت ، فلو أن الحافظ نقله بتمامه كان أولى .

هذا ولشعبة فيه إسناد آخر ، ذكره قاسم بن أصبع في كتابه ، فقال : نا إسماعيل بن اسحاق القاضي قال : نا سليمان بن حرب نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« من سمع النداء فلم يحب فلا صلاة له إلا من عذر » .

كذا في « الأحكام الكبرى » لعبد الحق الأشبيلي (ق ١ / ٣٣) وقال :

« وحسبك بهذا الإسناد صحة ». وأقره ابن الترکانی في « الجوهر النقی » وصححه ابن حزم أيضاً (٤ / ١٩١) وقد رواه قبل صفة من طريق القاسم ، وأخرجه البیهقی (٣ / ١٧٤) والخطیب فی تاریخه (٦ / ٢٨٥) من طرق أخرى عن اسماعیل بن اسحاق به . وقال الخطیب :

« قال لنا أبو بكر البرقانی : تفرد به اسماعیل بن اسحاق عن سليمان بن حرب ». .

قلت : وهما إمامان ثقنان حافظان ، فلا يضر تفردهما به ، على أنني قد وجدت لاسماعیل متابعاً عليه ، فقال الطبرانی (٣ / ١٥٨) : حدثنا أحمد بن عمر والقطرانی نا سليمان بن حرب به ، إلا أنه أوقفه ، قال الطبرانی عقبه :

« هكذا رواه القطرانی عن سليمان بن حرب موقفاً ، ورواه اسماعیل بن اسحاق القاضی عن سليمان بن حرب مرفوعاً ». .

قلت : وهذا أصلح ، لأن الرفع زيادة من ثقة ، مع أن مخالفه وهو القطرانی هذا لم أعرفه ، فمثلك لا يقرن بمثل اسماعیل القاضی ، فضلاً عن أن يرجح عليه . .

وللقاضی فيه إسناد آخر فقال الدينوري في « المتنقی من المجالسة » (ق ١ / ٢٨٣) : حدثنا اسماعیل يعني ابن اسحاق القاضی : حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا أبو بكر بن عیاش عن أبي حصین عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له ». .

وأخرجه الحاکم من طريق آخر عن اسماعیل به ، وكذلك رواه البیهقی (٣ / ١٧٤) ، وهذا سند صحيح على شرط البخاری لولا أن ابن عیاش فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن قد تابعه مسیرع عند أبي نعیم فی « أخبار أصبهان » (٢ / ٣٤٢) وقیس بن الربيع عند البزار كما فی « التلخیص » فصح بذلك

ال الحديث . والحمد لله . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به .
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١١/١) .

٥٥٢ - (حدیث : «إن ابن عمر استصرخ على سعید بن زید وهو
يتجمّر للجمعة فأتاه بالحقيقة وترك الجمعة ») . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البیهقی (١٨٥/٣) من طریق اسماعیل بن عبد
الرحمٰن «أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعید بن زید بن
عمرو بن نفیل وهو میوت ، فأتاه وترك الجمعة » .

قلت : وإننا نصحيح ، وإسماعيل هذا هو ابن عبد الرحمن بن ذؤيب
الأحدی و هو ثقة . وقد توبع ، فرواه ليث عن بھی عن نافع .

«أن ابن عمر ذكر له أن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل - وكان بدرياً -
مرض في يوم الجمعة ، فركب إليه بعد أن تعلَّم النهار واقتربت الجمعة ، وترك
الجمعة » .

أخرجه البخاري (٦٢/٣) والبیهقی . وأخرجه الحاکم (٤٣٨/٣) من
طريق هشیم عن بھی بن سعید به بلفظ :

«أنه استصرخ في جنازة سعید بن زید بن عمرو بن نفیل وهو خارج من
المدينة يوم الجمعة ، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة » .

٥٥٣ - (حدیث ابن عمر عن النبي ﷺ : «أنه كان يأمر المنادی
فينادي بالصلوة صلوا في رحالکم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في
السفر » . متفق عليه) . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٦/١) ومسلم (١٤٧/٢) وأبو عوانة
(٣٤٨) وأبوداود (١٠٦١ و ١٠٦٢) والدارمي (٢٩٢/١) والبیهقی (٧٠/٣)
وأحمد (٤/٢ و ٥٣ و ١٠٣) من طریق نافع قال :

« أَذْنَابُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ بِقَجْنَانٍ ^(١) ثُمَّ قَالَ : صَلُوْا فِي رَحَالِكُمْ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنًا يُؤْذِنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثْرِهِ : أَلَا صَلُوْا فِي الرَّحَالِ ، فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمُطَيْرَةِ فِي السَّفَرِ » .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٠/٧٣) عَنْ نَافِعٍ بْنِ الْمُتَّابِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السَّفَرَ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ (١/١٧٣) وَمُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي دَاؤِدَ (١٠٦٣) وَالنَّسَائِيِّ (١/٥٧) وَالْبَيْهَقِيِّ وَأَحْمَدَ (٢/٦٣) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَاصِمٍ .

وَقَدْ تَابَعَهُ أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ بْنِ الْمُتَّابِ . لَمْ يَذْكُرِ السَّفَرَ أَيْضًا .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٣٧) وَأَحْمَدَ (٢/١٠) عَنْ ابْنِ عَيْنَةِ عَنْ أَيُوبَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ثَنَا أَيُوبَ بْنِ عَاصِمٍ .

لَكِنَّ أَخْرَجَهُ هُوَ عَنْ اسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ شَعْبَةَ كَلَاهِمَا عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَاصِمٍ ، بِذَكْرِ السَّفَرِ . وَكَذَّا رَوَاهُ حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَيُوبَ . كَمَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ . وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَعُ لِأَسْبَابِ :

أَوْلَأً : أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ الثَّقَاتِ ، وَهِيَ مُقْبُلَةٌ .

ثَانِيًّا : أَنَّهَا مُوافِقةً لِرَوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فِي أَثْبَاتِهَا عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِيهَا .

ثَالِثًا : أَنَّهَا شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَانَ :

« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَمَطَرْنَا ، فَقَالَ : لِيَصُلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلَهِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِمَا وَأَبُو دَاؤِدَ (١٠٦٥) وَالظَّاهِرِيِّ (١٧٣٦) وَعَنْهُ التَّرمِذِيُّ (٢٦٣/٢) وَأَحْمَدَ (٣/٣١٢ وَ٣٢٧ وَ٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْهُ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ :

(١) مَوْضِعٌ أَوْ جَبْلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا « فَتْحُ »

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو صحيح بما قبله وبشواهدة الأخرى وإلا فأبوا الزبير مدلس وقد عنعنه .

هذا ، وقد روى محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ :
« نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة الطيرة والغداة
المقررة » .

أخرجه أبو داود (١٠٦٤) وقال :

« وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر
عن النبي ﷺ قال فيه : في السفر » .

قلت : وهذا مرجع آخر لمارجحناه آنفًا اختلف الرواة فيه على أيوب ، أن
الصواب أن ذلك كان في السفر . فاتفاق أيوب وعبدالله بن عمر على ذلك دليل
قاطع على خطأ ابن اسحاق على نافع في قوله : « في المدينة » .

ومما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النساء المذكور كان يوم
حنين ، فروى الحسن البصري عن سمرة .

« أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير ، الصلاة في الرحال » ، وفي
رواية : « فأمر مناديه فنادى أن الصلاة في الرحال » .

أخرجه أحمد (٨/١٣ و ٢٢) وابن أبي شيبة (٢/٢٩ و ٥) ورجاله
ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه . لكن يشهد له حديث أبي المليح عن
أبيه .

« أن يوم حنين كان مطيراً ، قال : فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في
الرحال » .

أخرجه أبو داود (١٠٥٧) والنسائي (١/١٣٧) وأحمد (٥/٧٤ و ٧٥) من
طرق عن قتادة عن أبي المليح به . ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي

المليح به . إلا أنه قال « يوم الحديبية » .

أخرجه ابن ماجه (٩٣٦) وأحمد والحاكم (١/٢٩٣) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وصححه الحافظ أيضاً في « الفتح » (٢/٩٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلا أنه قال :
« عام الحديبية أو حنين » على الشك ، ولعل الأرجح « حنين » لموافقتها
رواية سمرة . والله أعلم .

وبعد ، فإن هذا كله لا ينفي أن تكون مثل هذه القصة وقعت في الإيابانة
أيضاً ، بل لعل هذا هو الأقرب فقد قال الإمام أحمد (٤/٣٢٠) ثنا علي بن عياش
ثنا اسماعيل بن عياش قال : حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن
جبان عن نعيم بن النحام قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد ، وأنافي وطر امرأتي ، فقلت : ليت المنادي
قال : من قعد فلا حرج عليه ، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر آذانه : ومن قعد
فلا حرج عليه » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لو لا أن اسماعيل بن عياش قد ضعف
في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها ، لكن رواه الطبراني من طريق آخر
رجالها رجال الصحيح كما قال الميثيمي (٢/٤٧) ، فالحديث به قوي ، وقد
أخرجه أحمد من طريق أخرى : ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد بن عمير عن
شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه .

وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ولعله قد سمي في طريق
آخر لدى عبد الرزاق وتبيّن أنه ثقة ، فقد عزاه الحافظ في « الفتح » (٢/٨١)
لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام به نحوه . والله أعلم .

٥٥٤ - (وروي في الصحيحين عن ابن عباس : « في يوم
مطير » ، وفي رواية مسلم : « وكان يوم جمعة ») . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٣٩) ومسلم (١٤٨/٢) وأبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩) عن عبدالله بن عباس .

« أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت :أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزّمة ، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشو في الطين والدحـض ». .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له :

« أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير . . . » الحديث نحوه .
وله طريق آخر مختصرأ ، رواه ابن عوف عن محمد أن ابن عباس - قال
ابن عوف : أظنه قد رفعه - قال :

« أمر منادياً فنادى في يوم مطير أن صلوا في رحالكم ». .
آخرجه أحمد (١/٢٧٧) ثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف به .
قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين . .

ومحمد هو ابن سيرين . وابن عوف اسمه عبدالله . وابن أبي عدي هو
محمد بن إبراهيم ، وكلهم ثقات محتاج بهم في الصحيحين .
ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٩) من طريق آخر عن ابن عباس به .
وفيه انقطاع . .

ويشهد للحديث ما رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بنى هاشم ثنا
عمار بن أبي عمار مولى بنى هاشم أنه مر على عبد الرحمن سمرة وهو على نهر أم
عبد الله يسيل الماء مع غلمته ومواليه ، فقال له عمار : يا أبا سعيد الجمعة ! فقال
عبد الرحمن بن سمرة إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله ». .

أخرجه أحمد (٦٢/٥) والحاكم (١/٢٩٢ - ٢٩٣) وقال :

«ناصح بن العلاء بصري ثقة». ورده الذهبي بقوله :

«قلت : ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه ابن المديني وأبوداود» .

قلت : فمثله حسن الحديث في الشواهد . والله أعلم .

٥٥٥ - (حديث إن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما

طول معاذ فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره) . ص ١٣١

صحيح . وقد تقدم تخریجه من طرق (٢٩٥) .

باب صلاة أهل الأذار

٥٥٦ - (حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم») .

ص ١٣٢

صحيح . وقد مضى تخریجه (٣١٤) .

٥٥٧ - (قوله ﷺ لعمران بن حصين : «صلّ قائمًا فإن لم تستطع

فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» . رواه الجماعة إلا مسلماً) .

ص ١٣٢

صحيح . وتقدم (٢٩٩) .

٥٥٨ - (حديث علي مرفوعاً وفيه : «فإن لم يستطع أن يسجد

أو ما إيماءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلّى مستلقياً

ورجاله مما يلي القبلة» . رواه الدارقطني) . ص ١٣٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ١٧٩) عن حسن بن حسين العرني
حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين
بن علي عن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ قال :

« يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم
يستطع أن يسجد أوماً »

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته العرني هذا قال أبو حاتم : لم يكن
بصدق عندهم ، وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن
حبان : يأتي عن الإثبات باللزقات ويروي المقلوبات . كذا في « الميزان » ثم
ساق له من مناكيره أحاديث هذا أحدها ثام قال :

« وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد لين أيضاً . »

قلت : وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال
عبد الرحمن بن أبي حاتم قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبتها ، يعني
تعرف وتذكر ! وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنني وجدت في حديثه
بعض النكارة

كذا في « نصب الرأبة » (٢/١٧٦) .

إذا عرفت ذلك فمن الغرائب سكوت ابن الجوزي في « التحقيق » (ج ١
ص ٢٦٩ الحديث ٤٥٤) عليه وقد رواه من طريق الدارقطني ، وأغرب منه
متابعة ابن الهادي له على السكوت !!!

٥٥٩ - (Hadith) : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ص ١٣٢

صحيح . وتقدم قريباً .

٥٦٠ - (Hadith) أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر
كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً » . ص ١٣٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٦/٢) وأبو داود (٣٠٩١) وابن أبي شيبة (٢/٢٢٩) وأحمد (٤١٠/٤) عن إبراهيم بن اسماعيل السكنكي قال : سمعت أبو بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال له أبو برد : سمعت أبو موسى مراراً يقول : قال رسول الله ﷺ . فذكره إلا أنه قال : « مثل ما كان » .

قلت : والسكنكي هذا فيه ضعف وإن أخرج له البخاري كما سبق بيانه في الحديث (٢٩٦) ، لكن هذا الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة ، فمن المفيد أن أذكر بعضها :

١ - عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من أحد من المسلمين يبتلي بيلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه : اكتبوا لبعدي [في كل يوم وليلة] مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً في وثافي » .

رواه أحمد (١٩٤/٢) وابن أبي شيبة والحاكم (٣٤٨/١) من طريقين عن القاسم بن خيمرة عن عبدالله بن عمرو .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم « على شرطهما » . ووافقه الذهبي ، والقاسم إنما أخرج له البخاري تعليقاً :

ثم رواه أحمد (٢٠٥/٢) من طريق ثلاثة عن القاسم به نحوه .

ثم رواه (٢٠٣/٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو به نحوه .

قلت : وهذا سند حسن .

٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ابتلى الله العبد المسلم بيلاء في جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله ، فإن شفاه غسله وظهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه » .

أخرجه أحمد (١٤٨/٣ و ٢٣٨ و ٢٥٨) من طريق حماد بن سمرة عن سنان بن ربيعة قال : سمعت أنس بن مالك به .

قلت : وهذا سند حسن .

٣ - عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق ، وهجر بالرواح ، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه ، فقلت ، أين تريдан يرحمكما الله ؟ قالا : نريد هناء إلى آخر لنا مريض نعوده ، فانطلقت معهما حتى دخل على ذلك الرجل ، فقال له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت بنعمه ، فقال له شداد : أبشر بكفارات السينات وحط الخطايا ، ويقول الرب عز وجل : أنا قيدت عبدي وابتليته ، وأجروا له كما كنت تحررون له وهو صحيح » .

أخرجه أحمد (٤/١٢٣) وإسناده حسن .

٤ - عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال :

« إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين : اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٠) بإسناد صحيح عنه ، إلا أنه مرسل .

وفي الباب أحاديث أخرى ، وفيها ذكرته كفاية .

٥٦١ - (حديث يعلى ابن أمية) : « أن النبي ﷺ ، إنتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن ثم تقدم فصلى بهم يعني إماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ». رواه أحمد والترمذى . ص ١٣٣

ضعيف . رواه أحمد (٤/١٧٣ - ١٧٤) والترمذى (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) وكذا الدارقطنی (١٤٦) والبيهقی (٢/٧) والخطيب في تاريخه .

(١٨٢ - ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده .
وضعفه الترمذى بقوله :

« حديث غريب ». والبيهقى فقال :

« وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول
خبره » .

قلت : يتير بذلك إلى عمرو بن عثمان وأبيه فإنها مجحولة .

٥٦٢ - (حدیث : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ») .

ص ١٣٣

صحيح . وتقديم قريباً .

فهرس الجزء الثاني *

من كتاب

إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل

الصفحة

- | | |
|----|--|
| ٣ | كتاب الصلاة |
| ٤ | Hadīth Ruff al-Qalām 'an Thalātha Wibyān Kahrat Tarqah Wata'ad Rواته |
| ٧ | الأمر بالصلاحة لأبناء السبع . |
| ٨ | الأمر بالصلاحة قائماً أو قاعداً أو على جنب . |
| ٨ | التكبير عند القيام إلى الصلاة . |
| ٨ | الصلاحة : تحريها التكبير وتحليلها التسليم . |
| ١٠ | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . |
| ١٢ | قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله ، لمن عجز عن القرآن . |
| ١٣ | الركوع . |
| ١٤ | الاعتدال . |
| ١٥ | إطالة القيام قبل السجود الأول . |
| ١٥ | السجود وتمكين الجبهة والأنف . |
| ١٦ | السجود على سبعة أعظم . |
| ١٦ | وضع طرف الثوب مكان السجود من شدة الحر . |

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب ، زهير

- ١٧ وجوب وضع اليدين على الأرض في السجود .
- ١٩ حديث «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .
- ٢٠ فرش الرجل اليسرى ونصب اليمنى .
- ٢٣ الاستقبال بأصابع اليمنى .
- ٢٣ التحيات والتشهد .
- ٢٦ تعليم عائشة وابن مسعود الناس الشهيد .
- ٢٨ قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلُّوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي» .
- ٣٠ تنبية: زيادة «وبركاته» هي عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان ، ووهم من أنكرها .
- ٢٩ التسليم حتى يرى بياض الخد .
- ٢٩ التسليم على اليمين واليسار .
- ٣٢ تنبية: إن لفظ «وبركاته» يؤتى بها تارة وتارة .
- ٣٢ قول ابن عمر: كان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .
- ٣٥ قول ابن مسعود: رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود .
- ٣٦ دعاء الركوع .
- ٤٠ - دعاء السجود .
- ٤١ - الافتراض .
- ٤٣ قراءة التحيات في كل ركعتين .
- ٤٤ الاطمئنان والافتراض .
- ٤٥ سجود السهو .
- ٤٨ الاستفتح بـ: سبحانك اللهم وبحمدك ..
- ٥٣ قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل القرآن: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .
- ٥٣ قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ» .
- ٥٩ إن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية .

- ٦٢ إذا أمن الإمام فأمنوا .
 ٦٢ الجهر في الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء .
 ٦٤ ما يقرأ في صلاة الصبح .
 ٦٤ دعاء سمع الله لمن حمده .
 ٦٥ مقدار الركوع والسجود عشر تسبيحات .
 ٦٦ الاستعاذه من أربع بعد التشهد .
 ٦٦ رفع اليدين عند التكبير وعند الركوع وعند السجود .
 ٦٨ وضع اليمنى على اليسرى .
 ٦٩ ضعف حديث: وضعهما تحت السرة .
 ٧١ عدم النظر إلى السماء في الصلاة .
 ٧٣ المراوحة بين القدمين .
 ٧٤ صف القدمين .
 ٧٥ فائدة : ثبوت السنة الصحيحة بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود .
 ٧٥ صفة السجود .
 ٧٥ وضع اليدين على الركبتين .
 ٨٦ التسليم عن اليمين وعن اليسار .
 ٩٠ فصل فيما يكره في الصلاة .
 ٩٠ اختلاس الشيطان من صلاة العبد .
 ٩٠ التشويب في صلاة الفجر .
 ٩١ الاعتدال في السجود .
 ٩٢ النهي عن العبث في الصلاة .
 ٩٣ النهي عن الصلاة مختصرًا .
 ٩٤ النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث .
 ٩٧ الصلاة في الخميصة ذات الأعلام .
 ٩٧ مسح الحصى .
 ٩٩ قعقة الأصابع في الصلاة .
 ١٠٢ صفة صلاة المغضوب عليهم .

- ١٠٤ النهي عن كف الثوب والشعر ومسح الجبهة .
- ١٠٦ فصل فيها يبطل الصلاة .
- ١٠٦ حمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته .
- ١٠٨ فتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة .
- ١٠٩ تقدمه وتأخره صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .
- ١١١ قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس .
- ١١٣ حديث الجارية : « إن الله في السماء » .
- ١١٤ الضحك والقهقهة في الصلاة .
- ١١٧ مناظرة الإمام الشافعي والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة .
- ١١٨ الأمر بالسكت والنهي عن الكلام .
- ١١٨ حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به .
- ١٢٣ النفح في الصلاة .
- ١٢٤ التلفظ بـ « أَفْ أَفْ » في الصلاة .
- ١٢٦ باب سجود السهو .
- ١٢٨ سها صلى الله عليه وسلم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم .
- ١٣٤ من شك في صلاته
- ١٣٥ باب صلاة التطوع
- ١٣٥ خير الأعمال الصلاة
- ١٣٨ حديث معاذ في الجهاد .
- ١٤٣ صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف وأمره بها .
- ١٤٤ صلاة الاستسقاء .
- ١٤٨ صلاة الوتر .
- ١٤٨ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل إحدى عشر ركعة .
- ١٤٩ كان يسلم من ركعتين .
- ١٥٠ كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث .

- ١٥٢ الوتر قبل الصبح .
- ١٥٦ الوتر خير من حمر النعم .
- ١٥٩ القنوت بعد الركوع .
- ١٦٣ الفرق بين دعاء القنوت ودعاء التواzel .
- ١٧٥ القول : « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك . . . » .
- ١٧٦ أحاديث الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم وأله * /
- ١٧٨ ضعف حديث مسح الوجه بعد الدعاء .
- ١٨٢ القنوت في الفجر محدث وبذلة .
- ١٨٧ فضي صلاة الفجر حين نام عنها .
- ١٨٩ صلاة الوتر لما نام عنه أو نسيه .
- ١٩١ التراويح وضعف أحاديث العشرين ركعة .
- ١٩٣ القيام مع الإمام .
- ١٩٣ جعل الصلاة آخر الليل وتراً .
- ١٩٤ فصل في صلاة الليل .
- ١٩٥ نزول الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا .
- ١٩٩ صلاة داود .
- ٢٠٢ بدء صلاة الليل بركعتين خفيفتين .
- ٢٠٦ أجر المصلي قائماً ، والمصلي قاعداً .
- ٢٠٧ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .
- ٢٠٧ الأمر بكثرة السجود .
- ٢١٠ أفضل الصلاة طول القنوت .
- ٢١١ صلاة الضحى .
- ٢١٢ صلاة الضحى ركعتان أو أربع أو ست
- ٢٢٤ فصل في سجود القرآن .
- ٢٢٦ السجود للأمر السار .
- *: انظر كتاب «فضل الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم» للقاضي الإمام إسماعيل بن اسحاق الجهضي ، طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني .

- ٢٣٠ سجود علي رضي الله عنه عندما وجد ذا الثدية في الخوارج .
- ٢٣١ سجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبه الله عليه .
- ٢٣٢ فصل في أوقات النهي .
- ٢٣٢ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .
- ٢٤١ قراءة القرآن للجنب .
- ٢٤٥ باب صلاة الجماعة .
- ٢٤٨ اثنان فما فوقهما جماعة .
- ٢٥١ ضعف حديث: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد» .
- ٢٥٥ إماماة النساء .
- ٢٥٦ لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه .
- ٢٦٠ من أدرك شيئاً من الصلاة .
- ٢٦٦ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
- ٢٦٧ الإنصات عند قراءة الإمام .
- ٢٦٨ النهي عن القراءة خلف الإمام .
- ٢٨٤ الأمر بالسترة أمام المصلي .
- ٢٨٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به .
- ٢٨٨ القراءة في صلاة الظهر .
- ٢٨٩ النهي عن رفع الرأس قبل الإمام .
- ٢٩١ العفو عن الخطأ والنسيان .
- ٢٩١ على الإمام أن يخفف الصلاة .
- ٢٩٢ انتظار المصلين في الركعة الأولى .
- ٢٩٣ صلاة النساء في المساجد .
- ٢٩٥ فصل في الإمامة .
- ٢٩٥ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله .
- ٢٩٨ الأئمة من قريش .
- ٣٠٢ صاحب المسجد والبيت أحق بالإمامية .
- ٣٠٣ صلاة ابن عمر خلف الحاج .

- ٣٠٤ النهي عن التكبير لأهل القبلة .
 ٣١٠ إمام المفتون والمبتدع .
 ٣١٣ إذا صلَّى الإمام جالساً صلُّوا جلوساً .
 ٣١٣ إمامة الغلام .
 ٣١٤ إعادة ابن عمر للصلوة ولم يأمر الناس بإعادتها .
 ٣١٦ التصدق على من يصلِّي منفرداً .
 ٣١٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به .
 ٣١٨ فضل في الصفوف .
 ٣٢٣ من صلَّى منفرداً خلف الصف .
 ٣٢٩ تنبية : من لم يستطع الدخول في الصف تصح صلاته .
 ٣٢٩ تعليم النبي الصلاة على المتر .
 ٣٣٤ اعتزال أكل الثوم والبصل .
 ٣٣٥ فضل بتولية الصديق الصلاة بالناس . في مرض موته صلَّى الله عليه وسلم .
 ٣٣٩ الصلاة في الرجال في الليالي الباردة .
 ٣٤٤ باب صلاة أهل الأعذار .
 ٣٤٥ حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقِيماً صحيحاً .